

ليبيا

وزارة التعليم العالي

الأكاديمية الليبية

مدرسة الدراسات الإستراتيجية والدولية

قسم الدراسات الدبلوماسية

رسالة بعنوان

تطوير النظام القضائي الجنائي الدولي في ضوء القانون الدولي المعاصر

1998-2010م

مقدمة استكمالاً للحصول على الإجازة العالية "ماجستير"

قسم الدراسات الدبلوماسية

إعداد الطالب: صلاح علي محمد الطيب

مرقم القيد:

19120

إشراف الدكتور: عمران مصباح خلف

العام الجامعي 2013-2014م

بسم الله الرحمن الرحيم

انى عذت بربى وربكم من كل متكبر لا يؤمن بيوم الحساب

صدق الله العظيم

إهداء

إلى كل المدافعين عن الحقوق والحريات وإلى كل أصحاب الضمائر اليقظة .

شكر وتقدير

قال رسول الله ﷺ : ﷺ :

" لا يشكر الله من لا يشكر الناس "

ولذا يشرفني وقد وفقني الله تعالى لإنجاز هذا العمل أن أتقدم بوافر الشكر وعظيم

الامتنان إلى أستاذي الدكتور:

عمران مصباح خلف

لقبول سيادته الإشراف على هذا العمل الذي حفه بالرعاية منذ أن كان فكرة حتى

أصبح ثمرة أرجو أن تكون قد أتت أكلها ، فبرغم مشاغله المتعددة والكثيرة كان في جميع

الأوقات يجود بوقته الثمين في مناقشة أفكار هذه الرسالة واستجلاء ما غمض منها بإفافة

العالم وصبر المعلم وكرم الحليم .

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

لا جدال أن الحياة الدولية تضم أسرة بشرية واحدة ، فالإنسانية كلها وطن واحد لإله واحد ، والتحلي بالقيم والمبادئ الأخلاقية ، وكل عوامل الخير لا تخص شعباً معيناً أو فرداً دون آخر ، إنما هي إرث حضاري وثقافي ، بل وعقائدي وتتشترك فيه جميع الشعوب .

وعلى مر أكثر من نصف قرن من الزمن ، وعلى طول وجود هيئة الأمم المتحدة أدركت الدول و أفراد المجتمع الدولي الحاجة لإيجاد نظام للعدالة الجنائية الدولية للمعاقبة على طائفة من أبشع الجرائم التي تصدم الضمير الإنساني في مجموعة .

والأمر الذي أجمع عليه الفقه وأكدته التجربة أن الإفلات من العقاب غالباً ما يؤدي إلى احتقار القانون ، بل ويشجع على التماذي في ارتكاب أخطر الجرائم ، دون اكتراث لما تهدره من قيم الرحمة والعدالة وحب السلام والاستقرار في العالم، كما أن ما يشهده عالمنا المعاصر من مجازر وحشية ، وحروب أهلية ، ومعارك كوانية غير مبررة ، تزداد ضرورة يوماً بعد يوم ، وكلما تقدمت الأسلحة تأكد لنا أن الحاجة إلى وجود (محكمة جنائية دولية دائمة) هي الأمر الأكثر إلحاحاً في وقتنا الحاضر ، في سبيل مواجهة انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والقانون الجنائي الدولي ، فها هي مآسي البوسنة والهرسك ورواندا مازالت عالقة بالأذهان ، بل ومازالت المآسي التي تشهدها الأراضي الفلسطينية المحتلة كل يوم تملأ السمع والبصر بأخطر الجرائم والمجازر الوحشية في انتهاك صارخ لكافة الأعراف والمواثيق الدولية ، هذا بالإضافة إلى ما تحدثه الآلة

العسكرية الأمريكية وغيرها بتقنياتها الذكية والعنقودية من خراب ودمار شامل ، في استعراض كره لقيوتها التدميرية في كل أنحاء العالم ، والتي أطاحت من خلالها بالشرعية الدولية ، وانتهكت كافة المعاهدات والاتفاقيات الدولية ، بما في ذلك اتفاقية جنيف والإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، هذا وقد أثبتت التجربة أن في إقرار المحاكم الجنائية الخاصة ما يستغرق وقتاً طويلاً ما يؤدي إلى صعوبة التوصل إلى أدلة الجرائم وتبديد الرغبة في إجراء المحاكمات ، هذا فضلاً عن أن العدالة الانتقائية غالباً ما لا تكون مرضية بالنسبة لجميع الأطراف.

وفي ظل نظام دولي خالي من أية قوة رادعة لهذه الانتهاكات المتوالية لمجلس الأمن الدولي ، الذي دأب وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة على فرض العقوبات الاقتصادية ، بل واستخدام القوة العسكرية أحياناً ، ما يلحق أبلغ الأضرار بضحايا هذه الانتهاكات من المدنيين ، أكثر مما يطال القانون والمجرمين الأصليين ذاتهم ، في الوقت الذي يظل فيه الشعور بأن العدالة لم تنتصر ، وأن المجرمين الحقيقيين لم يلقوا ما هم جديرون به من العقاب مسيطراً على الأذهان فلا مفر إذن ولا بديل عن وجود محكمة جنائية دولية تواجه هذه الانتهاكات الخطيرة التي لا قف عند حدها .

تلك هي المقدمة الحتمية اللازمة التي اضطرت المجتمع الدولي إلى إقرار إنشاء هذه المحكمة عندما اعتمد مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين نظام روما الأساسي المعني بإنشاء المحكمة الجنائية .

وبالتالي فقد قصر النظام الأساسي لروما سلطة مباشرة الولاية القضائية لهذه المحكمة على أربع جرائم هي : الإبادة الجماعية ، والجرائم ضد الإنسانية ، وجرائم الحرب ، وجرائم العدوان ، وهو ما يعني اقتصار الاختصاص النوعي لتلك المحكمة على الجرائم الأربع سالفة الذكر .

الدراسات السابقة :

لقد كان موضوع تطوير القانون الدولي الجنائي محور الاهتمام من طرف الباحثين ، إلا أن هذه الدراسة لم تقف عند هذا المبدأ على المستوى العالمي بل تجاوزته إلى محاولة الإلمام بالدراسات والاهتمامات الأخرى في هذا الجانب ، ومن هذه الدراسات ما يلي :

- 1- د. عبدالحميد محمد عبدالحميد ، دراسة لتطوير نظام القضاء الدولي الجنائي والقضاء الأساسي للمحكمة في ضوء القانون الدولي المعاصر ، ط 1 ، دار النهضة العربية القاهرة - مصر ، سنة 2010 .
 - 2- د. سعيد عبداللطيف حسين ، المحكمة الجنائية الدولية ، (نشأة المحكمة ، ونظامها الأساسي ، اختصاصها التشريعي ، والقضائي) دار النهضة العربية القاهرة - مصر - سنة 2004 .
- إشكالية الدراسة :

يواجه القانون منذ نشأته بشقيه الموضوعي والإجرائي كثيراً من التحديات والمشكلات العلمية والعملية والتي ترتبط بطبيعة هذا القانون وطبيعة الموضوعات ومقاصده وغاياته وطبيعة وسائله وآلياته لتحقيق تلك الغايات والمقاصد .

تمثل صعوبات مواجهة هذه التحديات وتناول المشكلات في التبادل الشديد الذي يُخفّ الأسرار الفلسفية والأنظمة القانونية التي يتأسس عليها هذا القانون ، وبالتالي تظهر اختلاف الفروض العامة التي تستخدم مبادئ أساسية للتحليل ولتعدّد القواعد الأمّ لموضوعات هذا القانون .

فضلاً عن اختلاف الرؤى والمناهج التي ألفها الفقهاء والباحثون ، وما يهدفون إليه من غايات ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالأنظمة السياسية والاقتصادية والاجتماعية السائدة .

وبالتالي يبدو اختلاف نتائج تحليل موضوعات هذا القانون إذا رجعت أمام المحاكم الجنائية الدولية .

فإلى أي مدى يساهم المجتمع الدولي في إنشاء هذه المحاكم باعتباره حريصاً على حفظ السلم والأمن الدوليين ؟

كانت المشكلة وما زالت تتمثل في كيفية صيانة السلم والأمن الدوليين ؟

وكيف تتم مكافحة ظاهرة الإجرام الدولي ؟

فرضية الدراسة :

إن وضع حد للانتهاكات الخطيرة الجسيمة التي يتعرض لها الإنسان خاصةً والمجتمع الدولي بصفة عامة لا يتحقق إلا بردع المسؤول عن الانتهاكات .

وقد تطور الفكر الجنائي ولا يزال في تطور مستمر بفعل عوامل متعددة تتعلق بطبيعة هذا القانون ومبادئه وموضوعه ، وما يرتبط بذلك من مشكلات أساسية ، وكان لهذا التطور تأثيره الواضح على مبادئه الأساسية ونظرياته العامة وقواعده الراسخة ، وهذا التطور من سمات العالم الجديد بعد (مبدأ الشرعية ، المبدأ الأساسي الذي تقوم عليه الأنظمة الجنائية الحديثة .

ووفقاً لهذا المبدأ يلزم وجود نص قانوني (وقاعدة قانونية) لتحديد الجريمة والعقوبة .

أهمية الموضوع :

تبرز أهمية اختيار الدراسة للنطاق القانوني لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية موضوعاً لهذه الرسالة ، من عدة جوانب أبرزها :

1- ازدياد عدد جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية وجرائم العدوان وضحاياها .

2- الاحتلال الاسرائيلي لشعبنا الفلسطيني وأجزاء من دولنا العربية وممارسته لأبشع الجرائم الدولية ، وما تمارسه الهمجية الأمريكية في العراق من انتهاكات ، ومن ثم علينا إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ، والتي نأمل أن يكون لها اختصاص بهذه الجرائم ومقاضاة مرتكبيها .

3- خلق نوع من التوازن بين سيادة الدولة من ناحية ، وبين مصالح الجماعة الدولية من ناحية أخرى ، ومثل هذا التوازن يقتضي أن يكون هناك تكامل بين المحكمة الدولية والقضاء الجنائي والوطني .

4- بيان نظام العمل والاختصاصات التي تباشرها المحكمة الجنائية الدولية ، أو الأحكام التي يتعين إصدارها وفقاً لاختصاصاتها .
الحدود الزمنية والمكانية : 1998 - 2010 م .

الحدود الزمنية : تُعطي هذه الدراسة الفترة الزمنية في طرحها لهذا الموضوع بشدة منذ أكثر من خمسين عاماً أي بعد أن وضعت الحرب العالمية أوزارها حيث كان مسرحاً لهذه الأحداث والشاهد لفضاعة الحرب العالمية الأولى ، وكيف توالى الجهود الداعية إلى إقرار السلام العالمي من سنة 1998-2010م .

أما الحدود المكانية : فتتمثل في عدد الدول التي تنازعت في هذا الشأن والأراضي التي جرت عليها المعارك والمحاكمات التي خصّصت لمحاكمة مجرمي الحرب .

الهدف من الدراسة :

المساهمة في تفعيل دور المحكمة في القيام بالمهام المنوطة بها ، وذلك ببيان الصعوبات التي تواجهها في القيام بدورها ، والقيود التي تثقل كاهلها للقيام بهذا الدور على أتم وجه ، فإ إنشاء المحكمة الجنائية الدولية وإن كان يُعد خطوات هامة على طريق تطبيق العدالة الجنائية الدولية فإن ذلك ليس نهاية المطاف ، فهناك

خطوات أخرى لا تقل أهمية عن إنشائها تتمثل في الحفاظ على استغلال وفعاليات تلك المحكمة، وتطوير نظامها الأساسي ، بما يجعلها بحق قضاء دولياً فعالاً ومستقلاً ، يحاكم من يرتكبون الجرائم الخطيرة ، ولا يمكن لأحد مهما كانت جنسيته أن يفلت من العقاب ، أو تكون له حصانة تعفيه من المسؤولية الجنائية .

إلقاء الضوء على التداخل بين اختصاص المحاكم الوطنية ، وتأثير ذلك على دور المحكمة الجنائية الدولية في القيام بمهامها الأساسية التي أنشئت من أجلها .

منهجية التحليل :

يبحث موضوع الدراسة في فرع القانون الجنائي الداخلي في النظم التشريعية الوطنية ، لذا فقد رأيت أن أفضل سبيل أتبعه لدراسة موضوع اختصاص المحكمة الجنائية الدولية أن أختار لهذه الدراسة المنهج التحليلي التأصيلي ، ويرجع سبب اختياري هذا المنهج ما رأيته من ضرورة الاستناد إلى التحليل تارةً ، وإلى التأهيل تارةً أخرى، فبالتحليل أستطيع التعرف إلى الضوابط الأساسية الحاكمة لاختصاص تلك المحكمة ، وكيفية اتخاذ هذه المحكمة إجراءات التحقيق والحكم على الجرائم الواقعة في اختصاصها ، في ظل الاعتراف بالاختصاص الأصلي للقضاء الوطني للحكم على تلك الجرائم الواقعة في اختصاصها .

وبالتحليل أيضاً يمكنني الوقوف على شروط صحة اتصال المحكمة الجنائية الدولية بالدعوى ، والجزاءات الإجرائية المترتبة على مخالفة كلٍّ أو بعض هذه الشروط.

خطة البحث

الفصل الأول التمهيدي

المحاكم الدولية والقضاء الجنائي الدولي بين النظرية والتطبيق

المطلب الأول : تطور المحاكم الدولية والقضاء الجنائي الدولي بين النظرية والتطبيق
المطلب الثاني : تاريخ المحاكم الدولية .

الفصل الثاني

الاختصاص التشريعي والقضائي للمحكمة الجنائية الدولية

المطلب الأول : جريمة الإبادة الجماعية
المطلب الثاني: جرائم ضد الانسانية
المطلب الثالث: جرائم الحرب
المطلب الرابع : جريمة العدوان

الفصل الثالث

الاختصاص الشخصي الزماني والمكاني للمحكمة الجنائية الدولية

المطلب الأول : المسؤولية الجنائية الفردية للمتهمين .
المطلب الثاني : عدم الاعتداد بالصفة الرسمية للمتهمين ، ومسؤولية القادة والرؤساء.
المطلب الثالث : الاختصاص المكاني والزمني للمحكمة الجنائية الدولية .
المطلب الرابع: الخلاف بشأن المحكمة الجنائية الدولية .

الفصل الأول

الفصل التمهيدي

المطلب الأول : تطوير المحاكم الدولية والقضاء

الدولي بين النظرية والتطبيق.

المطلب الثاني : تاريخ المحاكم الجنائية الدولية.

المطلب الأول

تطوير المحاكم الدولية والقضاء الدولي بين النظرية والتطبيق

تمهيد وتقسيم :

إن فكرة إنشاء قضاء جنائي دولي ليست بفكرة جديدة ، وإنما تعود جذورها إلى عصور تاريخية قديمة ، وفي هذا الصدد يذهب العديد من الباحثين إلى أن أولى تطبيقات القضاء الجنائي الدولي تعود إلى التاريخ المصري القديم ، حيث إنَّ الاعتقاد سنة 1286 قبل الميلاد ، كما أجرى ملك بابل نبوخذنصر محاكمة ملك يهوذا المهزوم سيد بيترياس ، كما جرت محاكمتان إحداهما لـ (Cnradin Von Hohenstafen) في نابولي عام 1268 والأخرى لمحاكمة أرشيدوق النمسا (Sire Pierre Hagenbach) في إقليم الراين ، حيث تمت محاكمته وإصدار الحكم عليه بالإعدام ، ولذلك أخذت فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب تبرز بين أوساط القانونيين في المجتمع ، ولكن يلاحظ بأن فكرة معاقبة مجرمي الحرب ، ووضع آلية لعقاب منتهكي القانون الدولي الإنساني بدأت بمبادرات فردية ، أكثر منها رؤى حكومات ودول ، ودفعت بها جماعات ومنظمات غير حكومية ، لتصبح أبرز إنجازات القرن .

فقد نادى السيد (غوستاف مونييه) أحد مؤسسي اللجنة الدولية للصليب الأحمر عام 1872 ، أي بعد صدور اتفاقية جنيف لعام 1864 الخاصة لمعالجة جرحى الحرب ، حيث نادى بضرورة إنشاء واستحداث محكمة جنائية دولية لمنع مخالفات الاتفاقية والمعاقبة عليها ، وتقدم بمشروعه هذا إلى (اللجنة الدولية لغوث

العسكريين الجرحى) واقتراح أن تضم المحكمة في قوامها ممثلاً عن كل طرف من الطرفين المتحاربين ، وثلاثة ممثلين عن الدول المحايدة ينتخبون بالقرعة ، وبين في مقترحاته بأن المحكمة لا تنظر في قضية ما من تلقاء نفسها ، بل تنتظر رفع دعوى من قبل دولة متحاربة ، أما تنفيذ الحكم فإنه يقع على عاتق الدولة التي صدر الحكم ضد أحد رعاياها⁽¹⁾.

وعلى الرغم من المقترحات التي تقدم بها السيد (غوستاف مونييه) فإنه يلاحظ بأنها قد بقيت حبراً على ورق ، ولم تر النور رغم كل الجهود التي بذلها .

ومن خلال ما تقدم عرضه من الجهود والمحاولات الرامية إلى إنشاء قضاء جنائي دولي ، وعلى الرغم من إنشاء عدد من المحاكمات الدولية التي سبقت الحرب العالمية الأولى ، فإن هناك الكثير من الفقهاء والباحثين في إطار القانون الدولي يرون أن فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية تعود إلى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بموجب نظام روما الأساسي .

إن إقامة العدالة الجنائية الدولية ليس إجراءً جديداً ، بل تعود جذورها إلى الماضي البعيد ، نتيجة تواتر الحروب وما أفرزته من انتهاكات للأعراف الدولية والقانون الدولي الإنساني .

1- مرحلة ما قبل الحرب العالمية الأولى :

فمنذ القرن التاسع عشر وبالتحديد بعد صدور اتفاقية جنيف لعام 1864 الخاصة بمعالجة ضحايا الحرب دعى (قوستاف مونييه) وهو أحد مؤسسي الصليب الأحمر إلى إنشاء محكمة جنائية دولية ، تتولى مساءلة من يخالف أحكام الاتفاقية

1_ عبدالوهاب حوامد ، مرجع سابق ، ص : 94 - 95 .

المشار إليها ، وتقدم فعلاً بمشروعه هذا إلى اللجنة الدولية مقترحاً تشكيل المحكمة على النحو التالي :

ممثّل عن كل طرف من الأطراف المتحاربة ، وثلاثة ممثّلين من دول محايدة إلا أن مقترحه لم ير النور رغم كل الجهود المبذولة .

2-مرحلة ما بعد الحرب العالمية الأولى :

تجدّد انشغال المجتمع الدولي بإنشاء قضاء دولي جنائي إبان الحرب العالمية الأولى التي راح ضحيتها عشرات الملايين من الأشخاص فكانت الرغبة كبيرة في اتخاذ إجراءات لردع الجناة ، والحيلولة دون وقوع حرب عالمية أخرى ، من شأنها تهديد السلم والأمن الدوليين⁽¹⁾.

هذا ويتعين الإشارة في هذا الباب إلى معاهدة فرساي الموقعة عام 1919 حيث شعر المجتمع الدولي بضرورة إرساء قواعد وإجراءات قانونية لهذا الغرض. فقد وردت بمعاهدة فرساي إشارة بتشكيل محكمة جنائية دولية لمحاكمة الإمبراطور الألماني السابق (قليوم الثاني) حيث اتجه المنتصرون في الحرب إلى إنشاء لجان تحقيق تحدد مخالفات الأعراف وقوانين الحرب ، وملاحقة مجرمي الحرب الألمان ، على أن المحاكمة المنتظرة لم يتم إجراؤها ، لأن الإمبراطور الألماني قد تمتع بحق اللجوء السياسي في هولندا ، ورفضت هذه الأخيرة تسليمه ، بدعوى أن الأباطرة والرؤساء يجب محاكمتهم أمام شعوبهم فقط.

كما يتعين الإشارة إلى أن إنشاء عصبة الأمم كان يستهدف تجنب الحروب والمآسي الناجمة عنها ، وقد ورد بعهد عصبة الأمم ، الذي أصبحت مقتضياته

1_ حسنين أعييد ، مرجع سابق ، ص : 120 .

سارية المفعول سنة 1920 التنصيص على وجوب صيانة السلم العالمي والتزام الدول بطرق سلمية لحل نزاعاتها .

هذا وأثير موضوع إنشاء المحكمة الجنائية الدولية كيفما اقتضت ذلك المادة (14) من عهد عصبة الأمم ، فتشكلت للعرض لجنة استشارية عهدت إليها مهمة إعداد مشروع لتأسيس المحكمة ، ويلاحظ في هذا الباب حصول جدل بشأن المشروع ، فقد رأى البعض ضرورة إنشاء محكمة مستقلة لمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم دولية ، فيما اقترح البعض الآخر تأسيس شعبة جنائية بمحكمة العدل الدولية الدائمة ، غير أنه لم يتم إنشاء هذه المحكمة ، بدعوى عدم سابقة الاتفاق بين الدول بشأن القانون الواجب تطبيقه ، وعليه فقد اقتصر جهد الجمعية العمومية على إنشاء محكمة العدل الدولية فحسب .

ومن أجل إعطاء صورة واضحة عن كل من هذه التطبيقات ، فإننا سنتناول ذلك من خلال التالي (1):

1- معاهدة فرساي عام 1919 :

بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى وما خلفته وراءها من ضحايا وانتهاكات فاضحة للمعاهدات الدولية والأعراف من قبل القوات الألمانية ، شعر المجتمع الدولي بالحاجة الماسة إلى إيجاد قواعد وإجراءات قانونية تحول دون وقوع حرب عالمية أخرى ، ولذلك تعالت الأصوات التي تدعو إلى إنشاء محكمة جنائية دولية لمعاقبة مجرمي الحرب .

إثر ذلك اتجه المنتصرون في الحرب إلى إنشاء لجان تحقيقية مهمتها إثبات مخالفات قوانين الحرب وأعرافها ومعاقبة مجرمي الحرب الألمان عن الجرائم

1_ أبو الخير أحمد عطية ، مرجع سابق ، ص : 110 .

التي ارتكبوها وكان من هذه اللجان ، لجنة تحديد مسئوليات مبتدئي الحرب ومعاقبة مجرمي الحرب الألمان .

ولذلك جاءت معاهدة فرساي لعام 1919 ، لتتص في المادة (227) منها على تحميل الإمبراطور الألماني "غليوم الثاني" المسؤولية الجنائية الدولية ، وإحالاته إلى الحلفاء ، لمحاكمته طبقاً لأسمى بواعث السياسة الدولية عن جريمة عظمى ضد الأخلاق الدولية وقديسية المعاهدات ، ولكن الظروف السياسية حالت دون أن تلقي المبادئ التي قررتها معاهدة فرساي التطبيق الصحيح ، إذ إنّ جريمة شن الحرب التي اتهم بها إمبراطور ألمانيا لم تجر بشأنها محاكمة .

لأن الإمبراطور "غليوم" قد تحصل على حق اللجوء السياسي في هولندا ، ورفضت الحكومة الهولندية تسليمه حتى توفي عام 1941 .

وهنا يمكن القول بأن هنالك عدة اعتبارات أثرت في قرار هولندا وهي :
تدخل البابا لمصلحة الإمبراطور الألماني ، ومعارضة الوفد الأمريكي والياباني ، باعتبار أن الرؤساء في حال ارتكابهم جرائم ، يجب أن يحاكموا أمام شعوبهم فقط.
وعلى الرغم من أن الحلفاء طلبوا تسليم الإمبراطور الألماني ، فإن حكومة هولندا أصرت على حقها في منح اللجوء للاجئين السياسيين ، وهو اتجاه رحبت به الدول المنتصرة (1).

2-عصبة الأمم ومحاولات إنشاء محكمة دولية :

كان إنشاء عصبة الأمم نتيجة لتجنب الحروب والكوارث الناتجة عنها ، وقد جاء في عهد العصبة الذي أصبحت نصوصه سارية المفعول بتاريخ 10 كانون

1_ حسنين إبراهيم صالح أعيد ، الجرائم الدولية ، 1977 ، ص : 96 .

الأول 1920 ، على وجوب صيانة السلم العالمي ، والتزام الدول باللجوء إلى الطرق السلمية ، لحل نزاعاتها ، وتوقيع العقاب على الدول المعتدية .

وخلال هذه الفترة أثير موضوع إنشاء محكمة جنائية دولية من جديد ، فقد نصت المادة (14) من عهد العصبة على أن يتولى مجلس العصبة مشروع إنشاء محكمة العدل الدولية الدائمة ، وعرضه على الدول الأعضاء ، وبموجب ذلك تألفت لجنة استشارية من قبل مجلس العصبة ، تأخذ على عاتقها مهمة تقديم المشروع لتأسيس المحكمة .

وفي الوقت الذي قدم فيه هذا المشروع ، قدم مشروع آخر بتأسيس محكمة عليا خاصة بمحاكمة الأشخاص الذين يرتكبون جرائم دولية ، أو أعمال تهدد السلم والأمن الدوليين ، وإلى جانب هذا المشروع قدم مشروع آخر يقضي بعدم إنشاء محكمة مستقلة بمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم دولية ، وإنما بتأسيس شعبة جنائية خاصة لهذا الغرض ، تعمل ضمن نطاق محكمة العدل الدولية الدائمة.

ولكن لم يكتب لأيٍّ من هذين المشروعين الأخيرين النجاح ، ذلك لأن الرأي السائد آنذاك كان يقضي بأن مشروع تأسيس محكمة دولية جنائية لا يمكن أن يكتب له النجاح ، ما لم يسبق ذلك اتفاق بين الدول على القانون الواجب تطبيقه ، في هذا الموضوع ، ولذلك وافقت الجمعية العمومية على المشروع الأول وهو إنشاء محكمة العدل الدولية الدائمة .

3-اتفاقيتا 16 تشرين 1937 :

في سنة 1937 تقدم الوفد الفرنسي باقتراح إلى عصبة الأمم يدعو إلى ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لمنع قيام الأعمال الإرهابية ، وضرورة معاقبة مرتكبيها من قبل محكمة جنائية دولية⁽¹⁾.

وكان هذا الاقتراح ردَّ فعلٍ للأعمال الإرهابية التي أودت بحياة ملك يوغسلافيا الملك (السكندر) ، وردَّ فعلٍ ضد الأعمال الإرهابية التي ارتكبت ضد وزير الخارجية الفرنسي المسيو (باترو) في مرسيليا في تشرين الأول 1934 .

إثر هذا الاقتراح وجهت الدعوة إلى عقد مؤتمر دولي في 16 تشرين الثاني، يتم بمقتضاه الالتزام بتحديد معنى عبارة (أعمال الإرهاب) ومن ثَمَّ اعتبارها أعمالاً جنائية تستحق العقاب ، وخلال هذا المؤتمر تم الاتفاق على تحديد أعمال الإرهاب في المادة الأولى من المعاهدة ، كما جاءت المادتان الثانية والثالثة لتتناولا أنواع الجرائم التي تعدُّ من قبيل الأعمال الإرهابية .

وفي اليوم نفسه الذي عقد فيه المؤتمر الاول الخاص بتعريف أعمال الإرهاب، عقد مؤتمرٌ ثانٍ من أجل إيجاد صيغة قانونية لمحاكمة المتهمين بالجرائم التي حددها المؤتمر الأول ، لذلك جاءت المادة الأولى من الاتفاقية الثانية والتي تتكون من ستة وأربعين مادة ، لتتص على ضرورة إنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة المتهمين بالجرائم التي حددها المؤتمر الأول⁽²⁾.

أما المادة الثالثة من هذه الاتفاقية ، فقد نصت على : أن تكون المحكمة الجنائية الدولية المراد تكوينها ، محكمة دائمة ، على أن تُدعى إلى الاجتماع كلما رفعت إليها دعاوى تدخل ضمن اختصاصها .

¹- عادل ماجد ، المحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية ، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية (الأهرام) ، القاهرة ، 2001 ،

ص : 51 .

²- عادل ماجد ، مرجع سبق ذكره ، ص : 252 .

ولكن يلاحظ بأن الجهود الكبيرة التي بذلها المؤتمرون في هذين المؤتمرين لم تلق النجاح على الصعيد العملي ، حيث لم يكتب النجاح لأي من الاتفاقيتين بحيث توضع موضع التنفيذ على الصعيد العملي ، وذلك لعدم التصديق عليها ، وكذلك لنشوب الحرب العالمية الثانية ، وعلى الرغم من ذلك فإن هاتين الاتفاقيتين تبقيان بحق من الاتفاقيات التي ساهمت في تطور مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية، وعدتا فيما بعد من السوابق المهمة التي خدمت تطور القانون الدولي .

3-مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية :

مع نهاية الحرب العالمية الثانية ، وما خلفته من صدمة للإنسانية ، نتيجة حجم الدمار ، وهول الكوارث الذي أفرزته ، تجدد انشغال المجتمع الدولي بإنشاء جهاز قضائي دولي لملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية الأشد خطورة ، وفعلاً فقد تم تشكيل محاكم جنائية دولية من قبل الحلفاء المنتصرين .

ففي عام 1940 تم تشكيل محكمة نورنبارغ ، في حين أنشئت محكمة طوكيو عام 1946 وذلك لمحاكمة مجرمي الحرب الالمان واليابانيين .

ونلاحظ في هذا الباب أن هاتين المحكمتين المؤقتتين قد وصفتنا بمحكمتي المنتصرين (نسبة إلى المنتصرين في الحرب العالمية الثانية)⁽¹⁾.

ولئن لم تنجح معاهدة فرساي لسنة 1919 في إنشاء المحكمة الدولية لمحاكمة مجرمي الحرب العالمية الأولى ، فإن المنتصرين في الحرب العالمية الثانية قد توفقوا في إقامة أجهزة قضائية لمحاكمة المنهزمين الألمان واليابانيين ، وذلك بعد استسلامهما.

1_ عبد الوهاب حوامد ، مرجع سابق ، ص : 283 .

وعليه فقد دعى الحلفاء إلى إجراء محاكمة عسكرية لمجرمي الحرب الألمان واليابانيين ، وتبنوا ذلك وفق اتفاقية لندن المؤرخة في : 8 / 8 / 1945 والتي أفضت إلى إنشاء محكمة عسكرية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب .

وتم عقد جلسات المحكمة بمدينة نورنبورغ الألمانية ، على خلفية أنها المركز الرئيس للحزب النازي ، وقضت المحكمة بإعدام عدد من القادة النازيين الألمان بعد إدانتهم بارتكاب المذابح والقتل الجماعي ، وبخصوص اليابان فقد أصدر القائد العام لقوات الحلفاء في اليابان قرار إنشاء محكمة عسكرية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب العالمية ، وذلك بتاريخ : 19 / 1 / 1946 واختصت هذه المحكمة بالنظر في الجرائم ضد السلام الدولي ، والجرائم ضد الإنسانية ، ومخالفات الأعراف والقوانين الدولية المتصلة بالنزاعات المسلحة .

وفي : 12 / 11 / 1948 قضت المحكمة بإعدام ستة قادة يابانيين .

4-مجلس الأمن الدولي وإنشاء المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة :

شهد المجتمع الدولي لاحقاً إنشاء المحكمة الدولية الجزائية الخاصة بيوغسلافيا ، بمقتضى قرار مجلس الأمن الدولي الصادر سنة 1993 ثم المحكمة الدولية الجزائية الخاصة برواندا وفق الإجراء الأممي وذلك سنة 1994 .

اختصت كلاً من محكمة يوغسلافيا السابقة ورواندا بمحاكمة المتهمين بارتكاب الجرائم التالية (1):

- 1- جريمة الإبادة .
- 2- الجرائم ضد الإنسانية .
- 3- خرق القوانين والأعراف الدولية المتصلة بحالات النزاع المسلح .

1_ عبدالوهاب حوامد ، مرجع سابق ، ص : 284 .

4- انتهاكات خطيرة لاتفاقيات جنيف 1949 .

وعلى مستوى الاختصاص الترابي للمحكمتين نلاحظ بأن المحكمة الخاصة بيوغسلافيا قد تعهدت بالنظر في الجرائم المرتكبة على كامل التراب اليوغسلافي (جمهورية يوغسلافيا الاشتراكية سابقاً) فيما تعهدت المحكمة الخاصة برواندا بملاحقة المتهمين بارتكاب الجرائم على الترابي الرواندي ، وكذلك الجرائم الصادرة عن روانديين ، والمرتكبة على تراب الدول المجاورة لرواندا .

هذا وتجدر الملاحظة بأن المحكمة الخاصة بيوغسلافيا والمحكمة الخاصة برواندا قد تعهدتا بالنظر في الجرائم قبل إنشاء المحكمتين :

- 1- الجرائم المرتكبة بداية من : 1 / 1 / 1991 بالنسبة لرواندا .
 - 2- الجرائم المرتكبة خلال المدة الفاصلة بين 1 جانفي و 31 ديسمبر 1994 بالنسبة ليوغوسلافيا السابقة .
- وعليه فقد كان تمت مجال تدخل للمحكمتين ذي مفعول رجعي ، بينما حدد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مجال تدخلها بداية من تاريخ دخولها حيز التنفيذ.

وتختلف المحكمتان المذكورتان عن المحكمة الجنائية الدولية من حيثُ علوية كلاً المحكمتين حيال المحاكم الوطنية للدولتين (اختصاص مطلق) بينما تختص المحكمة الجنائية الدولية بالصبغة المكملة للقضاء الوطني للدول ، وعلى مستوى إثارة الدعوى ، نلاحظ الاختصاص الحصري للمدعي العام ، بالنسبة لمحامي يوغسلافيا ورواندا ، ضرورة أنه يثير الدعوى ، ويباشر التحقيقات ، ويدون لائحة الاتهام ، بينما يتعهد المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بإجراء التحقيقات ،

تحت إشراف الدائرة التمهيدية للمحكمة ، التي يعود لها القول الفصل في إحالة المشتبه بهم على المحاكمة من عدمها⁽¹⁾.

ثالثاً : مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية حتى الوقت الحاضر :

خلال فترة انتهاء الحرب العالمية الثانية شهد العالم تطورات عدة فيما يتعلق بإنشاء المحاكم الجنائية الدولية⁽²⁾، إذ تم تشكيل عدة محاكم جنائية دولية تختلف من حيث طبيعتها وإنشائها ، فبعضها قد تم تشكيلها من قبل الحلفاء المنتصرين ، وهي محكمة نورمبرغ عام 1945 ومحكمة طوكيو عام 1946 ، وكذلك المحاكم المشكلة من قبل مجلس الأمن، والتي تشمل محكمة يوغسلافيا السابقة عام 1993، ومحكمة رواندا عام 1994 .

وعلى الرغم من أن المحاكم الدولية التي شكلها الحلفاء تختلف عن المحاكم الدولية المشكلة من قبل مجلس الأمن من حيث طريقة إنشائها ، إذ إن كلاً من محكمة نورمبرغ ومحكمة طوكيو قد تم تشكيلهما باتفاق بين الدول المتحالفة المنتصرة خلال الحرب العالمية الثانية ، في حين نشأت كل من محكمة يوغسلافيا السابقة ، ومحكمة رواندا بقرار من مجلس الأمن ، إلا أنه يلاحظ على هذه المحاكم السابقة أنها محاكم مؤقتة ، وليست دائمة ، ولذلك جاءت فكرة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، والتي تم وضعها موضع التنفيذ من خلال إقرار نظام روما الأساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، ودخوله حيز التنفيذ عام 2002.

1_ حسنين اعبيد ، مرجع سابق ، ص : 122 .

2_ أبو الخير أحمد عطية ، المحكمة الجنائية الدولية ، مرجع سبق ذكره ، ص : 153 .

المطلب الثاني

تاريخ المحاكم الجنائية الدولية

1-المحاكم الدولية المؤقتة :

بداية يمكن القول بأن المجتمع الدولي قد عرف نوعين من المحاكم المؤقتة ، فكان للمنتصرون بعد الحرب العالمية الثانية أن شكلوا محاكم لتتبع الخارجين عن أحكام القانون الدولي ، ثم تكفل مجلس الأمن بتكوين محاكم جنائية دولية خاصة للغرض نفسه .

ولذلك سنتناول هذه المحاكم بالدراسة من خلال الآتي :

أ- محاكم المنتصرين (محكمتا نورمبرغ وطوكيو) :

على الرغم من إبرام العديد من معاهدات السلام بعد الحرب العالمية الأولى كمعاهدة فرساي عام 1919 ، فإنها لم تتجح في ترسيخ السلام على ركائز ثابتة متينة ، ولم تستطع عصبة الأمم وقف التدهور الحاصل على المستوى الدولي والاخلال بالسلام العالمي ، لذلك باتت التصريحات الصادرة من المسؤولين تشكل أساساً جديداً للمسؤولية عن الجرائم الدولية خاصة في وقت الحرب .

ففي : 25 تشرين الأول (أكتوبر) 1941 صرح الرئيس الأمريكي "روزفلت" "بأن الإرهاب والترويع لا يمكن أن يجلب السلام إلى دول أوروبا ،

وأنه قد لا يفعل شيئاً سوى بث الحقد الذي سيؤدي يوماً ما إلى قصاص رهيب ، وفي الوقت نفسه صرح رئيس الوزراء البريطاني ونستون تشرشل "بأن الجزاء على الجرائم المرتكبة يعد من الآن من المقاصد الرئيسة للحرب"⁽¹⁾.

وفي : 13 / 1 / 1943 أكد تصريح سان جيمس بالاس والصادر عن تسع دول أوروبية "بأن هذه الدول تضع من بين أهدافها ومقاصدها ضرورة توقيع العقاب من خلال قنوات عادلة ومنظمة على المجرمين و المسؤولين عن جرائم الحرب ، وجرائم ضد الإنسانية ، سواء أمروا بها ، أو نفذوها ، أو ساهموا في ارتكابها .

وبمقتضى هذا التصريح فقد تم تشكيل لجنة خاصة للنظر في جرائم الحرب المرتكبة ، وتتكون هذه اللجنة من (17) دولة ممثلة بأعضاء عنها ، وقد أطلق على هذه اللجنة "لجنة الأمم المتحدة لجرائم الحرب" .

ومن أبرز التصريحات التي صدرت خلال هذه الفترة هو تصريح موسكو في : 30 تشرين الأول عام 1943 الصادر عن الرؤساء (روزفلت - تشرشل - ستالين) .

فقد أرسى هذا الصريح قواعد أكثر تحديداً في مجال المسؤولية الجنائية الدولية ، ومحاكمة المجرمين بشكل حاسم ، إذ بموجبه - أي بهذا التصريح - يجب أن تظل المحاكمة كل من ارتكب جريمة دولية أو جرائم ضد الإنسانية .

وبعد استسلام ألمانيا ، ثم اليابان ، اختلف الحلفاء فيما بينهم بشأن مرتكبي الحرب ، فكان رأي البعض منهم عدم الالتجاء إلى المحكمة والاكتفاء بإصدار قرار مشترك يقضي بأن مجرمي الحرب يعتبرون خارجين عن القانون ، بيد أن

¹ - سمعان بطرس فرج الله ، الجرائم ضد الإنسانية وإبادة الجنس وجرائم الحرب وتطور مفاهيمها ، مقال منشور في كتاب دراسات القانون الدولي الإنساني ، دار المستقبل العربية ، الطبعة الأولى ، 2000 ، إصدار دار بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة ، ص : 430 .

البعض الآخر قد ذهب مذهباً عكسياً تماماً ينادي بوجوب إجراء محكمة عسكرية وعادلة ، وهو الرأي الذي خلص إليه المجتمعون ، وتبناه مؤتمر لندن الذي كان منعقدًا في تلك الأثناء ، وتمخضت اجتماعاته عن عقد اتفاقية (لندن) الشهيرة في : 8 / 8 / 1945⁽¹⁾.

وبمقتضى هذه الاتفاقية التي تتكون من سبع مواد قانونية ، فقد تم إنشاء محكمة عسكرية دولية عليا لمحاكمة مجرمي الحرب ، وأُلْحِقَ باتفاقية لندن السابقة نظام المحكمة العسكرية المسمى بنظام محكمة نورمبرغ .

وقد عقدت هذه المحكمة جلساتها في مدينة نورمبرغ الألمانية الجنوبية ، والتي كانت المركز الرئيس للحزب النازي ، وحكمت هذه المحكمة بالإعدام على عدد من القادة النازيين الألمان ، أمثال المارشال هرمان ، وفون وينشيروب ، وألفرد روزنبرغ ، وغيرهم من القادة والزعماء الألمان ، الذين كانوا مسؤولين عن سلسلة من المذابح وأعمال القتل الجماعي .

ومن الجدير بالذكر القول هنا بأن آخر سجين نازي أمام هذه المحكمة قد انتحر هو (رودولف هس) عام 1987 .

أما فيما يتعلق باليابان فإنه بتاريخ : 19 / 1 / 1946 أصدر القائد العام لقوات الحلفاء في اليابان قراراً بإنشاء محكمة عسكرية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب اليابانيين عن الجرائم والجازر التي ارتكبوها ، وقد أطلق على هذه المحكمة (محكمة طوكيو) لانعقادها في مدينة طوكيو في اليابان .

وقد تم إصدار قرار إنشاء المحكمة استناداً إلى ما تم الاتفاق عليه في مؤتمر بوتسدام بين ترومان ، وستالين وتشرشل بشأن محاكمة مجرمي الحرب .

¹ - سمعان بطرس فرج الله ، مرجع سبق ذكره ، ص : 431 .

وتختص هذه المحكمة بالنظر في الجرائم ضد السلام ، والجرائم ضد الإنسانية ، وكذلك جرائم معاهدات الحرب ، وهي مخالفات قوانين الحرب وأعرافها ، وقد أصدرت هذه المحكمة في : 12 / 11 / 1948 عدة أحكام منها أحكام بالإعدام .

ولذلك انتهت هاتان المحكمتان بانتهاء مهمتهما المؤقتة ، ولنا أن نثير تساؤلاً فحواه :

ما هو واقع هاتين المحكمتين ؟

بتعبير آخر "هل إنَّ إنشاء هاتين المحكمتين قد تم لتستكمل به الدول المنتصرة انتصارها ضد الدول المهزومة ، أم أن إنشاءها لاعتبارات قانونية وإنسانية تقوم على العدل وتحقيق العدالة ؟"

للإجابة على هذا التساؤل نقول : إنَّ هاتين المحكمتين كانتا من قبيل إخضاع الدول المهزومة في الحرب لإرادة الدول المنتصرة ، فهي من باب الثأر أدخل بها في باب المحاكمات القانونية العادلة ، فعلى الرغم من الجرائم التي تم ارتكابها من قبل القوات الألمانية واليابانية ، فإنَّه في الوقت نفسه يمكن القول بأن اليابان قد أصابها ضرر بالغ لم يلحق بدولة أخرى ، فقد هاجمتها الولايات المتحدة الأمريكية بقنبلة ذرية على مدينة هيروشيما في : 6 / 8 / 1945 ،⁽¹⁾ حيث قضت على (180) ألف نسمة من مجموع (340) ألف نسمة (أي أكثر من نصف سكان المدينة) ، وكذلك شن الاتحاد السوفيتي (سابقاً) حرباً على اليابان ، ودخلت القوات السوفيتية منشوريا وكوريا ، وفي : 9 / 8 / 1945 أسقطت الولايات

1_ أبو الخير أحمد عطية ، المحكمة الجنائية الدولية ، مرجع سبق ذكره ، ص : 154 .

المتحدة الأمريكية قبل ذرية ثانية على مدينة ناجازاكي حيث أودت بحياة (8)
آلاف ياباني .

وعلى الرغم من فداحة الجرائم التي ارتكبتها الجيوش والقادة لدول الحلفاء ،
فإنه لم تشكل أية محكمة لمحاكمة مجرمي الحرب الأمريكيين ، أو البريطانيين ،
أو الفرنسيين عن الجرائم التي ارتكبوها سواء في ألمانيا أو في اليابان .

ولذلك وجهت إلى هاتين المحكمتين العديد من الانتقادات ، وكان من أبرزها
مخالفتها مبدأ احترام قانونية الجرائم والعقوبات .

إذ إن نظام هاتين المحكمتين قد جاء بقواعد قانونية لم تكن موجودة ، أو
مقننة وقت ارتكاب الجرائم ، ومما يؤخذ عليهما أيضاً مخالفتها مبدأ عدم رجعية
القوانين الجنائية ، مما يعد خرقاً واضحاً لقواعد القانون الدولي الجنائي المتعارف
عليها⁽¹⁾.

لذلك نلاحظ أن هذه المحاكم قد جاءت بالشكل المرغوب به والمطلوب من
الدول المنتصرة ضد الدول المنهزمة ، فهي أرادت تحقيق رغبات الدول المنتصرة
أولاً، ثم بعد ذلك نظرت إلى الناحية الإنسانية والقانونية والدولية .

وهنا يلاحظ بأن هاتين المحكمتين "قد ظلتا مطبوعتين بطابع مصدريهما ،
ويغلب عليهما الطابع السياسي وعدم الحياد ، وشكلتا بالأحرى تطبيقاً لقانون
المنتصر وعدالته ، أكثر منه تطبيقاً لقانون مجتمع الأمم العالمي".

ولكن يلاحظ على الرغم من الانتقادات الموجهة لمحكمتي نورمبرغ
وطوكيو، فإنهما اتخذتا أساساً لإنشاء قضاء جنائي دولي ، إذ لا بد من الاعتراف
لهذه المحاكمات إرساؤها مبدأ مسؤولية الأفراد الجنائية في القانون الدولي ،

1_ أبو الخير أحمد عطية ، المحكمة الجنائية الدولية ، دراسات النظام الأساسي ، مرجع سبق ذكره ، ص : 176 .

بالإضافة إلى إلغائها مبدأً واجب الطاعة لأوامر الرؤساء ، عندما تكون هذه الأخيرة مخالفة لقواعد القانون الدولي⁽¹⁾.

إثر ذلك دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة لجنة القانون الدولي إلى إعداد مشروع يحدد الأعمال التي تعد في نظر فقه القانون جرائم مخرطة بسلم الإنسانية وأمنها ، فقد كلفت الجمعية العامة بقرارها رقم (177) بتاريخ : 21 / 11 / 1947 لجنة القانون الدولي بصياغة مبادئ القانون الدولي المعترف بها في النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ ، وفي الحكم الصادر عن هذه المحكمة.

ب- المحاكم الجنائية الدولية المشكلة من قبل مجلس الأمن

"اعتقد الكثيرون من دون شك أن الفظائع التي ارتكبت خلال الحرب العالمية الثانية (المخيمات الوحشية ، الإبادة ، المحارق) لا يعقل أن تحصل مجدداً ، ولكنها رغم ذلك حصلت في كمبوديا ، وفي البوسنة والهرسك ، وفي رواندا ، لقد أظهر لنا هذا الزمان ، بل هذا العقد أن قدرة الإنسان على فعل الشر لا حدود لها" هذا ما ذكره الأمين العام للأمم المتحدة السيد "كوفي عنان" في كلمته عند إقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

فما حصل من مأس ومجازر بعد تفكك يوغسلافيا في البوسنة والهرسك ، والمجازر التي شهدتها رواندا في إفريقيا إثر خلاف عرقي ، كل ذلك أشعل الفتيل من جديد محرّكاً الدعوات إلى ضرورة إنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب ، وانتهى الأمر إلى إنشاء محاكم جنائية دولية مؤقتة ، استناداً إلى

¹- سمعان بطرس فرج الله ، مرجع سبق ذكره ، ص : 432 .

قرارات مجلس الأمن الدولي لعام 1993 - 1994 ، خصصت لمحاكمة مجرمي الحرب في تلك الدول .

ولأهمية المحكمتين سنتناول كلاً منهما في البنود التالية :

1- المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة :

كان للأحداث الدولية الدامية التي حدثت بعد انهيار جمهورية يوغسلافيا السابقة ، وما جرى فيها من أحداث وفضائع يندى لها جبين الإنسانية ، وما ارتكبت من جرائم التطهير العرقي ، والتي كانت هدف الحرب ، وليس نتيجتها غير المقصودة ، بالإضافة إلى أعمال العنف التي اتخذت عدة أشكال منها : الإبادة الجماعية ، والاغتصاب المنظم ، والمجازر ، والتعذيب ، وإبعاد المدنيين الجماعي⁽¹⁾.

كل ذلك أدى إلى أن ينهض مجلس الأمن بمسؤولية باعتباره حارساً على أمن الإنسانية وسلمها ، كرد فعل للانتهاكات الصارخة للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان ، التي ارتكبت في أراضي يوغسلافيا السابقة ، وتمثل دوره من خلال إصدار العديد من القرارات التي تتعلق بالحالة في يوغسلافيا السابقة ، باعتبارها تمثل تهديداً للسلم والأمن الدوليين .

واستناداً إلى التقارير المرفوعة إلى مجلس الأمن ، والتي تقرر وجود ممارسات بشعة ، وانتهاكات للقانون الدولي الإنساني ، فإن مجلس الأمن أخذ ذلك بنظر الاعتبار وأصدر قراره المرقم (808) في : 22 / 2 / 1993 القاضي بإحداث محكمة جنائية دولية لمحاكمة المتهمين المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني ، المرتكبة في أراضي يوغسلافيا السابقة منذ عام 1991.

1- عبدالواحد محمد الفار ، مرجع سبق ذكره ، ص : 45 .

وبموجب هذا القرار فقد تم تكليف الأمين العام للأمم المتحدة بإعداد مشروع النظام الأساسي للمحكمة ، حيث اعتمده المجلس بقراره المرقم (827) في : 25 / 5 / 1993 ، وقد أجريت العديد من التعديلات على النظام الأساسي لهذه المحكمة .

ففي تشرين الثاني (نوفمبر) 2000 عدل مجلس الأمن النظام الأساسي للمحكمة ، لتوفير مجموعة مؤلفة من (27) قاضياً يمكن لهم أن يساعدوا القضاة الدائمين والبالغ عددهم (16) قاضياً ، وفي إطار هذه المحكمة المؤقتة ، يثار التساؤل التالي :

ما هو الواقع الفعلي لوجود المحكمة ؟

للإجابة على هذا السؤال نقول : إنه على الرغم من أن النصوص الشكلية للمحكمة الدولية كانت أكثر تطوراً في مثل هذه الحالات ، فقد فرضت الظروف السياسية أن تخصص المحكمة فقط ليوغسلافيا السابقة ، فهي محكمة مؤقتة ، ويعود السبب في ذلك التخصص إلى خوف الدول ، وبالذات المسيطرة على مجلس الأمن من أن يكون وجود المحكمة مبرراً لتقديم قضايا تمس دولاً غير مرغوب في إدانتها⁽¹⁾.

فالمحكمة الدولية كانت ذات طابع سياسي ، وسبب ذلك يعود إلى أن إنشاءها تم من قبل هيئة سياسية ، وهو مجلس الأمن ، والذي يعتمد في قراراته على تقديرات سياسية محكومة بمصالح الدول المؤثرة فيه .

فبعد أن شنت قوات الناتو الحرب بقيادة الولايات المتحدة على يوغسلافيا ، فإن المحكمة الدولية كثفت نشاطها بشكل متصاعد ، وتحولت المحكمة إلى تابع

¹ - عادل ماجد ، المحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية مرجع سبق ذكره ، ص : 34 .

لحلف الاطلسي لتنفيذ ما يخطط لها ، واتضح ذلك بشكل خاص بعد أن تم توقيع اتفاقية التعان بين الناتو والمحكمة في عام 1996 ، وأصبحت المحكمة بالنسبة إلى الناتو سلاحاً للتدخل في الشؤون الداخلية لدول البلقان ، ويلاحظ على هذه المحكمة بأن الأحكام التي صدرت ضد بعض المتهمين أمامها ، كانت العقوبات فيها لا تتناسب مع ما جاءت لتعاقب عليه من جرائم⁽¹⁾.

ومن ناحية أخرى فإنه على الرغم من الانتهاكات التي ارتكبت من قبل حلف الناتو أثناء الحملة الجوية على يوغسلافيا عام 1998 ، فإن المحكمة الدولية لم تلفت النظر لمثل هذه الانتهاكات ، والكوارث (حيث أخذ المدعي العام للمحكمة بتوصية غير ملزمة أصلاً للجنة التحقيق التي كان قد شكلها في :1999/5/14 بعدم تحريك دعوى بسبب عدم الوضوح في القانون ، رغم وقوع العديد من الانتهاكات لقواعد القانون الدولي الإنساني ، وقاعد قانون النزاعات المسلحة ، والتي جاءت هذه المحكمة لملاحقة مرتكبيها في هذه المنطقة من العالم) .

2- المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا :

كان للمجازر التي شهدتها رواندا في إفريقيا إثّر خلاف عرقي ، وما جرى فيها من العديد من جرائم القتل والتكيد الجماعي ، التي ارتكبت من قبل (الهوتو) عام 1994 ، والتي حصدت أرواح أكثر من مليون ونصف المليون شخص من قبائل (التوتسي والهوتو)⁽²⁾.

كل ذلك دفع حكومة رواندا أن تلجأ إلى مجلس الأمن ، الذي كان قد شكل لجنة من الخبراء للتحقيق في الجرائم المرتكبة في رواندا عام 1994 بموجب قراره المرقم (935) عام 1994 .

¹ - عادل ماجد ، المحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية مرجع سبق ذكره ، ص : 35 .
² - أبو الخير أحمد عطية ، المحكمة الجنائية الدولية ، دراسات النظام الأساسي ، مرجع سبق ذكره ، ص : 177 .

واستناداً لما تقدم فإن مجلس الأمن أصدر قراره المرقم (955) في :
18 / 11 / 1994 مستنداً في ذلك بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة
باعتبار أن الحالة في رواندا تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين .

ويقضي القرار بإنشاء محكمة جنائية دولية خاصة ، للنظر في جرائم ضد
الإنسانية ، وجريمة إبادة الجنس البشري ، وكذلك خرق المادة الثالثة المشتركة
بين اتفاقيات جنيف الأربع ، والمتعلقة بتأمين المعاملة الإنسانية لغير المقاتلين
النظاميين ، إضافة إلى أحكام البروتوكول الثاني الخاص بالنزاعات المسلحة غير
الدولية لعام 1977 .

وضمن إطار هذه المحكمة يلاحظ أنه على الرغم من الميزانية الكبيرة
المخصصة لهذه المحكمة التي تضم (16) قاضياً و (800) من العاملين فإنها
(أي المحكمة) لم تحاكم إلا مجموعة قليلة من المتهمين ، فحتى نهاية آذار عام
2003 أصدرت هذه المحكمة (10) أحكام تتراوح بين السجن مدى الحياة وبين
البراءة .

كما يلاحظ بأن النظام الأساسي الخاص لهذه المحكمة قد استند على الأسس
نفسها التي استند عليها النظام الأساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية الخاصة
بيوغسلافيا السابقة ، من حيث اعتماد نظامها على ميثاق محكمة نورمبرغ ،
وكذلك المشروع الذي اعتمدته لجنة القانون الدولي حول الجرائم الماسة بأمن
الإنسانية ، والتي من أهم أحكامها المسؤولية الفردية الجنائية ، وعدم حصانة
رؤساء الدول من المسؤولية ، وعدم جواز الدفع بصدور أوامر من الرؤساء

لارتكابه جريمة ، وعدم الحكم بعقوبة الإعدام على المتهمين الذين تثبت مسؤوليتهم⁽¹⁾.

2 - المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

على الرغم من إنشاء عدد من المحاكم الجنائية الدولية خلال فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية التي نحن بصددتها ، فإن هذه المحاكم والتي بلغ عددها أربع محاكم دولية ، كانت جميعها مؤقتة ، وهو ما يعكس الوضع الدولي الذي لا يزال يشكو نقصاً فادحاً في العدالة والنزاهة ، وهذا ما جعل مشروع المحكمة الجنائية الدولية يتعثر في كل مرة يحاول فيها القيام ، وسنلاحظ بأن الجمعية العامة للأمم المتحدة كانت تؤجل في كل مرة البث في مشروع المحكمة الجنائية الدولية الدائمة متذرعةً بذريعة عدم تعريف (العدوان) ، ولكن يلاحظ بأنه على الرغم من أن الجمعية العامة أصدرت قراراً رقم (3314) في : 14 / 12 / 1974 والذي يقضي بتعريف (العدوان) فإنه يلاحظ بأن مشروع المحكمة الجنائية الدولية لم ير

¹ - عبدالواحد محمد الفار ، مرجع سبق ذكره ، ص : 46 .

النور إلّا في : 17 تموز 1998 وذلك إثر انتهاء المؤتمر الدبلوماسي الدولي للمفوضين في مقر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في روما (إيطاليا) المعقود للفترة من : 15 حزيران 1998 حتى : 17 تموز 1998، ليعلن بذلك عن ولادة ما يسمى بـ (نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية) (Rome Statute of international criminal court) في : 17 / 7 / 1998.

وفي إطار هذا الموضوع يثار التساؤل التالي ، وهو كيف وصل المجتمع الدولي إلى قرار اتفاقية روما بشأن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ؟

للإجابة على هذا السؤال ، فإن ذلك يستلزم الوقوف على بدايات طرح مشروع إنشاء المحكمة ، باعتبار أن هذا المشروع قد تم تناوله ضمن إطار جديد وهو إطار الأمم المتحدة ، وهو ما سيتم ناوله في الآتي :

أ- بداية المشروع :

بعد أن تم تأسيس هيئة الأمم المتحدة عام 1945 ، فإن موضوع إنشاء محكمة جنائية دولية قد حاز على اهتمام الكثير من المهتمين والمعنيين بالشؤون الدولية ، وضمن هذا الإطار قدم الوفد الفرنسي إلى اللجنة المتخصصة في تطوير القانون الدولي وتقنيته التابعة للجمعية العامة مشروعاً يتضمن ضرورة إعطاء محكمة العدل الدولية صلاحية النظر في الجرائم التي يرتكبها رؤساء الدول ومجرمو الحرب ، وكذلك تضمن المشروع دعوة لتأسيس محكمة جنائية دولية خاصة تُمنح صلاحية النظر في الجرائم ذات الصلة الدولية .

إثر ذلك أوصت اللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة بإحالة الموضوع إلى لجنة القانون الدولي ، للوقوف على إمكانية إنشاء محكمة جنائية دولية متخصصة بالنظر في جرائم الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم دولية .

وبناء على ما تقدم أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثالثة القرار رقم (260) في : 9 كانون الأول 1948 وبموجبه طلبت الجمعية العامة من لجنة القانون الدولي التابعة لها دراسة إمكانية إنشاء جهاز قضائي دولي لمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم الإبادة ، وفي الوقت نفسه طلبت الجمعية العامة من اللجنة دراسة إمكانية تأسيس محكمة جنائية دولية ، ضمن إطار محكمة العدل الدولية⁽¹⁾.

وقد تضمن قرار الجمعية العامة السابق ذكره نصاً لاتفاقية (منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها) والتي قد نصت في مادتها الأولى على ما يلي : ((يحاكم الأشخاص المتهمون بارتكاب الإبادة الجماعية ، أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة ، أمام محكمة مختصة من محاكم الدولة التي ارتكب الفعل على أراضيها ، أو أمام محكمة جنائية دولية تكون ذات اختصاص إزاء من يكون من الأطراف المتعاقدة قد اعترفت بولايتها)) .

ب- تطورات إنشاء المحكمة الجنائية الدولية حتى انعقاد مؤتمر المفوضين في روما :

سبق وأن رأينا أن الجمعية العامة أصدرت قرارها رقم (260) في : 9 / 12 / 1948 لتكف بموجبه لجنة القانون الدولي لدراسة مدى إمكانية إنشاء محكمة جنائية دولية ، وبناء على هذا التكليف فإن هذه اللجنة قد بدأت دراستها واجتماعاتها لدراسة هذا الموضوع منذ عام 1950 .

1- أبو الخير أحمد عطية ، المحكمة الجنائية الدولية ، دراسات النظام الأساسي ، مرجع سبق ذكره ، ص : 178 .

وقد توجهت دراستها بتقديم تقرير إلى الجمعية العامة أكدت فيه بأن تأسيس محكمة جنائية دولية لغرض محاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم الإبادة الجماعية أو الجرائم الدولية الأخرى هو أمر مرغوب فيه ، ويمكن تنفيذه ، أما فيما يتعلق بالاقتراح الثاني وهو إمكانية تأسيس محكمة جنائية دولية ضمن إطار محكمة العدل الدولية ، فإن اللجنة لا تحبذ هذا المشروع .

وبناءً على ما جاء في تقرير لجنة القانون الدولي بأن إنشاء محكمة جنائية دولية أمر ممكن ومرغوب فيه ، شكلت الجمعية العامة بموجب قرارها في : 12 / 12 / 1950 لجنة خاصة تتكون من (17) دولة ، مهمتها وضع مشروع النظام الأساسي للمحكمة المقترحة ، وتجتمع هذه اللجنة في جنيف ابتداءً من : 1 / 8 / 1951.

وبعد التقارير المقدمة إلى هذه اللجنة فإنها قد انتهت من وضع مشروع النظام الأساسي للمحكمة المقترحة ، وقدمته إلى الجمعية العامة لغرض المناقشة ، أو تقديم الاقتراحات حول هذا الموضوع⁽¹⁾.

¹ - د. أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، الطبعة السابعة ، دون دار نشر ، 1993 ، ص : 174.

الفصل الثاني

الاختصاص التشريعي والقضائي للمحكمة الجنائية الدولة

المطلب الاول : جريمة الابادة الجماعية

المطلب الثاني : الجرائم ضد الانسانية

المطلب الثالث : جرائم الحرب

المطلب الرابع : جريمة العدوان

الفصل الثاني

الاختصاص التشريعي والقضائي للمحكمة الجنائية الدولية

تمهيد وتقسيم :

إذا كان العصر الحديث قد شهد ظهور اتجاه يدعو إلى التوسع في الحماية القانونية لحقوق الإنسان ، وإنشاء الهيئات القضائية الدولية ، والذي توجت جهوده بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، وكان أصحاب هذا الاتجاه ينطلقون من أن مقتضيات الحياة الدولية المعاصرة تتطلب اعطاء الاختصاص بالملاحقة عند الجرائم الدولية للقضاء الجنائي الدولي وذلك لتحقيق السلم والأمن الدوليين ، وحماية حقوق الأفراد والشعوب ، وأنه لا يسوغ للدول أن تتشبث بفكرة السيادة

المطلقة للخروج عن الإرادة الدولية ، فإنَّ هناك اتجاهًا تقليدياً في الفقه مازال ينظر بحذر إلى القضاء الدولي ، مدفوعاً بمخاوفه من عدم إمكانية إقامة توازن بين العدالة الدولية وسيادة الدول ، حيث يرى أصحاب هذا الاتجاه أن أعضاء الاختصاص للقضاء الدولي يعد خرقاً لمبدأ إقليمية القانون الجنائي ، وأنه يقوم على إنقاص السيادة الوطنية ولذلك فإنَّ واضعي النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ضمنوا هذا النظام بعض القيود والضوابط التي تحكم اختصاص المحكمة التي أُريدَ بها ضمان عدم المساس بسيادة الدول ، والاختصاص الأصيل لقضائها الوطني وتأسيساً على ذلك فإنَّ تحديد النطاق القانوني لاختصاص المحكمة الدولية يقتضي منا تناول هذا النطاق ، وذلك من خلال الاتفاقية التي أنشأت المحكمة ، حيث قسمت الاختصاص الذي يحدد نطاق عمل المحكمة إلى نوعين : الأول موضوعي يحدد الجرائم التي تملك المحكمة الفصل فيها ، وقد بين النظام الأساسي للمحكمة في مادته الخامسة (5) هذه الجرائم وهي : جرائم الإبادة الجماعية ، والجرائم ضد الإنسانية ، وجرائم الحرب ، وجرائم العدوان ، أما النوع الثاني فهو شخصي وإقليمي وزماني : فالشخصي يحدد الأشخاص الذين يحاكمون أمام المحكمة ، أما الإقليمي والزماني حيث نصت المادة الثانية (2) من نظام المحكمة على أن المحكمة يكون لها اختصاص بالنظر في الجرائم محل اهتمام المجتمع الدولي ، متى ارتكبت في إقليم دولة طرف في معاهدة إنشائها ، أو بمعرفة أحد رعاياها ، وإذا وافقت دولة التي ليست طرفاً في المعاهدة التي ارتكبت الجريمة على إقليمها ، أو بمعرفة أحد رعاياها كما نصت المادة الحادية عشرة (11) من النظام الأساسي للمحكمة ، على أنه ليست للمحكمة اختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام حيث تختص المحكمة الجنائية الدولية بمعاقبة مرتكبي عدد من الجرائم الدولية وردَّ ذكرها تحديداً في المادة الخامسة (5) من النظام الأساسي لهذه المحكمة وهي جريمة الإبادة الجماعية ، والجرائم ضد الإنسانية ، وجريمة الحرب ، وجريمة العدوان ، متى اعتمد حكم بهذا الشأن وفقاً للمادتين (121 ، 123) التي يعرفها ، ويضع الشروط التي

بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة⁽¹⁾، وقد اعتُمدَ هذا التعريف وُحدت الشروط التي على ضوءها تمارس المحكمة اختصاصها بهذه الجريمة الخطيرة ، وذلك في المؤتمر الاستعراضي للنظام الأساسي الذي عقد في العاصمة الأوغندية "كمبالا" في الفترة من :31 مايو 2010 وحتى :11 يونيو 2010 وتحديدًا في الجلسة العامة الثالثة عشر بتاريخ :11 يونيو 2010 وسنتحدث عن هذا الموضوع في محله تفصيلًا.

وعلاوة على ذلك يبقى البنيان القانوني للجرائم عرضة للتعديل ، وفقاً للمادة (121) من هذا النظام الأساسي ، وتساعد أركان المحكمة في تفسير المواد (6 - 7 - 8 - 8 مكرر) وتطبيقاتها⁽²⁾.

كما تختص المحكمة بنظر الجرائم المخلة بإقامة العدالة وسوء السلوك أمام المحكمة (المادتين 70 ، 71) وعلى ذلك فإننا سنعرض في هذا المبحث لهذه الجرائم ، وذلك من خلال المطالب التالية :-

المطلب الأول : جريمة الإبادة الجماعية .

المطلب الثاني : الجرائم ضد الإنسانية .

المطلب الثالث : جرائم الحرب .

المطلب الرابع : جريمة العدوان .

المطلب الأول

جريمة الإبادة الجماعية Genocide

تمهيد وتقسيم :

الإبادة الجماعية جريمة دولية خطيرة حظيت بالتجريم والتأثيم قبل منتصف القرن العشرين ، بموجب الاتفاقية الدولية لمنع جريمة الإبادة الجماعية إبادة الجنس البشري والعقاب عليها لعام 1948 والتي وافقت عليها بالإجماع الدول الأعضاء في الجمعية العامة للأمم المتحدة في 9 ديسمبر 1948 حيث ورد في

¹ - راجع المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

² - راجع القرار رقم 6. RC/Res الخاص بجريمة العدوان الذي أعتد بتوافق الآراء في الجلسة العامة الثالثة عشر بتاريخ 11 يونيو 2010 في المؤتمر الاستعراضي للنظام الأساسي في كمبالا ، ص : 2 - 3 ، 5 .

دبياجة هذه الاتفاقية أنها جريمة دولية وفقاً لقواعد القانون الدولي ، وتتتافى مع أهداف ومبادئ الأمم المتحدة ، ومع قوانين الدول المتمدينة كافة⁽¹⁾.

لذلك عندما ولدت المحكمة الجنائية الدولية كانت هذه الجريمة في مقدمة الجرائم الدولية التي نص نظامها الأساسي على اختصاصها القضائي بمحاكمة مرتكبيها (المادة 5 / 1 بند أ) ثم وضع هذا النظام مفهوم الإبادة الجماعية وأركانها ، والعقوبات التي توقع على الجناة (المادة 74) وعليه فإننا سنعرض في هذا المطلب لتعريف الإبادة الجماعية ، وأركانها كجريمة دولية وذلك من خلال الفرعين التاليين :-

الفرع الأول : تعريف وخصائص جريمة الإبادة الجماعية .

الفرع الثاني : البنيان القانوني لجريمة الإبادة الجماعية .

الفرع الأول

تعريف وخصائص جريمة الإبادة الجماعية

تمهيد :

تتاول الفقه الدولي ماهية الإبادة الجماعية في إطار محاولته لتجريم الأفعال المكونة لها ، قبل أن ينص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عام 1998 على هذا التعريف ، كما تتاول الفقه الخصائص التي تميزها عن غيرها من

¹ - اصطلاح Genocide تعني باللغة العربية إبادة الجنس ، وهي مشتقة من كلمتين لاتينيتين هما Genos وتعني الجنس و Cide وتعني القتل والذي استعمل هذا المصطلح لأول مرة الفقيه Lemkin حين جمع بين هاتين الكلمتين وأطلق على هذه الجريمة مصطلح جريمة الجرائم نظراً لخطورتها ، د.منتصر حمودة ، دراسات تحليلية ، دار النهضة العربية للنشر ، 2006 م ، ص : 93 .

الجرائم الدولية خاصة ، وأنها قد جرمتها اتفاقية دولية خاصة ، وهي اتفاقية منع إبادة الأجناس والعقاب عليها عام 1948 .

أولاً : تعريف الإبادة الجماعية :

أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في أعقاب محاكمات نورمبرج قرارها المؤرخ في 11 ديسمبر 1946 بشأن الإبادة الجماعية ، ويعد من أهم النقاط التي وردت بهذا القرار أنه حاول وضع الخطوط العريضة لتعريف الإبادة الجماعية حيث قرر أن هذه الجريمة تعد إنكاراً لحق الوجود لأي جماعة إنسانية تحدد على أساس معايير دينية ، أو عرقية أو سياسية أو أي أساس آخر يصلح لتحديد هذه الجماعة⁽¹⁾، ولما كانت هذه الجريمة محل اهتمام المجتمع الدولي فإن مسألة المعاقبة عليها هي مسألة ذات اختصاص دولي ، لذلك تؤكد الجمعية العامة على أن إبادة الأجناس جريمة في نظر القانون الدولي وبيدها العالم المتمدين .

وجدير بالذكر أن قرار الجمعية الذي أشرنا إليه آنفاً كان تمهيداً لصدور الاتفاقية الدولية لمنع إبادة الجنس البشري والعقاب عليها لعام 1948 والتي حظيت بإجماع 55 صوتاً ودخلت حيز النفاذ عام 1951⁽²⁾.

حيث عرفت المادة الثانية من الاتفاقية الإبادة بقولها : إنَّ الإبادة في مفهوم هذه الاتفاقية تعني أي فعل من الأفعال الآتية إذا ارتكب بقصد إفناء جماعة وطنية أو سلالة عرقية ، أو طائفية و الأفعال هي : قتل أفراد الجماعة ، والاعتداء الخطير على سلامة أعضاء الفريق الجسدية والروحية ، وإخضاع المجموعة بصورة عمدية لظروف تقود إلى الإفناء كلياً أو جزئياً ، وفرض تدابير ترمي إلى إعاقة الولادات في هذه المجموعة ، ونقل الأطفال قسراً من مجموعة إلى أخرى⁽³⁾.

¹- د. نبيل أحمد حلمي ، جريمة إبادة الجنس البشري في إطار القانون الدولي ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، بدون سنة نشر ، ولا رقم طبعة ، ص : 15 .

²- د. شاهين علي شاهين ، اتفاقية روما المتعلقة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 ، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، مجلة يصدرها أساتذة كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، العدد الأول ، السنة السادسة والأربعون ، يناير 2004 ، ص : 220 .

³- د. فتوح عبدالله الشاذلي ، ص : 119 وما بعدها .

ثم جاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 ليعرف الإبادة الجماعية لجنس معين بأنها أيُّ فعل يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية ، أو إثنية ، أو عرقية ، أو دينية بصفاتها هذه إهلاكاً كلياً أو جزئياً .

وقد حددت المادة السادسة (6) من النظام الأساسي هذه الأفعال والتي تشكل الإبادة الجماعية ، وهي قتل أفراد الجماعة ، وإلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة ، إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية بقصد إهلاكها ، وفرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة ، نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى⁽¹⁾.

وأهم ما يلاحظ على هذا النص أن نظام روما قد تبني التعريف الوارد في المادة الثانية (2) من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948 ، على غرار النظامين الأساسيين لمحكمتي يوغسلافيا السابقة المادة الرابعة (4) ورواندا المادة الثانية (2)⁽²⁾ اللذين اعتمدا حرفياً نص المادة الثانية (2) من اتفاقية 1948 المشار إليها .

بذلك تعد هذه الاتفاقية المرجعية الأساسية لكافة الاتفاقيات الدولية التي تحرم إبادة الجنس البشري .

ثانياً : خصائص جريمة الإبادة الجماعية :

تتميز هذه الجريمة عن باقي الجرائم الدولية بعدة مميزات أهمها :

1. الإبادة جريمة دولية بطبيعتها وإن قامت بها حكومة وطنية ضد فئة من فئات الشعب الذي تحكمه .

2. الإبادة الجماعية تختلف عن الجرائم ضد الإنسانية لأن الأخيرة تقع تبعاً

للجرائم ضد السلام ، أو لجرائم الحرب وتكون على صلة بها على

خلاف الوضع في جريمة الإبادة التي تعد مستقلة بذاتها وتقع في زمن

الحرب والسلم على السواء⁽³⁾.

¹ - راجع المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

² - د.منتصر سعيد حمودة ، المرجع السابق ، ص: 96 ، د.شريف سيد كامل ، ص : 64 .

³ - د. محمود سامي قرني ، ص : 113 .

3. تتميز الإبادة الجماعية بالصفة الجماعية للمجني عليهم حيث تقع ضد جماعة ينتمون لقومية معينة ، أو لدين معين ، ولعرق محدد ، فإذا وقعت أفعال الإبادة ضد فرد أو جماعة لا ينتمون لجماعية قومية ، أو عرقية ، أو دينية لا يشكل ذلك إبادة ، وإن كان يشكل جرائم أخرى مثل الجرائم ضد الإنسانية⁽¹⁾.
4. الإبادة جريمة جنائية ترتكب بالمخالفة لأحكام القانون الدولي ، بهدف المساس بمصلحة من المصالح العليا للمجتمع الدولي ، ويوقع العقاب على مرتكبيها بأسم الجماعة الدولية⁽²⁾.
5. الإبادة الجماعية جريمة دولية خطيرة تحظى باهتمام المجتمع الدولي بأسره ، وبالتالي فهي ليست من قبيل الجرائم السياسية ، ومن ثمَّ يجوز فيها تبادل تسليم المجرمين بين الدول .

الفرع الثاني

البنيان القانوني لجريمة الإبادة الجماعية

¹ - د. سامي عبدالحليم سعيد ، المحكمة الجنائية الدولية ، الاختصاصات والمبادئ العامة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، بدون رقم طبعة ، 2008 ، ص : 24 .

² - د. أبو الخير أحمد عطية ، ص : 149 ، وأنظر أيضاً د. نبيل أحمد حلمي ، مرجع سابق ، ص : 13 - 14 .

تمهيد :

البيان القانوني لجريمة الإبادة الجماعية يقصد به مجموعة الأركان التي تقوم عليها هذه الجريمة التي إذا تخلف أحدها تسقط الجريمة وإن شكل الفعل المرتكب جريمة أخرى معاقباً عليها ، وأركانها ثلاثة هي الركن المادي ، والركن المعنوي ، ثم الدولي ، كونها جريمة دولية ، وهو ما يميزها عن الجرائم العادية الداخلية ، أما ركنها الشرعي فهو موجود بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في مواده ذات الصلة بالتحريم .

وعليه فإننا سنعرض في مجال توضيح أركان هذه الجريمة لأركانها الثلاثة : المادي ، والمعنوي ، والدولي ، وذلك على النحو التالي :

أولاً : الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية :

تمهيد :

لا جريمة بغير ركن مادي يتمثل في المظهر الخارجي للإرادة الإجرامية ، فتوافر هذا الركن هو شرط البدء في البحث عن توافر الجريمة من عدمه ، وهو أمر يقتضيه مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص . إذ بغير الركن المادي لا يجوز أن يتدخل المشرع بالعقاب⁽¹⁾ ، فالقانون الجنائي داخلياً كان أم دولياً لا يحفل بالإرادة وحدها إذا لم تفض إلى سلوك خارجي ملموس يعد انعكاساً لها في الواقع ، وبعيداً عن نفسية الجاني ، كما أن الإنسان وحده هو الذي يتصور أن يكون فاعلاً للجريمة ، لأنها لا تعدو أن تكون سلوكاً إرادياً يعتد به القانون ، ويتمثل الركن المادي للجريمة بصفة عامة في سلوك إيجابي ، أو سلبي يفضي إلى نتيجة يؤتمها القانون ، وبتحليل هذا الركن يتبين أنه يقوم على ثلاثة عناصر هي : السلوك الإيجابي أو السلبي ، والنتيجة ، وعلاقة السببية بينهما .

¹ - د. السيد عتيق ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، الجزء الأول في الجريمة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2004 - 2005 ، بدون رقم طبعة ، ص : 206 .

ففيما يتعلق بجريمة الإبادة الجماعية التي نحن بصدد دراستها ، فإن الركن المادي فيها هو عبارة عن سلوك خارجي ينص القانون على تأثيمه ، سواء كان إيجابياً أو سلبياً ، بشرط أن يؤدي إلى نتيجة يؤثمها القانون الجنائي الدولي⁽¹⁾. وبالتالي فإن الأفعال التي تشكل السلوك الخارجي لهذه الجريمة متنوعة ، حيث نصت المادة السادسة (6) من نظام روما على أن السلوك الخارجي المكون لهذه الجريمة يتخذ أحد الصور الآتية :-

1- قتل أفراد الجماعة القومية أو الإثنية أو العرقية أو الدينية : تتحقق هذه الصورة بقتل أفراد من الجماعة ، وإن لم يشترط أن يصل عدد القتلى إلى عدد معين ، وتمثل هذه الصورة الوسيلة المباشرة التي يستخدمها الجاني بقصد إبادة الجماعة محل الاعتداء ، ويقصد بالقتل هنا القتل العمد⁽²⁾، ويتساوى في ذلك القتل بوسائل مباشرة ، أو بالتسبب بأي طريقة في قتل أفراد الجماعة ، وبذلك يكون النظام الأساسي للمحكمة ، وقبله اتفاقية منع إبادة الأجناس (المادة 2) قد جرّم السلوك الإيجابي في قتل أفراد الجماعة ، و جرّم كذلك السلوك السلبي الذي يؤدي إلى النتيجة ذاتها ، وهي القتل لأفراد الجماعة ، مثال ذلك الامتناع عن تقديم الدواء والغذاء لأعضاء الجماعة بقصد القضاء عليها ، وبالتالي فإن جريمة الإبادة لا يمكن أن تقع إذا وقع القتل على عضو واحد من أعضاء الجماعة ، لكنها تقع سواء وقع القتل على جميع أفراد الجماعة ، أو بعضهم⁽³⁾، وسواء ارتكب الفعل في زمن السلم ، أو الحرب وسواء وقع على الرجال أو النساء ، أو الكبار ، أو الصغار فلا عبرة بالجنس ، أو السن فالجريمة في كل الحالات تقع بهذه الوسيلة التي تعدّ من أبشع وأخطر أفعال الإبادة⁽⁴⁾.

2- إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة : تعتبر هذه الصورة أقلّ جسامة من سابقتها فهي لا تصل إلى الإبادة المطلقة ، حيث تقف

¹- C international criminal Fergal Gagnorand Barbarea Goy currant Development its at the AHO tribunals JiCJ, s 2007 , p : 550.

²- د. شريف سيد كامل ، مرجع سابق ، ص : 70 .

³- د. حسين عبيد ، الجريمة الدولية ، دراسة تحليلية تطبيقية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، بدون رقم طبعة ولا سنة نشر ، ص : 99.

⁴- د. عبدالحميد محمد عبدالحميد ، مرجع سابق ، ص : 552 .

عند حد الإيذاء البدني ، أو العقلي ، أو النفسي الجسيم ، وأن جسامة الاعتداء هي التي تجعل الفعل يؤدي إلى إهلاك الجماعة كلياً أو جزئياً بطريقة غير مباشرة وهذه الأفعال لا تقع تحت حصر ، ومن أمثلتها الضرب ، أو الجرح ، والتشويه وغيرها⁽¹⁾، وقد اعتبرت المحكمة الجنائية الدولية في رواندا المعاملة غير الإنسانية والعنف الجنسي والاغتصاب يدخل ضمن هذه الأفعال ما دامت مرتكبة بقصد إبادة الجماعة ، وقد يتمثل الاعتداء على السلامة الجسدية أو العقلية في تعريض أعضاء الجماعة للإصابة بأمراض معدية كنقل ميكروب الملاريا ، أو إجبارهم على تناول الأطعمة الفاسدة ، ولا شك أن هذه الأفعال تُعدُّ إبادة جماعية بطيئة⁽²⁾.

3- إخضاع الجماعة لظروف معيشية قاسية تفضي إلى القضاء عليهم بصفة كلية أو جزئية : وقد عبرت المادة (6 / 2) من النظام الأساسي عن هذه الصورة ضمن صور الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية بقولها : " إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية بقصد إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً وهذه الأحوال المعيشية يقصد بها على سبيل المثال لا الحصر تعمد حرمان الجماعة من المواد التي لا غنى عنها للبقاء مثل : الأغذية أو الخدمات الطبية ، أو طردها كليةً من المنازل⁽³⁾، والمثال على ذلك ما تقوم به إسرائيل من طرد للعائلات الفلسطينية من منازلهم .

4- إعاقة التناسل داخل الجماعة : يمثل هذا الفعل وسيلة من وسائل إبادة الأجناس ، وهي تعتمد على أساليب بيولوجية تعوق نمو وتزايد وتكاثر أعضاء الجماعة المستهدفة ، وذلك بإخصاء الرجال وتعقيم النساء وإفقادهم القدرة على الإنجاب أو إكراههم على الإجهاض⁽⁴⁾، أو الحرمان من الزواج وغيرها من الوسائل إلي يكون من شأنها إعاقة نمو الجماعة وتكاثرها .

5- نقل الصغار قهراً من جماعتهم إلى جماعة أخرى : تقتضي جريمة الإبادة الجماعية في هذه الصورة أن يقوم الجاني ، أو الجناة بنقل الصغار من

¹ - د. يوسف حسن يوسف ، المحكمة الجنائية الدولية ، دار النهضة العربية ، ص : 101 .
² - د. أبو الخير أحمد عطية ، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، دار النهضة العربية ، ص : 152 .
³ - د. عبدالفتاح بيومي حجازي ، ص : 406 وما بعدها .
⁴ - د. سامي عبدالحليم سعيد ، مرجع سابق ، ص : 28 .

جماعتهم إلى جماعة أخرى تختلف عنهم في الدين ، أو في العادات — أو التقاليد ، أو الثقافة و تُعدُّ هذه الوسيلة من قبيل الإبادة الثقافية إذ تفترض الحيلولة بين الأطفال وبين تعلم لغة جماعتهم ، أو اكتساب عاداتها ، أو أداء شعائرها الدينية⁽¹⁾، حيث ينشأ هؤلاء الأطفال نشأة أخرى منقطعة الصلة بجذورهم ، يستوي بعد ذلك ما إذا كان هذا النقل قد تم إلى جماعة تكفل لهم الرعاية الصحية ، أو الثقافية ، أو الاجتماعية ، أو تجردهم من هذه الرعاية⁽²⁾. وعلى ضوء ما تقدم لا يشترط لقيام الإبادة الجماعية أن تحدث بالفعل إبادة للجماعة المعتدى عليها كلياً أو جزئياً ، فالجريمة تحدث بمجرد ارتكاب أحد الأفعال الإجرامية الخمس السابقة ، ما دام قد توافرت لدى الجاني أو الجناة وقت ارتكاب الفعل إبادة الجماعة محل الاعتداء وَحَتَّى ولو لم تتحقق الإبادة بالفعل كلياً أو جزئياً⁽³⁾.

ثانياً : الركن المعنوي لجريمة الإبادة الجماعية :

تمهيد :

يقوم الركن المعنوي بصفة عامة على إرادة خاضعة لتقييم قانوني يسمح بتكييفها بأنها جديرة بالتأثير ، ودرجات الإثم تتوقف على حرية الإرادة في اتجاهها وليس في وجودها كحالة نفسية ثابتة ، أي تتوقف على العمد أي القصد الجنائي ، أو الخطأ غير العمدى ، فإذا تعمد الجاني الاعتداء على الحق الذي يحميه القانون ، أو إحداث النتيجة المعاقب عليها كان الركن المعنوي هو القصد ، أما إذا انصرفت الإرادة إلى النشاط دون النتيجة فالركن المعنوي هو الخطأ .

وفيما يتعلق بالركن المعنوي لجريمة الإبادة يتخذ صورة القصد الذي ينهض على العلم والإرادة ، فينبغي أن ينصرف علم الجاني إلى أن فعله ينطوي على قتل أو إيذاء بدني أو عقلي جسيم ... إلخ لأفراد جماعة ذات عقيدة دينية أو سياسية معينة ، كما ينبغي أن تنصرف الإرادة إلى ذلك ، مع ضرورة توافر نية خاصة

1- د. شريف كامل ، مرجع سابق ، ص : 74 .

2- د. عبدالواحد الفار ، الجرائم الدولية ، ص : 301 .

3- د. محمود شريف بسيوني ، المحكمة الجنائية الدولية ، نشأتها مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق ، ، ص : 74 .

لدى الجاني اشتراطها المادة السادسة (6) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، وهي أن ينوي مرتكب الجريمة إهلاك الجماعة القومية ، والإثنية ، أو العرقية ، أو الدينية كلياً أو جزئياً بصفته تلك ، وبذلك تكون هذه الجريمة من الجرائم التي تتطلب قصداً جنائياً خاصاً ، وهذا القصد عبارة عن قصد الإبادة⁽¹⁾.

وما ينبغي الإشارة إليه أن قيام الكيان الصهيوني بإنشاء دولة إسرائيل تدخل في إطار جريمة إبادة الجنس البشري فهي أعمال عمدية تمت للقضاء جزئياً ، وإن كان الهدف كلياً على الشعب الفلسطيني بالنظر إلى صفته الوطنية هذه⁽²⁾.

وقد تمثل هذا السلوك في قتل أعضاء من هذه الجماعة "الشعب العربي الفلسطيني" والاعتداء عليهم جسدياً ونفسياً ، كما عمدت إلى إخضاعهم عمداً لظروف معيشية من شأنها القضاء عليهم مادياً ومعنوياً .

وفيما يتعلق بالركن المعنوي للشريك في هذه الجريمة ، فإنه يتطلب أن يكون الشريك قد ارتكب سلوكه عن علم واردة ، وأن يكون عالماً بأفعال الجناة الذين يشترك معهم في هذه الجريمة ، وأنهم سيرتكبون سلوكهم بقصد إبادة جماعة قومية، أو عرقية معينة كلياً ، أو جزئياً ، ولا تتطلب هذه الجريمة أن تتوفر لدى المشارك قصد الإبادة⁽³⁾.

ثالثاً : الركن الدولي لجريمة الإبادة الجماعية :

الصفة الدولية تلحق بالجريمة بوجه عام إذا وقعت بناء على خطة معدة من جانب دولة ضد دولة أخرى ، أو بدعم ، أو تشجيع أحاد الناس العاديين من جانب السلطة الأمرة في هذه الدولة ، أو إذا كانت تمس مصالح أساسية للمجتمع الدولي ، أو أن تضر بأمن وسلامة مرفق دولي مثل البريد والاتصالات الدولية ، أو ارتكابها ضد الأشخاص المتمتعين بالحماية الدولية مثل الدبلوماسيين ، وبصفة عامة يتوافر هذا الركن إذا ارتكبت الجريمة اعتداءً على مصلحة يحميها القانون الجنائي الدولي⁽⁴⁾.

1- د. منتصر سعيد حمودة ، مرجع سابق ، ص : 102 .

2- د. محمد عبدالمنعم عبدالخالق ، الجريمة الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1989 .

3- د. شريف سيد كامل ، مرجع سابق ، ص : 79 .

4- د. أحمد فتحي سرور ، المواجهة القانونية للإرهاب ، مرجع سابق ، ص : 83 وما بعدها ، ودمحمود نجيب حسني ، دروس في القانون الجنائي الدولي ، مرجع سابق ، ص : 171 .

المطلب الثاني

الجرائم ضد الإنسانية

تمهيد وتقسيم :

اهتم المجتمع الدولي عقب نهاية الحرب العالمية الثانية بالإنسان ، وأعطى له الحقوق والحريات التي كفلتها العديد من الإعلانات ، والقرارات ، والاتفاقيات الدولية ، وكان ضرورياً حماية هذه الحقوق والحريات الأساسية جنائياً ودولياً ، لذلك تم تجريم الاعتداءات الجسيمة ضد حياة الإنسان وحرية ، وثقافته ، ودينه ، وقوميته ، و يُعدُّ تجريم هذه الاعتداءات وسيلة فعالة لتوفير الحماية جنائياً لحقوق الإنسان في أوقات السلم والحرب⁽¹⁾، لذلك عندما اعتمد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عام 1998 ودخل حيز النفاذ عام 2002 نص في المادة الخامسة (5) منه على اختصاص المحكمة بمقاضاة مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة ، ثم بينت المادة السابعة (7) منه الاعتداءات التي تكون الجرائم ضد الإنسانية ، وهو موضوع دراستنا في هذا المطلب الذي سنعرض فيه إلى تعريف الجرائم ضد الإنسانية ، وأركانها ، كونها جريمة خطيرة ، وذلك من خلال الفرعين التاليين :-

الفرع الأول : تعريف الجرائم ضد الإنسانية .

الفرع الثاني : أركان الجرائم ضد الإنسانية .

¹ - د. محمود سامي قرني ، مرجع سابق ، ص : 120 .

الفرع الأول

تعريف الجرائم ضد الإنسانية

أولاً : تعريف الجرائم ضد الإنسانية في المرحلة السابقة على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية :

وفقاً لبعض الدراسات التاريخية فإن فكرة الجرائم ضد الإنسانية قد ظهرت لأول مرة عام 1915 ، إلا أن البعض يذهب إلى القول أن تعبير الجرائم ضد الإنسانية لم ينشأ في القانون الدولي إلا بعد الحرب العالمية الثانية ، عندما جاء النص عليها لأول مرة في المبدأ السادس من مبادئ نورمبرج ، كما تم النص عليها في النظامين الأساسيين لمحكمة يوغسلافيا ورواندا الدوليتين ، وهذا ما سنتناوله وفقاً للعرض الآتي :-

1- الجرائم ضد الإنسانية في النظام الأساسي لمحكمة نورمبرج العسكرية :
يذهب غالبية الفقه الدولي إلى القول بأن ميثاق نورمبرج ، الخاص بالمحكمة العسكرية لعام 1945 يُعدُّ في مقدمة الوثائق الدولية التي تناولت الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي الجنائي ، وقد أشار الميثاق وتحديداً في المادة السادسة (6) إلى تعريف الجرائم ضد الإنسانية كما سبق أن بيناه .

ثانياً : تعريف الجرائم ضد الإنسانية وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية :

صدر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عام 1998 ، وعرفت الجرائم ضد الإنسانية في المادة (7 / 1) منه بأنها : أيُّ فعل من الأفعال التالية متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق ، أو منهجي موجه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين ، وعلى علم بالهجوم :

1. القتل العمد .

2. الإبادة .

3. الاسترقاق .

4. الإبعاد ، أو القتل القسري للسكان .
 5. الاغتصاب ، أو الاستعباد الجنسي ، أو الإكراه على البغاء ، أو الحمل القسري ، أو التعقيم القسري ، أو أي شكل من أشكال العنف الجنسي.
 6. التعذيب .
 7. الاضطهاد لأسباب سياسية أو عرقية ، أو قومية أو إثنية ، أو ثقافية ، أو دينية ، ولأي أسباب أخرى لا يجيزها القانون الدولي وذلك فيما يتصل بأي فعل من الأفعال السابقة المشار إليها عليه .
 8. الاختفاء القسري للأشخاص .
 9. جريمة الفصل العنصري .
 10. الأفعال غير الإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل ، التي تتسبب عمداً في معاناة شديدة ، أو في أذى خطير يلحق بالجسم ، أو بالصحة العقلية ، أو البدنية⁽¹⁾.
- وما تجدر الإشارة إليه أن هذا الاتجاه الذي تبناه نظام روما هو الذي تبناه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا في المادة الثالثة (3) منه خلافاً لما كان عليه الحال في محكمة نورمبرج ، ومحكمة يوغسلافيا السابقة .
- ونظراً لأن معظم هذه الأفعال التي تشكل جرائم ضد الإنسانية المشار إليها آنفاً تحتاج إلى إيضاح ، فقد نصت ذات المادة في فقرتها الثانية من النظام الأساسي على عدد من التعريفات ، لكي توضح المقصود من هذه الأفعال ، حيث نصت على أنه لغرض الفقرة 1 :
1. تعني عبارة هجوم موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين ، نهجاً سلوكياً يتضمن الارتكاب المتكرر للأفعال المشار إليها في الفقرة (1) ضد أية مجموعة من السكان المدنيين ، عملاً بسياسة دولة ، أو منظمة تقضي بارتكاب هذا الهجوم ، أو تعزيزاً لهذه السياسة .

¹ - د. محمود شريف بسيوني ، المحكمة الجنائية الدولية نشأتها مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق ، مرجع سابق ، ص : 211 وما بعدها .

2. تشمل الإبادة تعمد فرض أحوال معيشية ، من بينها الحرمان من الحصول على الطعام والدواء ، بقصد إهلاك جزء من السكان .
3. يعني الاسترقاق ممارسة أي من السلطات المترتبة على حق الملكية ، وهذه السلطات جميعها على شخص ما ، بما في ذلك ممارسة هذه السلطات في سبيل الاتجار بالأشخاص ، ولاسيما النساء والأطفال .
4. يعني الإبعاد أو النقل القسري للسكان ، نقل الأشخاص المعنيين قسراً من المنطقة التي يوجدون فيها بصفة مشروعة بالطرد ، أو بأي فعل قسري آخر ، دون مبررات يسمح بها القانون الدولي .
5. يعني التعذيب تعمد إلحاق ألم شديد ، أو معاناة شديدة سواء بدنياً أو عقلياً بشخص موجود تحت إشراف المتهم أو سيطرته ، ولكن لا يشمل التعذيب أي ألم ، أو معاناة ينجمان عن عقوبات قانونية ، أو يكونان جزءاً منها أو نتيجة لها .
6. يعني الحمل القسري إكراه المرأة على الحمل القسري ، وعلى الولادة غير المشروعة ، بقصد التأثير على التكوين العرقي لأي مجموعة من السكان ، أو ارتكاب انتهاكات خطيرة للقانون الدولي ، ولا يجوز بأي حال تفسير هذا التعريف على نحو يمس القوانين الوطنية المتعلقة بالحمل .
7. يعني الاضطهاد حرمان مجموعة من السكان حرماناً متعمداً ، أو شديداً من الحقوق الأساسية ، بما يخالف القانون الدولي ، وذلك بسبب هوية هذه المجموعة .
8. تعني جريمة الفصل العنصري ، أية أفعال غير إنسانية تماثل في طباعها الأفعال المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة ، وترتكب في إطار نظام مؤسسي ، قوامه الاضطهاد المنهجي ، والسيطرة المنهجية من جانب جماعة عرقية واحدة ضد أية جماعات أو جماعة أخرى ، وذلك بنية الحفاظ على هذا النظام .
9. يعني الإخفاء القسري للأشخاص ، إلقاء القبض على أي أشخاص ، أو احتجازهم ، أو اختطافهم بواسطة دولة أو منظمة سياسية ، أو بإذن أو بدعم

لهذا الفعل ، أو بسكوته عليه ، ثم رفضها الإقرار بحرمان هؤلاء الأشخاص من حرياتهم ، أو إعطاء معلومات عن مصيرهم ، أو عن أماكن وجودهم بهدف حرمانهم من حماية القانون لفترة زمنية طويلة⁽¹⁾.

وما يمكن ملاحظته في هذا الصدد أنه قد تم إعطاء أفعال معينة وصف الجرائم ضد الإنسانية ، ومن ثم خضوع هذه الأفعال لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية حسب النظام الأساسي للمحكمة ويشترط أن تكون هذه الأفعال قد مورست بشكل منظم ، أو منهجي على نطاق واسع .

وممارسة الفعل أو السلوك بشكل منهجي يعني ارتكابه بموجب خطة عامة متعمدة ، وهذا يعني بدوره استبعاد الحوادث العشوائية ، أو التي ينذر حدوثها من نطاق الجرائم ضد الإنسانية ، كما تخرج الجرائم التي تحدث دون علم الدولة أو دعمها من نطاق الجرائم ضد الإنسانية ، ويبقى القضاء الجنائي الوطني هو صاحب الاختصاص الأصلي بالمحاكمة عن هذه الأفعال⁽²⁾.

ومن جماع ما تقدم يمكن القول بأن المادة (7 / 1) في تعدادها الأفعال التي تشكل جرائم ضد الإنسانية هذا التعداد ليس على سبيل الحصر ، وإنما يعد ذلك على سبيل المثال ، والدليل على ذلك ما ورد بالبند العاشر من المادة ذاتها والذي نص على الأفعال اللاإنسانية الأخرى ، ويعني ذلك الأفعال التي لم يتم ذكرها في هذه المادة والتي تؤدي إلى النتائج نفسها .

وما تجدر الإشارة إليه أن ميثاق المحكمة الجنائية الدولية قد ساهم في تطوير القانون الدولي الجنائي ، وذلك بمقارنتها بالمواثيق الدولية الأخرى مثل ميثاق نورمبرج ، وميثاق محكمة يوغسلافيا السابقة ، فميثاق نورمبرج كان يحصر الأفعال الإجرامية التي تشكل جرائم ضد الإنسانية في الأفعال التي حددتها المادة السادسة (6) فقرة ج التي ارتكبتها الألمان في فترة الحرب العالمية الثانية .

¹- راجع المادة 2/7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، وأنظر أيضاً د. أشرف المساوي ، المحكمة الجنائية الدولية ، نشأة المحكمة وهدفها وسلطاتها والجرائم المختصة بها ، المبادئ الجنائية العامة أمام المحكمة الجنائية ، إجراءات التحقيق وضماناته أمام المحكمة الجنائية الدولية ، قضاء المحكمة الجنائية الدولية ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، الطبعة الأولى ، 2006 ، ص : 18 وما بعدها .

²- د.محمود يوسف علوان ، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، مجلة الأمن والقانون ، تصدرها كلية الشرطة ، دبي ، السنة العاشرة ، العدد الأول ، يناير 2002 ، ص 247 .

أما النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا فقد جعل الجرائم ضد الإنسانية مستقلة عن النزاعات المسلحة الدولية والداخلية على السواء ، ومن ثمَّ فإنَّ هذه الجرائم شأنها شأن جريمة الإبادة الجماعية يمكن أن ترتكب في زمن الحرب أو في أوقات السلم .

أما نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية فقد وسع من قائمة الأفعال الإجرامية التي تشكل جرائم ضد الإنسانية بما يتفق وتطور القانون الدولي الإنساني ، حيث نص بالإضافة إلى الصور القديمة للجرائم ضد الإنسانية التي أشرنا إليها آنفاً على أفعال خاصة جديدة إجرامية كالاستعباد الجنسي ، أو الإكراه على الدعارة والحمل القسري ، وغيرها من الأفعال ، وذلك من أجل بسط الحماية القانونية للطوائف الضعيفة في المجتمع ، لاسيما النساء والأطفال⁽¹⁾، وأخيراً فإنَّ الجرائم ضد الإنسانية تعدُّ من أخطر الجرائم الدولية ، فهي يمكن أن ترتكب ضد الفئات الاجتماعية والثقافية التي تدعو إليها حماية حقوق الإنسان ، والفئات السياسية التي تدعو إلى الإصلاح داخل الدول ، لأنه يتعذر توسيع نطاق جريمة الإبادة الجماعية بحيث تضم الجرائم التي ترتكب في حق هؤلاء الأشخاص .

¹ - د. شريف كامل ، مرجع سابق ، ص : 85 - 86 .

الفرع الثاني

البيان القانوني للجرائم ضد الإنسانية

تمهيد :

يقوم البيان القانوني للجرائم ضد الإنسانية على عدة أركان وهي الركن المادي للجريمة ثم ركنها المعنوي ، ثم ركنها الدولي ، فعند اكتمال هذه الأركان تصبح الجريمة ضد الإنسانية قائمة ، ويستحق مرتكبها العقاب ، لذلك فإننا سنعرض لهذه الأركان وذلك على النحو التالي :-

أولاً : الركن المادي للجرائم ضد الإنسانية :

يتمثل الركن المادي للجرائم ضد الإنسانية وفقاً لنص المادة (7 / 1) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في عدة أفعال يرتكبها الجناة وهي :

1. القتل العمدى لشخص ما أو أكثر ، والتسبب في موت شخص أو أكثر .
2. الإبادة سواء بالقتل ، أو بإجبار الضحايا على العيش تحت ظروف تؤدي إلى موت وهلاك مجموعة من السكان المدنيين .
3. الاسترقاق ، أي حرمان شخص أو أكثر من حريتهم .
4. إبعاد السكان أو نقلهم قسرياً ، وذلك بترحيل شخص أو أكثر من موطنه إلى دولة أخرى .
5. السجن أو الحرمان الشديد ، على نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي .
6. التعذيب البدني ، أو النفسي لشخص أو أكثر موجودين تحت إشراف المتهم وسيطرته المادية .
7. الاغتصاب ، أو الاستعباد الجنسي ، أو الإكراه على البغاء ، أو الحمل القسري ، أو التعقيم القسري ، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة .

وعلى الرغم من أن هذه الصور للجرائم ضد الإنسانية لها جذور تاريخية في القانون الدولي فإنها قد ارتكبت ببشاعة في النزاع الذي حصل في إقليم يوغسلافيا، حيث كانت ترتكب الاعتداءات الجنسية الخطيرة المشار إليها بصورة جماعية وأمام الجمهور علنية .

هذا وقد أوضح نص أركان الجرائم الذي وضعتة اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية أركان الاغتصاب الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية على النحو التالي :-

أ. أن يعتدي المتهم على جسد شخص بأن يأتي سلوكاً ينشأ عنه إيلاج عضو جنسي في أي جزء من جسد الضحية ، أو ينشأ عنه إيلاج أي جسم أو أي عضو آخر من الجسد في شرج الضحية أو في فتحة جهازها التناسلي مهماً كان ذلك الإيلاج طفيفاً .

ب. أن يرتكب الاعتداء بالقوة ، أو بالتهديد باستخدام القوة أو الإكراه ، كأن ينشأ عن خوف الشخص المعني أو شخص آخر من التعرض لأعمال عنف أو إكراه أو اعتقال ، وهو ما يحدث في سجن أبوغريب بالعراق بواسطة قوات الاحتلال الأمريكية والبريطانية .

ت. أن يرتكب التصرف وهو يمثل جزءاً من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين .

ث. أن يعلم المتهم بأن هذا التصرف جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين ، أو أن ينوي أن يكون هذا التصرف جزءاً من ذلك الهجوم⁽¹⁾.

كما يقع الاستعباد الجنسي عندما يمارس المتهم كل السلطات أو بعضها المتصلة بحق الملكية على الضحية من شراء أو إعاره أو بيع ، أو مقايضة ، ويتطلب فعل الإكراه على البغاء أن يرغب المتهم شخصاً أو أكثر على ممارسة

¹ - راجع تقرير اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية ، الصيغة النهائية لمشروع نص أركان الجرائم الوثيقة رقم 2000INF/3/Add2 - 13 - 31 - 3 ، 2000 ، سابق الإشارة إليه ، ص : 15 .

الجنس بواسطة القوة ، أو التهديد باستعمال الإكراه المادي ، أو المعنوي ، ويشترط أن يحصل المتهم أو غيره على أموال ، أو أية فوائد أخرى .

كما يقع الحمل القسري بأن يحبس المتهم امرأة أو أكثر حملت دون إرادتها وعن طريق القوة ، بهدف التأثير في التكوين العرقي لأية مجموعة من المجموعات السكانية ، أو ارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الدولي ، بينما تقع جريمة التعقيم القسري بحرمان المتهم شخصاً أو أكثر القدرة البيولوجية على الإنجاب دون رضا هذا الشخص⁽¹⁾.

8. الاضطهاد ، ويقصد به قيام الجاني بحرمان أي جماعة أو شخص من أفراد هذه الجماعة حرماناً شديداً من حقوقهم الأساسية ، بشكل يتعارض مع القانون الدولي ، وذلك كون هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص منتمين لجماعة ، أو لفئة معينة كجماعة سياسية ، أو عرقية ، أو دينية ، أو إثنية ، أو وطنية ، أو ثقافية معينة ، أو لأسباب تتعلق بنوع الجنس .

9. الإخفاء القسري للأشخاص ويقع بقيام الجاني بالقبض على شخص أو أكثر ، أو احتجازه أو خطفه ، أو برفض الإفصاح عن مصيرهم ، أو عن أماكن وجودهم ، أو يقر أصلاً أنهم ليسوا تحت سلطته وسيطرته ، وأن يرتكب هذا الفعل باسم الدولة ، أو المنظمة السياسية أو بإذن أو بدعم منها ، وذلك بهدف حرمان هؤلاء الأشخاص أو هذا الشخص من حريته التي أعطاها له القانون لفترة زمنية طويلة⁽²⁾.

10. الفصل العنصري : تحدث هذه الجريمة بارتكاب المتهم فعلاً غير إنساني ضد شخص أو أكثر في إطار نظام مؤسسي قائم على القمع والسيطرة بصورة منهجية من جانب جماعة عرقية ضد جماعة أو جماعات عرقية أخرى ، بهدف المحافظة على النظام العنصري ، وهذا الوضع كان سائداً في جنوب أفريقيا ، حيث كان الزوج يعاملون معاملة غير إنسانية من جانب

¹ - د. منتصر حمودة ، مرجع سابق ، ص : 115 .

² - المادة 2/7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، للمزيد أنظر د. شريف كامل ، مرجع سابق ، ص : 93 ، 94 - 96 .

الببيض ، حتى سقط هذا النظام الفاسد على يد المناضل الأفريقي "نيلسون مانديلا" .

ولكي تدخل هذه الجريمة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية يجب أن ترتكب الأفعال الإجرامية في نطاق تنظيم له طابع مؤسسي يقوم على السيطرة والعبودية ، وأن تجري هذه الأعمال من قبل جماعة عرقية على نظام التمييز العنصري .

11. الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عن عمد في معاناة شديدة أو في إلحاق أذى خطير بالجسم ، أو بالصحة البدنية، أو العقلية كإتلاف عضو من أعضاء الجسم ، أو إصابتهم عمداً بأمراض قاتلة وفتاكة ، أو التسبب في فقدانهم الإدراك والتمييز .

ونحن من جانبنا نؤيد هذا الاتجاه الذي سار عليه هذا النص الذي يتسع نطاقه ليشمل كل الأفعال التي تستجدُّ وغير المنصوص عليها في المادة (1/7) من النظام الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية والتي تكون جرائم ضد الإنسانية ، طالما أدت إلى نفس النتيجة الإجرامية التي تحدثها الجرائم المنصوص عليها في المادة (1 / 7) من نظام روما الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية .

ثانياً : الركن المعنوي للجرائم ضد الإنسانية :

إن جوهر الركن المعنوي للجريمة بصفة عامة هو الإرادة الجنائية ، التي تتوفر لدى من يرتكب الفعل الذي تقوم به الجريمة ، وتكتسب الإرادة صفتها الجنائية من توجيه صاحبها لها اتجاهاً يخالف القانون ، فالقانون ينهي عن توجيه الإرادة إلى إحداث وقائع معينة⁽¹⁾.

وللركن المعنوي للجريمة صورتان القصد الجنائي ، والخطأ غير العمدى ، فإذا تعدد الجاني السلوك واتجهت إرادته إلى تحقيق النتيجة كان الركن المعنوي في صورة القصد ، أما إذا اتجهت الإرادة إلى السلوك دون النتيجة كان الركن المعنوي في صورة الخطأ غير العمدى ، والجرائم ضد الإنسانية التي نحن بصدد

1- د.محمود نجيب حسني ، دروس في القانون الجنائي الدولي ، مرجع سابق ، ص : 147 .

دراستها جرائم عمدية ، وبالتالي يلزم لقيامها توافر القصد الجنائي (المادة 30) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، فيجب أن يكون الجاني على علم بعناصر الجريمة ، وأن تتجه إرادته إلى تحقيق عناصر هذه الجريمة ، ولكن القصد العام لا يكفي لقيام الركن المعنوي فيها ، وإنما يجب بالإضافة إلى ذلك توافر قصد جنائي خاص ، ويتمثل هذا القصد في علم الفاعل لهذه الجريمة أن سلوكه يشكل جزءاً من هجوم واسع النطاق ، أو منهجي موجه ضد جماعة من السكان المدنيين ، وأن يكون قاصداً أن يكون سلوكه أو تصرفه جزءاً من ذلك الهجوم الواسع النطاق⁽¹⁾.

وجملة القول فإن الجريمة ضد الإنسانية تتطلب قصداً خاصاً يختلف باختلاف نوع الجريمة ضد الإنسانية ، فإذا لم يتوافر هذا القصد الخاص عدت هذه الجرائم جرائم داخلية ، وليست من قبيل الجرائم ضد الإنسانية ، فالقتل العمد مثلاً يعتبر جريمة داخلية عادية ، أما إذا كان هذا القتل موجهاً لشخص ، أو أكثر من أفراد جماعة سياسية ، أو قومية ، أو عرقية ، أو دينية محددة أصبح هذا القتل جريمة دولية ينطبق عليها وصف الجرائم ضد الإنسانية .

ثالثاً : الركن الدولي للجرائم ضد الإنسانية :

الجرائم ضد الإنسانية جرائم دولية بطبيعتها ، نظراً لطبيعة الحقوق التي يتم الاعتداء عليها في هذه الجرائم التي ترتكب جميعها ضد الإنسان ، فهذه الجريمة تعدي على مصالح يحميها القانون الدولي الجنائي ، وتهم الجماعة الدولية بأسرها يرتكبها شخص طبيعي يتصرف باسم دولة أو منظمة دولية أو لحسابها ، وهي تتصل دائماً بمصالح الجماعة الدولية كلها ، وتهدد النظام العام الدولي⁽²⁾، فهذه الجرائم تفترض اضطهاد جماعة من الناس تجمع بينهم رابطة الجنس ، أو الدين أو اللغة ، فأعمال الاضطهاد إذا وجهت دون تمييز إلى عدد من الأفراد ينتمون إلى طائفة متميزة من البشر ، تعني القضاء على عدد كبير من الناس ،

¹ - د. شريف كامل ، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، مرجع سابق ، ص : 96 ، وأنظر أيضاً د. علا عزت عبدالمحسن ، مرجع سابق ، ص : 73 ، وأنظر أيضاً د. حسين عبيد ، الجريمة الدولية ، دراسة تحليلية تطبيقية ، مرجع سابق ، ص : 259 .

² - د. محمد صافي يوسف ، مرجع سابق ، ص : 40 ، وأنظر أيضاً د. محمد عبد المنعم عبد الخالق ، الجرائم الدولية ، مرجع سابق ، ص : 341 .

وضخامة أعداد الضحايا يمس وجود الجنس البشري وينطوي على خطر كبير يهدد الإنسانية .

والشرط الأساسي لكي تكون للجرائم ضد الإنسانية صفة دولية أن ترتكب بناء على أمر الدولة التي يُقيم ضحايا الاضطهاد في إقليمها ، أو بناء على تسامحها مع من يرتكبونها ، إذ في هذه الحالة يتضح إخلال الدولة بالتزامها واعتداؤها على حقوق ذات أهمية دولية⁽¹⁾.

والخلاصة أن الجريمة ضد الإنسانية ذات صفة دولية ، وإذا كان ركنها الدولي يفتقر للتحديد ، الذي تنعم به سائر الجرائم الدولية الأخرى ، فإنها غالباً ما تكون مرتبطة بإحداها ، أو في أثنائها ، أو حتى بعد انتهاء الحرب وفي كُلِّ الأحوال يجب العقاب عليها ولو لم يكن منصوصاً عليها في التشريع الوطني ، إعمالاً لمبدأ سيادة القانون الدولي على القانون الداخلي⁽²⁾.

¹ - د. محمود نجيب حسني ، دروس في القانون الجنائي ، مرجع سابق ، ص : 177 .

² - د.حسين عبيد ، الجريمة الدولية ، مرجع سابق ، ص : 260 .

المطلب الثالث

جرائم الحرب

تمهيد وتقسيم :

منذ بداية التاريخ الإنساني ، وحتى الشطر الأكبر من العصور الوسطى كان المتحاربون يُعدّون أحراراً طبقاً للسنن الأخلاقية والقوانين أيضاً في أن يقتلوا كافة أعدائهم ، سواءاً كانوا أفراداً في القوات المسلحة أم كانوا من خارجها ، وأن يعاملوهم على النحو الذي يرونه مناسباً ، وكثيراً ما عمل السيف ذبحاً في الرجال والنساء والأطفال ، أو بيعوا في أسواق النخاسة لحساب المنتصرين ، دون أن تكون هناك انعكاسات خلقية تعارض مثل هذا الإجراء .

غير أن الحرب التي كانت مشروعة في الماضي أصبحت في عصر التنظيم الدولي جريمة يعاقب مرتكبوها خاصة تحت أسم الحرب العدوانية ، حيث أصبح المفهوم السائد أن الحرب ليست صراعاً بين جميع السكان ، بل بين جيوش الدول المتحاربة وحدها ، وأصبح التمييز بين المتحاربين وغير المتحاربين نتيجة ذلك أحد المبادئ القانونية الرئيسة التي تتحكم في أعمال المتحاربين⁽¹⁾، لذلك سنقوم بعرض لماهية جرائم الحرب وأركانها ، وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، وذلك من خلال الفرعين التاليين :-

الفرع الأول : تعريف جرائم الحرب .

¹ - د. محمد سامي قرني ، مرجع سابق ، ص : 176 . وأنظر أيضاً : د. حامد سلطان ، الحرب في القانون الدولي ، بحث منشور بالمجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد 25 ، سنة 1969 ، ص : 380 .

الفرع الثاني : أركان جرائم الحرب وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

الفرع الأول تعريف جرائم الحرب

أولاً : القواعد المنظمة للحرب :

سلطة الدول المتحاربة ليست مطلقة في اتباع الوسائل التي تنشأ في إدارتها للعمليات الحربية ، وإنما هي محكومة ببعض القواعد ، أو الضوابط الناجمة عن العرف الدولي ، أو العادات الحربية ، والاتفاقيات الدولية .

ثانياً: تعريف جريمة الحرب وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

لقد صاحبت الحروب الإنسانية جمعاء عبر القرون ، وقد كان سجل البشرية حافلاً بالصراعات والحروب التي تأتي على الأخضر واليابس⁽¹⁾.

لذلك تعرف هذه الجرائم بأنها "تلك الانتهاكات التي ترتكب ضد قوانين وعادات الحرب" ، وجاء تعريفها في المادة السادسة من لائحة نورمبرج بأنها : "الأعمال التي تشكل انتهاكاً لقوانين وأعراف الحرب" ، وتعدُّ جرائم الحرب التي وردت في هذه اللائحة على سبيل المثال فقط ، حيث لا يمكن حصرها وهي "أفعال القتل ، وسوء المعاملة ، والإبعاد للإكراه على العمل ، أو أي فعل من الأفعال التي تقع على الشعوب المدنية في الأقاليم المدنية ، كما تشمل أفعال القتل ،

¹ - د.صلاح الدين عامر ، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بملاحقة مجرمي الحرب ، مقال بمؤلف القانون الدولي الإنساني ، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني ، تقديم :د. أحمد سرور ، دار المستقبل العربي ، 2003 ، ص : 470 .

وسوء المعاملة التي تقع على أسرى الحرب ، وقتل الرهائن ، ونهب الأموال العامة والخاصة وغيرها"⁽¹⁾.

وفضلاً عن ذلك فقد أنشئت محكمتا يوغسلافيا السابقة ، ورواندا الدوليتان وتقرر لهما اختصاص بثلاث جرائم دولية ، وقد جاء في مقدمة هذه الجرائم جرائم الحرب ، حيث نصت المادة الثانية من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة على أن تلك المحكمة تنتظر الجرائم التي تشكل خرقاً لاتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في : 12 أغسطس 1949 ، ومن ثم فإن هذه الطائفة من الجرائم الدولية لا تقع تحت حصر ، وأن التجريم أو التأثيم الدولي لها ينسحب على النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية⁽²⁾. كما نصت المادة الرابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا على اختصاصها بمحاكمة الأشخاص الذين يرتكبون ، أو يصدرون أوامرهم بارتكاب الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 الخاصة بحماية الضحايا في وقت الحرب ، والبروتوكول الإضافي الملحق بهذه الاتفاقيات المؤرخ في : 8 يونيو 1977⁽³⁾.

كما عرف مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها جرائم الحرب بأنها : انتهاك قوانين وأعراف الحرب ، يشتمل على سبيل الحصر الاغتيالات وإساءة معاملة السكان المدنيين في الأراضي المحتلة ، أو نفيهم لأغراض الأشغال الشاقة أو ولأية أغراض أخرى ، قتل أو إساءة معاملة أسرى الحرب ، أو راكبي البحر ، إعدام الرهائن ، ونهب الأموال العامة أو الخاصة ، تدمير المدن أو القرى بسوء نية أو التخريب الذي لا تبرره المقتضيات العسكرية⁽⁴⁾.

جرائم الحرب وفقاً لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية :

تعدُّ ولادة المحكمة الجنائية الدولية أمراً هاماً على صعيد القانون الدولي الجنائي لاسيما فيما يتعلق بتقنين العديد من القوانين الدولية الجديدة ، خاصة أن ما

1- د.حسام عبدالخالق الشبيحة ، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب ، مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك ، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية ، 2004 بدون رقم طبعة ، ص : 167 . وأنظر أيضاً : د. محمود قرني ، مرجع سابق ص : 126 ، وفي ذات المعنى النظر في : د. محمود نجيب حسني ، دروس في القانون الجنائي الدولي ، مرجع سابق ، ص : 175 .

2- راجع نص المادة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا .

3- راجع نص المادة الرابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا .

4- د.حسام عبدالخالق الشبيحة ، المرجع السابق ، ص : 166 ، وأنظر أيضاً : د.عبد الحميد خميس ، جرائم الحرب ، رسالة دكتوراة ، مرجع سابق ، ص 95 .

توصل إليه مشرعو النظام الأساسي للمحكمة قد جاء بعد سلسلة من الجهود الحثيثة التي امتدت لفترة طويلة من الزمن لمعالجة موضوع الجريمة الدولية⁽¹⁾، فجرائم الحرب وردت في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وتحديداً في المادة الثامنة (8) لكونها في مقدمة الجرائم الخطيرة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره ، حيث نصت على أن يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب، ولاسيما عندما ترتكب في إطار خطة سياسية عامة ، أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم ، حيث تضمنت طائفتين من الجرائم وهي :-

1- جرائم الحرب التي ترتكب في نطاق النزاعات المسلحة الدولية .

2- الجرائم التي تقع في مجال النزاعات المسلحة غير الدولية⁽²⁾.

وما ينبغي الإشارة إليه أن المادة الثامنة من النظام الأساسي كان لها نصيب في المؤتمر الاستعراضي للنظام الأساسي ، الذي عقد في العاصمة الأوغندية كمبالا في الفترة من : 31 مايو 2010 وحتى : 11 يونيو 2010 حيث عدلت هذه المادة وتم إضافة ثلاث جرائم إلى الطائفة الثانية من جرائم الحرب التي تقع أثناء النزاع المسلح غير الدولي وهو ما سنتحدث عنه في محله من هذا الشق ، وذلك بعد دراسة كل طائفة على حدة .

1- جرائم الحرب التي ترتكب أثناء النزاعات المسلحة الدولية : وتنقسم هذه الجرائم إلى طائفتين :

أ- الطائفة الأولى وتشمل الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949:

حددت هذه الطائفة من الجرائم المادة الثامنة (8) في فقرتها الثانية " أ " بأنها الأفعال التي تمثل انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة في : 12 أغسطس 1949 وهي على وجه التحديد أي فعل من الأفعال التالية يرتكب ضد الأشخاص ، أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقيات جنيف لسنة 1949 وهي:-

1. القتل العمد .

¹ رائد سليمان الفقير ، خصائص وأركان الجريمة الدولية ، مقال على شبكة الإنترنت على الموقع التالي : <http://Forum.law.dzcom/index.php?showtopic=7346> .
² راجع المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

2. التعذيب ، أو المعاملة اللاإنسانية ، بما في ذلك إجراء تجارب بيولوجية .
3. تعمد إحداث معاناة شديدة، أو إلحاق أذى خطير بالجسم ، أو بالصحة.
4. إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات ، والاستيلاء عليها دون أن يكون هناك ضرورة عسكرية وبالمخالفة للقانون .
5. إرغام أي أسير حرب ، أو أي شخص آخر مشمول بالحماية على العمل في صفوف قوات معادية .
6. تعمد حرمان أي أسير حرب ، أو شخص آخر مشمول بالحماية من حقه في أن يحاكم محاكمة عادلة .
7. الإبعاد أو النقل غير المشروعين ، أو الحبس غير المشروع .
8. أخذ الرهائن⁽¹⁾.

وما يمكن ملاحظته على هذا النص أن صياغته جاءت مماثلة للمادة الثانية (2) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا⁽²⁾، ولم تشر أثناء انعقاد مؤتمر روما أية عقبات فيما يتعلق بإخضاع هذه الجرائم لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، فهذه الجرائم تعدُّ من الجرائم الخطيرة التي تحظى باهتمام المجتمع الدولي بأسره ، كما يتضح من هذا النص ، ومن نص أركان الجرائم الذي وضعته اللجنة التحضيرية للمحكمة أن الركن الأول المشترك الذي تقوم عليه جرائم الحرب يتمثل في أن يكون السلوك الإجرامي لهذه الجريمة قد ارتكب في سياق نزاع مسلح دولي أو على الأقل له علاقة بهذا النزاع ، وهذا الأمر يميزها عن الجرائم العادية ، فالسلوك الإجرامي الذي ليس له علاقة بنزاع مسلح مثل قتل إنسان لآخر لدوافع شخصية لا يعدُّ من قبيل جرائم الحرب .

أما العنصر الثاني المشترك بين طائفة الجرائم السابقة فهو ضرورة توافر صفة خاصة في المجني عليه ، وهي يجب أن يكون من الأشخاص الذين تشملهم واحدة أو أكثر من اتفاقيات جنيف لعام 1949 الخاصة بالحماية .

¹ - المادة 2/8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

² - د. شريف كامل ، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، مرجع سابق ، ص : 99 .

والركن المعنوي في هذه الطائفة من الجرائم يتطلب علم مرتكبها بوجود نزاع مسلح ، وأن سلوكه يقع على شخص أو أشخاص تشملهم اتفاقيات جنيف الخاصة بالحماية⁽¹⁾.

ب- الطائفة الثانية وتشمل الانتهاكات الجسيمة لقوانين وأعراف الحرب التي تطبق على النزاعات المسلحة : وهي أي من الأفعال التالية :

1. تعتمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفاتهم هذه ، أو ضد أفراد مدنيين لا يشتركون في العمليات الحربية مباشرة .

2. تعتمد توجيه هجمات ضد مواقع مدنية لا تشكل أهداف عسكرية ، وهذه الصورة تنطبق على إسرائيل في عدوانها السافر على غزة في : ديسمبر 2008 حيث دمرت المباني وأماكن تجمع الجرحى وقصف المواقع المدنية التي لا تبررها الضرورة العسكرية .

3. تعتمد توجيه هجمات ضد موظفين مستخدمين ، أو منشآت ، أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملاً بميثاق الأمم المتحدة ، ما داموا يستحقون الحماية التي توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية ، بموجب قانون النزاعات المسلحة.

4. تعتمد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح ، أو عن إصابات بين المدنيين ، أو عن إلحاق أضرار مدنية ، أو إحداث ضرر واسع النطاق طويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية ، يكون إفراطه واضحاً بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة .

5. مهاجمة أو قصف المدن أو القرى أو المساكن أو المباني العزل ، التي لا تكون أهدافاً عسكرية ، بأية وسيلة كانت .

6. قتل أو جرح مقاتل استسلم مختاراً ، يكون قد ألقى سلاحه ، أو لم تعد لديه وسيلة دفاع .

¹ - د. شريف كامل ، مرجع سابق ، ص : 100 ، وأنظر أيضاً : د. عبدالفتاح بيومي حجازي ، مرجع سابق ، ص : 680 .

7. إساءة استعمال علم الهدنة ، أو علم العدو ، أو إشارته العسكرية وزيه العسكري ، أو علم الأمم المتحدة ، أو إشارتها ، أو أزيائها العسكرية، كذلك الشارات المميزة لاتفاقيات جنيف ، ما يؤدي إلى موت الأفراد أو إلحاق إصابات جسيمة بهم .

8. قيام دولة الاحتلال بطريقة مباشرة ، أو غير مباشرة بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأراضي المحتلة أو إبعاد أو نقل سكان الأراضي المحتلة ، أو جزء منها داخل هذه الأرض أو خارجها .

وتجدر الإشارة إلى أن صياغة هذا النص قد خرجت بناء على اقتراح رسمي من مصر ، وبذلك أضيف مفهوم جديد إلى مضمون الاتفاقية الرابعة من اتفاقيات جنيف ، حيث كان السائد في ظلها أن الفعل المجرم هو فعل الطرد ، ولم يكن يمتد ليشمل الاستيطان (أي استجلاب سكان دولة الاحتلال إلى الأراضي المحتلة) ، وقد تحفظت إسرائيل بشدة على خروج النص على هذا النحو ، وأكدت على أن هذا الفعل سيعرض فاعليه إذا وقع مستقبلاً - تحت طائلة العقاب - وكان هذا من بين أسباب أخرى دفعت إسرائيل إلى رفض النظام الأساسي للمحكمة .

9. تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية ، أو الثقافية ، أو التعليمية أو الفنية ، أو الخيرية ، أو الأثرية ، أو العلمية، أو المستشفيات وأماكن تجمع المرضى ، بشرط ألا تكون هذه المباني أهدافاً عسكرية .

10. إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف معاد للتشويه البدني ، أو لأي نوع من التجارب الطبية ، أو العلمية التي لا تبررها المعالجة الطبية أو معالجة الأسنان ، أو المعالجة في المستشفى للشخص المعني ، والتي لا تجري لصالحه ، وتتسبب في وفاة ذلك الشخص ، أو أولئك الأشخاص ، أو تعريض صحتهم لخطر شديد .

11. قتل أفراد تابعين لدولة معادية أو جيش معاد ، أو إصابتهم غدرًا .

12. إعلان أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة .

13. تدمير ممتلكات العدو ، أو الاستيلاء عليها ، ما لم يكن ذلك مما تقتضيه ضرورات الحرب .

14. إعلان أن حقوق ودعاوى الطرف المعادي ملغاة ، أو معلقة ، أو لن تقبل أمام أية محكمة .
15. إجبار رعايا الطرف المعادي على الاشتراك في عمليات حربية ضد بلدهم ، وإن كانوا قبل بدء الحرب في خدمة الدولة المعادية .
16. نهب أي بلدة أو مكان ولو تم الاستيلاء عليه عنوة .
17. استخدام السموم أو الأسلحة المسممة .
18. استخدام الغازات الخائفة ، أو السامة ، أو غيرها من الغازات وجميع ما في حكمها من السوائل والمواد والأجهزة .
19. استخدام الرصاصات التي تتمدد ، أو تتسطح بسهولة في الجسم البشري مثل الرصاصات ذات الأغلفة الصلبة التي لا تغطي كل جسم الرصاصة ، أو الرصاص محرز الغلاف .
20. استخدام أسلحة ، أو قذائف ، أو مواد ، أو أساليب حربية تسبب بطبيعتها أضراراً زائدة ، أو آلاماً لا لزوم لها ، أو تكون عشوائية بطبيعتها ، بالمخالفة للقانون الدولي للمنازعات ، بشرط أن تكون هذه الأسلحة والقذائف والمواد والأساليب الحربية موضع خطر شامل ، وأن تدرج في مرفق لهذا النظام عن طريق تعديل يتفق والأحكام ذات الصلة في المادتين (121 - 123) .
- وقد عقد المؤتمر الاستعراضي للنظام الأساسي في أوغندا في الفترة من 31 مايو إلى 11 يونيو 2010 وتضمن تعديلاً لهذه المادة في فقرتها الثانية "هـ" وهو ما سنتحدث عنه لاحقاً .
21. الاعتداء على كرامة الشخص لاسيما المعاملة المهينة الحاطة بالكرامة .
22. الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي ، أو الإكراه على البغاء ، أو الحمل القسري ، على النحو المعرف في الفقرة 2 "و" من المادة (7) ، أو التعقيم القسري ، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي يمثل انتهاكاً لاتفاقيات جنيف .

23. استغلال وجود شخص مدني أو أشخاص آخرين متمتعين بحماية ، لإضفاء الحصانة من العمليات العسكرية على نقاط ، أو مناطق أو قوات عسكرية معينة .

24. تعمد تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب ، بحرمانهم من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم ، بما في ذلك تعمد عرقلة الإمدادات الغذائية ، على النحو المنصوص عليه في اتفاقيات جنيف .

25. تجنيد الأطفال دون الخامسة عشر من العمر إلزامياً ، أو طوعياً في القوات المسلحة الوطنية ، أو استخدامهم للمشاركة فعلياً في الأعمال الحربية .

26. تعمد توجيه هجمات ضد المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل والأفراد من مستعملي الشعارات المميزة في اتفاقيات جنيف طبقاً للقانون الدولي⁽¹⁾.

ومما تجدر الإشارة إليه أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد عدَّ قيام إسرائيل بالاستيطان في الأراضي المحتلة جريمة حرب ، وذلك إلى جانب جريمة الحرب المتمثلة في قيام قوات الاحتلال بإبعاد المواطنين الفلسطينيين عن أراضيهم ، ولقد كان النص على عدَّ ذلك جريمة حرب سبباً رئيسياً لتصويت إسرائيل ضد النظام الأساسي للمحكمة ، و عندما وقعت إسرائيل على النظام الأساسي للمحكمة سنة 2000 أعلنت أنها ترفض بشدة تفسير أي نص من نصوص نظام روما الأساسي ضدها أو ضد رعاياها ، وهذا الأمر يكشف عن تردد إسرائيل وواضح في المضي نحو الالتزام بما توافقت عليه آراء الأغلبية الكبرى من دول العالم ، من فهم للمقصود بالجرائم الدولية بوجه عام وجرائم الحرب بوجه خاص .

ومن جهة أخرى جرى النص على تحديد الأسلحة التي يعد استخدامها جريمة حرب ، وانتهاكاً خطيراً للقوانين والأعراف الواجبة التطبيق في المنازعات المسلحة باتّباع المنهج الوصفي وليس الحصري ، وذلك بناءً على سعي من الوفد

¹ - راجع نص الماد 2/8 ب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، وللمزيد أنظر : د.محمود شريف بسيوني ، المحكمة الجنائية الدولية نشأتها ونظامها الأساسي ، مرجع سابق ، ص : 227 وما بعدها .

المصري ، كي تتدرج الأسلحة النووية تحت هذا الوصف ، ورغم ذلك جاء الوصف على نحو تخرج به الأسلحة النووية من نطاق التجريم في الوقت الحاضر ، مع إمكان أن تضاف هذه الأسلحة مستقبلاً ، ذلك لأن القوى الذرية الكبرى عارضت أيضاً هذا الاتجاه ، معللة ذلك بأن القانون الدولي لا يفرض حظراً كاملاً على الأسلحة الذرية والبيولوجية والكيميائية⁽¹⁾.

والجدير بالذكر أن هناك مقترحات عديدة قدمت للمؤتمر الاستعراضي للنظام الأساسي للمحكمة ، الذي عقد في كمبالا تتضمن إضافة استخدام الأسلحة النووية إلى الفقرة "2ب" من المادة الثامنة (8) باعتباره جريمة حرب ، إلا أن هذه المقترحات لم يؤخذ بها ، واقتصر التعديل على إضافة الجرائم الواردة في هذه الفقرة ، وتحديد السابعة عشرة ، والثامنة عشرة ، والتاسعة عشرة إلى الفقرة "2ب" . كما حرص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية على حماية الطفولة ، فاعتبر تجنيد الصغار الذين تقل أعمارهم عن سن خمسة عشر عاماً في إطار النزاعات المسلحة ، وبنسبة أكبر في المنازعات الداخلية جريمة حرب ، حيث نصت المادة الثامنة (8) من النظام الأساسي على أنه يعتبر جريمة الفعل الذي يباشر لتجنيد الصغار ، أو لانخراطهم في القوات المسلحة ، أو من أجل أن يساهموا بنشاط في العمليات الحربية سواء كانت المشاركة المباشرة في المعارك ، أو المشاركة في الأنشطة الأخرى ، مثل التجسس والاستطلاع ، أو استعمالهم كمراسلين ، أو حاملي بريد للمراقبة العسكرية⁽²⁾، وقد عمل الوفد المصري على تجنب أن ينصبّ التجريم على مجرد إرغام الأطفال على الاشتراك في الأعمال الحربية ، أو تجنيدهم في جماعات مسلحة وذلك بهدف استبعاد أطفال الانتفاضة الفلسطينية الذين يشاركون في أعمال المقاومة ضد الكيان الإسرائيلي⁽³⁾.

كذلك مما يحسب للنظام الأساسي للمحكمة في هذا المجال أنه أحرز تقدماً ملحوظاً في مجال حماية حقوق المرأة ، وذلك بنصه على اعتبار الاغتصاب والاسترقاق الجنسي ، والإكراه على الجنس ، والحمل القسري ، والتعقيم القسري

¹ - د. عبد العظيم وزير ، مرجع سابق ، ص : 15 . وأنظر أيضاً : د. سعيد عبداللطيف حسن ، مرجع سابق ، ص : 249 .
² - د. سعيد عبداللطيف حسن ، مرجع سابق ، ص : 252 . وأنظر أيضاً : د. شريف كامل ، مرجع سابق ، ص : 107 - 108 .
³ - د. حمدي رجب عطية "الجرائم الدولية والتشريعات الوطنية ، واختصاص المحكمة الجنائية الدولية" دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، 2002 ، ص : 144 .

جرائم حرب بموجب نظام المحكمة ، كما أكد المؤتمر الاستعراضي للنظام الأساسي الذي عقد في كمبالا على ضرورة الاستجابة للاحتياجات المحددة للنساء والأطفال ، فضلاً عن وضع حد للإفلات من العقاب على العنف الجنسي في حالات النزاع ، وتوعية المجتمعات بحقوق الضحايا بوجه عام ، وفقاً لنظام روما الأساسي وضحايا العنف الجنسي بوجه خاص ، وعلى منع تهشيمهم ووصمهم ، لمساعدتهم في عملية إعادة الاندماج الاجتماعي .

2- جرائم الحرب التي تقع أثناء النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي:

تقسيم :

في حالة نشوب نزاع مسلح غير ذي طابع دولي ، فإن الجرائم التي يمكن أن تدخل في اختصاص المحكمة تنقسم هي الأخرى إلى طائفتين هما :-

أ- الطائفة الأولى : الانتهاكات الجسيمة للمادة الثالثة المشتركة بين

اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1939م:

هذه الطائفة من الجرائم جاء النص عليها في المادة "2/8 ج" من النظام الأساسي للمحكمة بأنها الانتهاكات الجسيمة للمادة (3) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع ، وهي الأفعال التالية المرتكبة ضد أشخاص غير مشتركين فعلياً في الأعمال الحربية ، بما في ذلك أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا سلاحهم .

وأولئك الذين أصبحوا عاجزين عن القتال ، بسبب المرض أو الإصابة ، أو الاحتجاز ، أو لأي سبب آخر :-

1- استعمال العنف ضد الحياة والأشخاص وخاصة القتل بجميع أنواعه، والتشويه والمعاملة القاسية ، والتعذيب .

2- الاعتداء على كرامة الشخص ، وخاصة المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة .

3- أخذ الرهائن .

4- إصدار أحكام وتنفيذ إعدامات دون وجود حكم سابق صادر عن محكمة مشكلة تشكيلاً نظامياً ، يكفل جميع الضمانات القضائية المعترف عموماً بأنه لا غنى عنها⁽¹⁾.

وما يمكن ملاحظته أن المحكمة الجنائية الدولية تختص بالنظر في الجرائم المشار إليها في الفقرة السابقة ، بشرط أن ترتكب في إطار نزاعات مسلحة غير ذات طابع دولي ، وبمعنى آخر فهي لا تتظر في هذه الجرائم إذا وقعت أثناء الاضطرابات الداخلية كأحداث الشغب ، وأعمال العنف المنفردة ، أو المتقطعة إذ تظل هذه الأفعال جرائم داخلية يختص القضاء الوطني بالنظر فيها⁽²⁾.

وتقوم جرائم الحرب الواردة في الفقرة السابقة على مجموعة من العناصر المشتركة ، تتمثل في وجوب أن يكون الفعل المرتكب في إطار نزاع مسلح غير ذي طابع دولي ، وأن يكون موجهاً ضد أفراد لم يشتركوا بالفعل في العمليات الحربية كالمدنيين ، والعسكريين الذين ألقوا سلاحهم وأصبحوا عاجزين عن القتال لأي سبب ، هذا من جانب ، ومن جانب آخر يتطلب القصد الجنائي فيها العلم بعناصر الجريمة ، واتجاه الإرادة إلى هذه العناصر ، وأن يكون الجاني على دراية بالظروف التي تفيد قيام نزاع مسلح .

ب- الطائفة الثانية : الانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف السارية على النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي :

هذه الطائفة من الجرائم جاء النص عليها في المادة الثامنة (8) "الفقرة 2 هـ" من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، وهي تتضمن اثنتي عشر صورة للأفعال التي يمكن أن تعدّها انتهاكات خطيرة للقوانين والأعراف السارية على النزاعات المسلحة الداخلية ، وقد تم إضافة ثلاث صور أخرى لهذه الفقرة في المؤتمر الاستعراضي للنظام الأساسي الذي عقد في كمبالا في الفترة من 31 مايو 2010 وحتى : 11 يونيه 2010 وهذه الصور هي :

¹ - راجع نص المادة 2/8 ج من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، وللمزيد أنظر : د. محمود شريف بسيوني ، المحكمة الجنائية الدولية نشأتها ونظامها الأساسي ، مرجع سابق ، ص : 256 - 261 .
² - د. منتصر سعيد حمودة ، مرجع سابق ، ص : 133 .

1. تعدد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفاتهم هذه ، أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية .
2. تعدد توجيه هجمات ضد المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل والأفراد ، من مستعملي الشعارات المميزة في اتفاقيات جنيف طبقاً للقانون الدولي .
3. تعدد توجيه هجمات ضد موظفين مستخدمين ، أو منشآت ، أو مواد أو وحدات ، أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية ، أو حفظ السلام ، عملاً بميثاق الأمم المتحدة ما داموا يستحقون الحماية التي توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب قانون النزاعات المسلحة .
4. تعدد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية ، أو الثقافية ، أو التعليمية أو الفنية ، أو الخيرية ، أو الأثرية ، أو العلمية، أو المستشفيات وأماكن تجمع المرضى ، بشرط ألا تكون هذه المباني أهدافاً عسكرية .
5. نهب أي بلدة أو مكان ولو تم الاستيلاء عليه عنوة .
6. الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي ، أو الإكراه على البغاء ، أو الحمل القسري ، على النحو المعرف في الفقرة 2 "و" من المادة (7) ، أو التعقيم القسري ، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي الذي يشكل انتهاكاً خطيراً للمادة (3) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع .
7. تجنيد الأطفال دون الخامسة عشر من العمر إلزامياً ، أو طوعياً في القوات المسلحة الوطنية ، أو استخدامهم للمشاركة فعلياً في الأعمال الحربية .
8. إصدار أوامر بتشريد السكان المدنيين لأسباب تتصل بالنزاع ، ما لم يكن ذلك بداع من دواعي أمن المدنيين المعنيين ، أو لأسباب عسكرية ملحة .
9. قتل أحد المقاتلين من العدو أو إصابته غدرًا .
10. إعلان أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة .
11. إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف معاد للتشويه البدني ، أو لأي نوع من التجارب الطبية ، أو العلمية التي لا تبررها المعالجة الطبية ، أو معالجة الأسنان ، أو المعالجة في المستشفى للشخص المعني ، والتي لا

تجري لصالحه ، وتتسبب في وفاة ذلك الشخص، أو أولئك الأشخاص ، أو في تعريض صحتهم لخطر شديد.

12. تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها ، ما لم يكن ذلك مما تقتضيه ضرورات الحرب⁽¹⁾.

وما ينبغي الإشارة إليه أن المؤتمر الاستعراضي للنظام الأساسي الذي عقد في أوغندا اعتمد قراراً بتعديل المادة الثامنة (8) فقرة "2 هـ" من النظام الأساسي في جلسته العامة الثانية عشرة المعقودة في : 10 يونيو 2010 حيث أشار المؤتمر في قراره إلى أنه إذ يشير إلى الفقرة 5 من المادة (121) من النظام الأساسي بالنسبة إلى الدول الأطراف التي قبلت التعديل ، بعد سنة واحدة من إيداعها وثيقة التصديق أو القبول ، وبالنسبة إلى أي دولة طرف لم تقبل التعديل ، أن تمارس المحكمة اختصاصها بإزاء الجرائم التي بشملها التعديل إذا ارتكبتها رعايا تلك الدول الطرف ، وإذا يأخذ في الاعتبار الواجب أن جرائم استخدام السموم أو الأسلحة المسممة ، أو استعمال الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات ، وكل ما في حكمها من السوائل أو المواد أو الأجهزة واستخدام الرصاصات التي تتمدد أو تتسطح بسهولة في جسم الإنسان ، مثل الرصاصات ذات الأغلفة الصلبة التي لا تغطي كامل جسم الرصاصة ، أو الرصاصات المحززة الغلاف ، تدخل كلها ضمن اختصاصات المحكمة بموجب الفقرة "2 ب" من المادة الثامنة (8) ، وتمثل انتهاكاً جسيماً للقوانين والأعراف السارية على النزاعات المسلحة الدولية ، وإذ يذكر بأركان الجرائم ذات الصلة ، التي تدخل في نطاق أركان الجرائم التي اعتمدتها جمعية الدول الأطراف في : 9 سبتمبر 2000 وإذ يرى أن أركان الجرائم ذات الصلة المذكورة أعلاه يمكن أن تساعد أيضاً في تفسيرها وتطبيقها في النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي. وإذ يرى أن الجرائم المقترحة إدراجها في الفقرة "2 هـ" 13 من المادة الثامنة (8) (استعمال الأسلحة السامة) ، وفي الفقرة "20 هـ" 14 (الغازات

¹ - المادة 8 الفقرة 2 هـ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، وللمزيد أنظر في : عرض صور جرائم الحرب وأركانها ، وأنظر أيضاً : د. محمود شريف بسيوني ، المحكمة الجنائية الدولية ، نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق ، مرجع سابق ، ص : 225 .

الخانقة أو السامة أو الغازات الأخرى) ، هي انتهاكات خطيرة للقوانين والأعراف المطبقة في الصراع المسلح ذي الطابع غير الدولي ، وفق ما يرد في القانون العرفي الدولي ، وإذ يرى أن الجريمة المقترحة إدراجها في الفقرة "2 هـ" 15 من المادة الثامنة (8) استخدام الرصاصات التي تتمدد ، أو تتسطح في جسم الإنسان هي أيضاً انتهاك جسيم للقوانين والأعراف المطبقة في الصراع المسلح ذي الطابع غير الدولي .

يقرر اعتماد تعديل الفقرة "2 هـ" من المادة الثامنة (8) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على النحو الوارد في المرفق الأول بهذا القرار، وأن يخضع هذا التعديل للتصديق أو القبول وأن يبدأ نفاذه على النحو الوارد في الفقرة 5 من المادة (121) من النظام الأساسي ، كما يقرر اعتماد الأركان الواردة في المرفق الثاني لهذا القرار وإضافتها إلى أركان الجرائم .

حيث ينص المرفق الأول على أنه يضاف إلى الفقرة "2 هـ" من المادة الثامنة (8) ما يلي :

13. استخدام السموم أو الأسلحة المسممة .
 14. استخدام الغازات الخانقة ، أو السامة ، أو غيرها من الغازات ، وجميع ما في حكمها من السوائل والمواد والأجهزة .
 15. استخدام الرصاصات التي تتمدد ، أو تتسطح بسهولة في الجسم البشري مثل : الرصاصات ذات الأغلفة الصلبة ، التي لا تغطي كل جسم الرصاصة ، أو الرصاصات المحززة الغلاف⁽¹⁾.
- وما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد أن الفقرة الثانية "هـ" تنطبق على النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي في الصور الإثنى عشر الأولى ، وبالتالي فهي لا تنطبق على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية مثل : أعمال الشغب أو أعمال العنف المنفردة أو المتقطعة ، وتنطبق على المنازعات التي تقع

¹ -راجع قرار المؤتمر الاستعراضي الخاص بتعديل المادة (8) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، الفقرة 2 هـ ، الذي اعتمد بتوافق الآراء في الجلسة الثانية عشرة المعقودة في : 10 يونيو 2010 ، الوثيقة رقم "RC/Res.5" سابق الإشارة إليها ، ص : 1 - 2 .

في إقليم دولة ، عندما يوجد صراع مسلح متداول الأجل بين السلطات الحكومية وجماعات مسلحة منظمة ، أو فيما بين هذه الجماعات⁽¹⁾.

أما الصور الثلاث الأخيرة التي أُضيفت إلى الفقرة الثانية "هـ" من المادة الثامنة (8) من النظام الأساسي ، فهي تنطبق على النزاعات المسلحة الدولية ، وغير ذات الطابع الدولي ، وهو ما أشار إليه قرار المؤتمر الاستعراضي رقم "RC/Res.5" الذي أشرنا إليه آنفاً .

وأيضاً ما يمكن ملاحظته على هذه الطائفة من الجرائم والمصنفة كجرائم حرب وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أنها جاءت موجزة حيث خلت من بعض الأفعال الإجرامية التي تشكل بلا منازعة جرائم ، كاستخدام سلاح منع الطعام والدواء "التجويع" ضد السكان المدنيين عمداً ، وهو ما تقوم به قوات الاحتلال الإسرائيلي ضد شعبنا في غزة المحاصرة ، ومنع دخول الأطعمة والأدوية وكان آخر أعمالها اعتداؤها على أسطول "الحرية" الذي كان ينقل مواد غذائية وأدوية إلى القطاع ، وكذلك تنفيذ إعدامات خارج السلطة القضائية ، وغيرها من الأفعال الإجرامية التي ترتكب في حق المدنيين .

و مما يمكن الإشارة إليه أيضاً أن النظام الأساسي للمحكمة قد نص على أنه : ليس في القواعد المتعلقة بجرائم الحرب ما يؤثر على مسؤولية الحكومة عن حفظ وإقرار القانون والنظام داخل الدولة ، أو الدفاع عن وحدتها وسلامتها الإقليمية بجميع الوسائل المشروعة⁽²⁾.

وأخيراً نرى ضرورة العمل على إدراج استخدام الأسلحة النووية في النزاعات المسلحة كجريمة حرب في صلب الفقرة الثانية "ب" من المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة، وذلك على غرار إدراج استخدام الأسلحة السامة ، والطلقات الممتددة ، والغازات الخانقة ، عند ارتكاب هذه الجريمة في نزاعات مسلحة ذات طابع دولي ، وذلك أثناء المؤتمر الاستعراضي للنظام الأساسي .

¹ - راجع نص المادة 8 / 2 و ، من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

² - راجع نص المادة 8 / 3 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، وأنظر أيضاً : Broomhall (Brue) La Courpenale international . Op . Cit , R.I.D مشار إليه في كتاب : د. شريف كامل ، مرجع سابق ص : 113 .

الفرع الثاني

أركان جرائم الحرب وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

تمهيد وتقسيم :

بعد الحديث عن تعريف جرائم الحرب وبيان القواعد المنظمة لها في الفرع الأول ، نتناول في هذا الفرع البنين القانوني لهذه الجرائم ، وفقاً لنظام روما الأساسي للمحكمة .

فجرائم الحرب شأنها شأن الجرائم ضد الإنسانية ، وجريمة الإبادة الجماعية لها عدة أركان تقوم عليها ، وهي الركن المادي ، والمعنوي ، والدولي ، لهذا فإننا سنقوم بدراسة هذه الأركان وذلك على النحو التالي :

أولاً : الركن المادي لجرائم الحرب :

يتمثل الركن المادي لأية جريمة سواء أكانت داخلية ، أم دولية في السلوك الإنساني الإرادي ، الذي له مظهر محسوس في العالم الخارجي .

وجريمة الحرب كإحدى صور الجريمة الدولية تفترض وجود سلوك ، أو نشاط إنساني له مظهر خارجي محسوس يطلق عليه الركن المادي ، ويتمثل هذا الركن في سلوك إيجابي ، أو سلبي يؤدي إلى نتيجة يجرمها القانون الدولي الجنائي⁽¹⁾.

والركن المادي لجريمة الحرب وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية يتخذ صوراً عديدة ، تختلف من جريمة إلى أخرى ، وذلك على النحو التالي :

1- في جريمة الاعتداء على المدنيين أو المعتقلين العزل :

يتخذ الركن المادي فيه صورة قيام العدو بمهاجمة المدنيين ، والمواقع المدنية ، وذلك بشرط ألا يكون هؤلاء المدنيون منتمين للقوات المسلحة ، ولا يشاركون فعلياً في العمليات الحربية ، كما يشترط في المواقع المدنية ألا تكون أهدافاً عسكرية ، فالمدارس والجامعات والمستشفيات ، والمصانع ، والسفن التجارية ، ودور العبادة المختلفة تعد كلها مواقع مدنية ، بشرط عدم استعمالها في أغراض عسكرية⁽²⁾.

2- جريمة الحرب المتمثلة في التعذيب :

ويتخذ الركن المادي في هذه الصورة قيام الجاني بارتكاب عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد ، جسدياً كان أو عقلياً ، يلحق عمداً بشخصية ما ، بقصد الحصول من هذا الشخص على معلومات أو اعتراف ، أو معاقبته على عمل ارتكبه ، أو يشتبه في أنه ارتكبه هو أو شخص ثالث ، أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ، أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب ، وأن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ، ويكون مقترناً به ، وأن يكون

¹ - عمر سليمان المخزومي ، مرجع سابق ، ص : 338 .

² - د. حسنين عبيد ، الجريمة الدولية ، مرجع سابق ، ص : 246 - 248 ، وأنظر أيضاً : د. عادل عبدالله المسدي ، المحكمة الجنائية الدولية ، مرجع سابق ، ص : 105 .

الشخص المجني عليه ممن تشملهم بالحماية اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف لعام 1949 .

3- جريمة المعاملة اللاإنسانية :

نصت على هذه الصورة من جرائم الحرب المادة (8 / 2 أ) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، بوصفها جريمة حرب ، ويقصد بها الأفعال ، أو الظروف التي تهدر قيمة الإنسان ، وتَحَطُّ من كرامته الإنسانية ، مثل حرمانه كأسير من الاتصال بالعالم الخارجي ، وخاصة بأهله وذويه ، أو تقديم الطعام إليه بصورة غير لائقة ، أو سبه أو تهديده .

ويتخذ الركن المادي في هذه الصورة قيام مرتكب الجريمة بإلحاق ألم بدني ، أو معنوي ، أو معاناة شديدة لشخص واحد أو أكثر ، وأن يكون الشخص أو أولئك الأشخاص ممن تشملهم بالحماية اتفاقية واحدة أو أكثر من اتفاقيات جنيف لعام 1949 .

4- جريمة إجراء التجارب البيولوجية :

ويتخذ الركن المادي فيها صورة قيام مرتكب الجريمة بإخضاع شخص أو أكثر لتجربة بيولوجية معينة ، وأن تشكل التجربة خطراً جسيماً على الصحة ، أو السلامة البدنية أو العقلية ، وأن يكون المجني عليه ممن تشملهم اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف لعام 1949 بالحماية ، وأن يكون التصرف في سياق نزاع مسلح دولي ، لأن مثل هذه التجارب يشكل انتهاكاً لحق الإنسان في الحياة .

5- جريمة الإجبار على الخدمة في صفوف القوات المعادية :

ويتخذ الركن المادي في هذه الصورة قيام مرتكب الجريمة بإرغام شخص أو أكثر ، بفعل أو تهديد على الاشتراك في عمليات عسكرية ضد بلد ، أو قوات ذلك الشخص ، أو على الخدمة بشكل آخر في صفوف القوات المسلحة لقوة معادية ، وأن يكون الشخص أو الأشخاص مشمولين بالحماية ، بموجب واحدة من اتفاقيات جنيف لعام 1949 ، وأن يصدر السلوك في إطار نزاع مسلح دولي .

6- جريمة استخدام السموم أو الأسلحة المسممة :

ويتخذ الركن المادي في هذه الصورة من جرائم الحرب أن يقوم الجاني باستخدام مادة ، أو استخدام سلاح يؤدي استعماله إلى انبعاث هذه المادة ، وأن تكون هذه الأخيرة من النوع الذي يسبب الموت ، أو يلحق ضرراً جسيماً بالصحة في الأحوال العادية ، من جراء خصائصها المسممة ، وأن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي ، ويكون مقترناً به⁽¹⁾، وهذه الصورة تنطبق على ما قامت به إسرائيل في حربها على غزة سنة 2008 عندما قامت باستعمال الفسفور الأبيض القاتل ، والذي يسبب أضراراً بدنية بالجرى تؤدي إلى وفاتهم في أغلب الأحوال .

7- جريمة الحرب التي ترتكب باستخدام الغازات وما في حكمها :

يتخذ الركن المادي في هذه الجريمة صورة قيام الجاني أثناء النزاع المسلح باستخدام الغازات الخانقة أو السامة ، وما في حكمها ، الأمر الذي يؤدي إلى وفاة المحاربين والمدنيين وغيرهم ، أو يلحق ضرراً جسيماً بالصحة في الأحوال العادية من جراء خصائصه الخانقة أو المسممة⁽²⁾.

ويعد بروتوكول جنيف الموقع عليه في : 17 يولييه 1952 المرجع في تجريم استخدام الغازات الخانقة ، أو السامة وما في حكمها ، ويرى جانب الفقه الدولي أن عدم التصديق على هذا البروتوكول من جانب بعض الدول يجعل القواعد التي جاء بها خارج نطاق القانون الدولي ، ذلك لأنه لا يتصور أن دولة لم تصدق على هذا البروتوكول مثل الولايات المتحدة الأمريكية ، قد تقف مكتوفة الأيدي في حرب واسعة النطاق إزاء عدم تصديقها على البروتوكول .

وجدير بالذكر أن ما تستخدمه القوات الإسرائيلية من أسلحة وغازات خانقة وسامة ضد أبناء شعبنا الفلسطيني لإطفاء نور المقاومة ، يشكل بلا منازعة جريمة حرب كاملة الأركان .

8- جريمة قتل الرهائن :

¹- راجع نص المادة الثامنة ، في الفقرة الثانية "هـ" من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي عدلت أثناء المؤتمر الاستعراضي للنظام الأساسي في كمبالا ، الوثيقة رقم "RC/Res.5" ، المرفق الثاني ، أركان الجرائم ، سابق الإشارة إليه ، ص : 4 ، وأنظر أيضاً: د.محمود شريف بسيوني ، المحكمة الجنائية الدولية نشأتها ونظامها الأساسي ، مرجع سابق ، ص 247 - 248 .

²- د.سامي عبد الحليم سعيد ، مرجع سابق ، ص : 96 . وجدير بالذكر أنه ليس في هذا الركن ما يسفر على أنه يحد بأي طريقة من قواعد القانون الدولي القائمة أو الناشئة أو يمس بها فيما يتعلق باستخدام أو إنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية "نفس المصدر".

ويتخذ الركن المادي في هذه الجريمة صورة قيام فاعلها بقتل المدنيين ، وقد اتخذ الركن المادي لهذه الجريمة أبشع صورة له أثناء الحرب العالمية الثانية ، حيث قام الألمان بقتل نحو ستة آلاف رهينة من المدنيين اليونان ، ويوغسلافيا السابقة ، حيث كانوا يقومون بقتل مائة رهينة عندما يتم العثور في هاتين الدولتين على جندي واحد ألماني مقتول .

9- جريمة الحرب المتمثلة في النهب :

ويتخذ الركن المادي فيها قيام الجاني بوضع اليد على ممتلكات معينة ، وأن يكون ذلك بدون موافقة المالك ، وأن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي ، ويكون مرتبطاً به .

10- جريمة الحرب التي ترتكب باستخدام الرصاصات التي تتمدد أو

تتسطح بسهولة في الجسم البشري :

ويتخذ الركن المادي في هذه الصورة قيام الجاني باستخدام رصاص معين ، وأن يكون الرصاص من النوع الذي ينتهك استخدامه القانون الدولي للنازعات المسلحة ، لأنه يتمدد أو يتسطح في جسم الإنسان ، وأن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي ، ويكون مقترناً به .

هذه بعض الأمثلة لصور الركن المادي المتعدد لبعض جرائم الحرب التي نص عليها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة الثامنة ، والذي يختلف باختلاف الجريمة المرتكبة .

ثانياً : الركن المعنوي لجرائم الحرب :

تمهيد :

فعل الجاني ومسلكه هو الركن المادي للجريمة ، الذي يمثل المظهر الخارجي لانفعال داخلي ، هو إرادة الجاني ضد المجني عليه ، وهذه الإرادة هي الركن المعنوي أو الأدبي للجريمة ، فالجريمة لا يكفي لوقوعها توافر مادياتها

الظاهرة ، وإنما يجب علاوة على ذلك ، أن تتعاصر مع هذه الماديات إرادة إجرامية تبعث هذه الماديات إلى الوجود .

لذلك فالركن المعنوي للجريمة يعني كافة الصور التي تتخذها الإرادة عن عمد ، أو خطأ غير عمدي ، فإذا تعدد الجاني الاعتداء على الحق الذي يحميه القانون ، وأحدث النتيجة المعاقب عليها كان الركن المعنوي هو القصد ، أما إذا انصرفت الإرادة إلى النشاط دون النتيجة فالركن المعنوي هو الخطأ .

وقد يتخذ القصد الجنائي من حيث كونه أحد صور الركن المعنوي للجريمة صوراً متعددة ، فقد يكون عاماً ، أو خاصاً ، وقد يكون محدداً ، أو غير محدد ، وقد يكون مباشراً ، أو احتمالياً ، وقد يكون بسيطاً أو مع سبق الإصرار ، ولا يختلف مفهوم القصد الجنائي في القانون الجنائي الدولي عنه في القانون الجنائي الداخلي ، فهو ينهض على ذات العنصرين "العلم والإرادة المختارة" ، فيجب أن يعلم الجاني أن سلوكه هذا ينافي قوانين الحرب وأعرافها ويعلم الظروف الواقعية للنزاع وتتصرف إرادته إلى ارتكابه وإحداث نتيجته الإجرامية .

لذلك نص النظام الأساسي للمحكمة "على أن أي شخص يصبح عرضة للمساءلة الجنائية والعقاب على جريمة ما من قبل المحكمة الجنائية الدولية وفي نطاق اختصاصها ما دام قد ارتكب ركنها المادي عن علم وقصد" ، فإذا لم يتوافر هذا العلم ، أو غابت عنه هذه الإرادة بسبب إكراه ، أو بسبب أي شيء يفسد هذه الإرادة انتفى القصد الجنائي لدى الفاعل ، ولم تقم الجريمة في حقه ، وفضلاً عن القصد الجنائي العام تتطلب جرائم الحرب قصداً خاصاً ، يتمثل في نية إنهاء العلاقات الودية بين الدول ، حيث إن أخذ الرهائن مثلاً وقتلهم ، أو الاستمرار في حبسهم ، أو كافة صور العنف الجنسي ، وكل الأفعال الأخرى المؤثرة ضد المدنيين، أو الأسرى وجرحى العمليات الحربية ، تقع من أجل نية خاصة أخرى وقصد جنائي إضافي ، ألا وهو نية إنهاء العلاقات الودية بين الدول المتحاربة .

وعلى ذلك فإن الجرائم الدولية عامة وجرائم الحرب بصفة خاصة من الممكن أن ترتكب عن عمد ، ومن الممكن أن ترتكب أيضاً عن إهمال ، وعدم تبصر ، وعدم احتياط ، وبالتالي يكون الفعل في جميع الأحوال مؤثماً ومستوجباً

توقيع العقوبة المقررة⁽¹⁾، كل ما هنالك أن القانون الدولي الجنائي نظراً لصفته العرفية الغالبة ، لا يوجد فيه تقسيم للجرائم بحسب جسامتها أو عقوبتها إلى جنایات، وجنح ، ومخالفات ، كما هو الحال في القانون الداخلي .

كما أنه (القانون الدولي الجنائي) يحدد بصفة عامة الانتهاكات التي تستحق عقوبة جنائية ، ويسبغ عليها الصفة الجنائية ، وبالتالي فإن تقدير الجرائم يعد من عمل القاضي ، الذي يدخل في تقديره أثناء المحاكمة الجانبين المادي والشخصي للجريمة ، أي أهمية المصلحة التي انتهكت والعنصر المعنوي ، وبالتالي درجة خطأ الفاعل .

ثالثاً : الركن الدولي لجرائم الحرب :

الجريمة الدولية بوجه عام تشكل عدواناً على المصالح ، لكون الدول أطرافاً فيها ، بمعنى أن الجريمة الدولية تقع بناء على خطة مدبرة ، تصدر عن دولة ضد دولة أخرى ، وهذا هو جوهر الركن الدولي الذي يميز الجريمة الدولية عن الجرائم الداخلية ، حيث تكتسب الجريمة صفة الدولية إذا وقعت على النظام الجماعي الدولي ، كالجريمة ضد السلام ، وأمن البشرية ، كما تكتسب هذه الصفة أيضاً لمجرد ترويع الضمير العالمي ، وبث الرعب في نفوس الناس ، على الرغم من ارتكابها فوق إقليم محدد ، وترتب أثارها فوق هذا الإقليم ، كما تكتسب الجريمة صفة الدولية أيضاً عندما تمس الأهداف المحمية دولياً ، وقد حددتها المؤتمرات الدولية في الأشخاص الدبلوماسيين المعتمدين والمنفعين بالحماية الدولية ، والملاحة المدنية الدولية ، والبريد والاتصالات الدولية ، ويترتب على ذلك أن انتفاء الركن الدولي في الجريمة ينفي عنها صفة الدولية ، فهذا الركن ينطوي على جانبين : الأول شخصي ويتمثل في ضرورة أن تكون الجريمة الدولية مرتكبة باسم الدولة ، أو برضاء منها ، فالشخص الطبيعي عندما يرتكب الجريمة الدولية لا يرتكبها لشخصه ، وإنما بصفته ممثلاً لدولته وحكومته ، وفي أحيان كثيرة ترتكب الجريمة الدولية بعلم ، أو طلب من الدولة ، أو باسمها ، والثاني

¹ - د. محمد محيي الدين عوض ، دراسات في القانون الدولي الجنائي ، مجلة القانون والاقتصاد التي تصدرها كلية الحقوق جامعة القاهرة ، العدد الأول ، السنة الخامسة والثلاثون ، مرجع سابق ، ص : 408 .

موضوعي¹ يتجسد في المصلحة المشمولة بالحماية التي لها صفة دولية ، فالجريمة الدولية تقع مساساً بمصالح أو قيم المجتمع الدولي⁽¹⁾.

أما فيما يتعلق بالركن الدولي في جريمة الحرب التي نحن بصدد دراستها فمؤداه : أن تقع هذه الجريمة بناء على تخطيط من دولة محاربة ، وبتفويض مواطنيها ضد رعايا دول الأعداء ، وذلك في إطار نزاع مسلح دولي ، وتكون هذه الجريمة مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بهذا النزاع .

ومع ذلك تكتسب جريمة الحرب صفة الدولية رغم وقوعها في إطار نزاع مسلح غير ذي طابع دولي ، في حالة ارتكاب انتهاكات جسيمة للمادة الثالثة (3) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 ، وهي أفعال مرتكبة ضد مدنيين غير مشتركين فعلياً في العمليات الحربية بين الأطراف المتحاربة ، أو ضد محاربين ألقوا أسلحتهم لأي سبب من الأسباب .

وما تجدر الإشارة إليه أنه يخرج عن نطاق الجرائم الدولية كل الجرائم التي تدخل في اختصاص القضاء الجنائي الوطني ، إذا ما وقعت على إقليم الدولة ، وتنطبق عليها قوانينها ، مثل جرائم الحرب المرتكبة من مواطني الدولة نفسها ضد أبناء إقليمهم من الجرحى أو المرضى أثناء الحرب ، أو تلك التي يرتكبونها ضد الجرحى من الأعداء .

وأخيراً فإن ركن الجريمة الدولي بوجه عام يتطلب أن يكون طرفا الجريمة دولتين أو أكثر ، وأن يكون ارتكابها بتدبير سابق من جانب إحداها ضد الأخرى ، فإن تخلف هذا الشرط كانت الجريمة داخلية من اختصاص القضاء الوطني .

المطلب الرابع

جريمة العدوان

تمهيد وتقسيم :

¹ - أنظر المادة 8 / 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

تحدثنا في المطالب السابقة عن الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية ، وهي جريمة الإبادة الجماعية ، والجرائم ضد الإنسانية ، وجرائم الحرب ، وتعد جريمة العدوان الجريمة الرابعة التي أشير إليها في اختصاص المحكمة ، والمنصوص عليها في المادة الخامسة (5) "فقرة 1 ، د" من النظام الأساسي للمحكمة ، ولكن الفقرة الثانية من ذات المادة قبل حذفها في المؤتمر الاستعراضي للنظام الأساسي الذي عقد في كمبالا في الفترة من : 31 مايو 2010 وحتى : 11 يونيو 2010 كانت تنص على أن المحكمة تمارس اختصاصها على جريمة العدوان متى اعتمد حكم بهذا الشأن وفقاً للمادتين (121 - 123) يعرف الجريمة ، ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة ، ويجب أن يكون هذا الحكم متسقاً مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة⁽¹⁾، وقد اعتمد تعريف لجريمة العدوان في المؤتمر الاستعراضي وحددت الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها بجريمة العدوان المادة "8 مكرراً" من النظام الأساسي .

وعليه فإننا في هذا المطلب سنعرض لتعريف جريمة العدوان ، وممارسة المحكمة لاختصاصها عليها ، وأركانها ، وذلك من خلال الفروع التالية :

الفرع الأول : تعريف جريمة العدوان .

الفرع الثاني : ممارسة الاختصاص بشأن جريمة العدوان .

الفرع الثالث : أركان جريمة العدوان .

الفرع الأول

تعريف جريمة العدوان وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

تمهيد :

¹- راجع المادة 5 / 1 ، 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

في ظل النظام الأساسي للمحكمة نصت الفقرة الثانية من المادة الخامسة (5) قبل حذفها في المؤتمر الاستعراضي الذي عقد في كمبالا أن المحكمة تمارس اختصاصها بجريمة العدوان بعد اعتماد حكم بهذا الشأن ، وفقاً للمادتين (121 - 123) يعرفها ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها عليها ، ويقدم الاقتراح بأية تعديلات على النظام الأساسي بعد مضي سبع سنوات على بدء نفاذه ، واشترط أن تقرر جمعية الدول الأطراف بأغلبية الحاضرين لاعتماد أي تعديل ، أما التعديل الذي قد يرد على المادة (5) فيعد نافذاً بعد سنة واحدة من إيداع وثائق التصديق عليه ، وبعد مضي سبع سنوات على نفاذ النظام يعد الأمين العام مؤتمراً يستعرض فيه التعديلات والتي قد يكون من ضمنها التعديلات الواردة على المادة الخامسة (5)⁽¹⁾، وفي 7 أغسطس 2009 دعا الأمين العام للأمم المتحدة إلى عقد المؤتمر الاستعراضي ، وفي دورتها الثامنة قررت جمعية الدول الأطراف أن يعقد المؤتمر الاستعراضي في العاصمة الأوغندية كمبالا في الفترة من : 31 مايو 2010 وحتى : 11 يونيو 2010 ، كما قررت الجمعية اعتماد جدول الأعمال الذي سينظر فيه المؤتمر الاستعراضي ، وهي التعديلات المتعلقة بالمادة (124) والتي سنتحدث عنها في محلها ، وجريمة العدوان والمادة الثامنة (8) الخاصة بجرائم الحرب ، والتي تحدثنا عنها في المطلب الثالث من هذا المبحث ، ومواضيع التقييم ، وهي التعاون . والتكامل وتأثير نظام روما على الضحايا والمجتمعات المتأثرة ، والسلام ، والعدالة .

والجدير بالذكر أن مسألة تعريف جريمة العدوان كانت مطروحة بقوة أمام المشاركين فيه ، حيث قدمت العديد من المقترحات بشأنها من قبل الفريق الخاص المعني بجريمة العدوان عن طريق جمعية الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة بموجب قرارها رقم "ICC.ASP/8/Res.6" الذي قررت فيه إرسال مقترحات التعديلات الواردة في المرفق الأول والثاني والثالث لهذا القرار إلى المؤتمر الاستعراضي لكي ينظر فيها .

¹ - راجع المادتين 121 - 123 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، وانظر أيضاً : د. محمود شريف بسيوني ، المحكمة الجنائية الدولية ، نشأتها ونظامها الأساسي ، مرجع سابق ، ص : 207 .

وبالفعل اعتمد المؤتمر في جلسته العامة الثالثة عشر بتاريخ : 11 يونيو 2010 تعريفاً لجريمة العدوان ، حيث قرر استناداً للفقرة الثانية من المادة الخامسة (5) من النظام الأساسي اعتماد التعديلات الواردة في المرفق الأول رهنأ بالتصديق عليها ، أو قبولها ، والتي تدخل حيز النفاذ وفقاً للفقرة 5 من المادة (121) من نظام المحكمة الجنائية الدولية حيث قرر المؤتمر :

1. حذف الفقرة 2 من المادة الخامسة (5) من النظام الأساسي للمحكمة.
2. يدرج النص التالي بعد المادة الثامنة (8) من النظام الأساسي للمحكمة **المادة (8) مكرراً جريمة العدوان** ، حيث تضمنت هذه المادة ثلاث فقرات عرفت جريمة العدوان في الفقرة الأولى منها : "بأنه يقصد بجريمة العدوان : قيام شخص ما له وضع يمكنه فعلاً من التحكم في العمل السياسي ، أو العسكري للدولة ، أو في توجيه هذا العمل بتخطيط ، أو إعداد أو بدء أو تنفيذ فعل عدواني ، يشكل بحكم طابعه وخطورته ونطاقه انتهاكاً واضحاً لميثاق الأمم المتحدة .

كما بينت الفقرة الثانية من ذات المادة المقصود بفعل العدوان ، والأفعال التي ينطبق عليها هذا الوصف ، وذلك بقولها لأغراض الفقرة 1 يعني "فعل العدوان" استعمال القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية ، أو استقلالها السياسي ، أو بأية طريقة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة ، وتنطبق صفة العدوان على أي فعل من الأفعال التالية ، سواء بإعلان الحرب أو بدونه ، وذلك وفقاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3314 المؤرخ في : 14 كانون الأول / ديسمبر سنة 1974 :

أ. قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى أو الهجوم عليها أو أي احتلال عسكري ولو كان مؤقتاً .

ب. قيام القوات المسلحة لدولة ما بقصف إقليم دولة أخرى بالقنابل ، أو استعمال دولة ما أية أسلحة ضد إقليم دولة أخرى .

ت. ضرب حصار على موانئ دولة أخرى ، أو على سواحلها من قبل القوات المسلحة لدولة أخرى .

ث. قيام القوات المسلحة لدولة ما بمهاجمة القوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية أو الأسطولين البحري والجوي لدولة أخرى.

ج. قيام دولة باستعمال قواتها المسلحة الموجودة داخل إقليم دولة أخرى بموافقة الدولة المضيفة ، على وجه يتعارض مع الشروط التي ينص عليها الاتفاق ، أو أي تمديد لوجودها في الإقليم المذكور إلى ما بعد نهاية الاتفاق .

ح. سماح دولة ما وضعت إقليمها تحت تصرف دولة أخرى بأن تستخدمه هذه الدولة الأخرى لارتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة .

خ. إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من قبل دولة ما ، أو باسمها تقوم ضد دولة أخرى بأعمال من أعمال القوات المسلحة ، تكون من الخطورة بحيث تعادل الأعمال المعدة أعلاه ، واشتراك الدولة بدور ملموس في ذلك.

وما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد أن لجنة القانون الدولي عند وضعها التوصية التي صدر عنها قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3314 لسنة 1974 الخاص بتعريف العدوان ، قد بينت الاتجاه التوفيقى الذي يجمع بين التعريف العام للعدوان ، و التعريف الحصري الذي ذكر منه بعض الأمثلة ، لكنها لم تكن على سبيل الحصر ، وإنما كانت على سبيل المثال والاسترشاد ، وهو ما أكدت عليه المادة الرابعة (4) من القرار ، أما المادة الخامسة (5) فقد أكدت على أنه لا يصلح تبريراً للعدوان أي اعتبار مهما كان سياسياً أو اقتصادياً أو عسكرياً ، أو غير ذلك ، وأشارت المادة الخامسة (5) بأنه لا يوجد في هذا التعريف ما يمكن أن يوسع أو يضيق من مفهوم ميثاق الأمم المتحدة ، وخاصة في الحالات التي يكون فيها استعمال القوة مشروعاً .

ومن خلال ما تقدم يمكن القول بأن تعريف العدوان الذي تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 3314 الصادر منذ أكثر من ربع قرن أي في سنة 1974 هو التعريف ذاته الذي تبناه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المؤتمر الاستعراضي الذي عقد في العاصمة الأوغندية كمبالا سنة 2010 .

الفرع الثاني

ممارسة الاختصاص بشأن جريمة العدوان

تمهيد وتقسيم :

بعد أن تحدثنا في الفرع الأول من هذا المطلب عن تعريف العدوان الذي اعتمد في المؤتمر الاستعراضي في كمبالا ، وعن تطوره التاريخي ، وأساليب تعريفه التي طرحها الفقه نتناول في هذا الفرع شروط ممارسة الاختصاص بشأن جريمة العدوان ، غير أنه قبل الخوض في هذه المسألة رأينا أن نعرض للاتجاهات التي أبدت إدراجها ضمن اختصاص المحكمة ، والاتجاهات التي عارضت ذلك أثناء انعقاد مؤتمر روما ، وذلك وفقاً للتقسيم التالي :

أولاً : الخلاف حول إدراج جريمة العدوان ضمن اختصاص المحكمة :

تباينت مواقف الدول حول هذه المسألة وانقسمت ما بين أغلبية مؤيدة لهذا الاختصاص وأقلية معارضة له :

1- الدول المؤيدة لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنظر جريمة

العدوان:

عارضت قلة من الدول هذا الاتجاه ، وطالبت باستبعاد العدوان من اختصاص المحكمة متذرة بعراقل قانونية أبرزها : عدم وجود تعريف للعدوان بوجه عام لغرض تقرير المسؤولية الجنائية ، ولعدم وجود سابقة للمسؤولية الجنائية الفردية عن أعمال العدوان على سبيل التقابل مع حروب العدوان⁽¹⁾، وكانت الولايات المتحدة الأمريكية في مقدمة الدول المعارضة لإدراج العدوان ضمن اختصاص المحكمة ، حيث أكد مندوباها في الجلسة السادسة لاجتماعات اللجنة الجامعة أن إثارة جريمة العدوان يثير مشكلة تعريف العدوان ودور مجلس الأمن في هذه المسألة ، وهو الموقف ذاته الذي تبناه المندوب الإسرائيلي الذي أشار إلى أنه غير مقتنع بوجوب إدراج العدوان في اختصاص المحكمة ، وقال إن نظام المحكمة ينص على عقوبات على الأفعال الإجرامية ، ويتعين أن تكون هذه الجزاءات مستندة على تعاريف دقيقة ومقبولة عالمياً .

¹ - هاني سمير عبدالرازق ، مرجع سابق ، ص : 44 - 45 .

2- الدول المؤيدة لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنظر جريمة

العدوان:

أيدت غالبية الدول إدراج العدوان في اختصاص المحكمة ، منعاً لحدوث ثغرة كبيرة في اختصاص المحكمة ، ذلك لأنه من أخطر الجرائم التي تقلق المجتمع الدولي بأكمله ، وينبغي اعتباره من الجرائم الأساسية بموجب القانون الدولي ، وكذلك من أجل إيجاد رادع ، ومنع إفلات المسؤولين من العقاب ، وكان من الطبيعي أن تكون الدول العربية في مقدمة هذه الدول وهو ما عبر عنه الوفد المصري في كلمته أمام مؤتمر روما والتي جاء فيها : "بالنسبة للجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة فقد أيدت مصر دائماً إدراج العدوان ضمن هذه الجرائم ، لأنها تشكل أقصى وأفزع الجرائم في حق البشرية ، ولا يمكن أن تترك بلا عقاب من نظام قضائي جاء ليدعم العدالة في المجتمع الدولي ، وأنه على الرغم من الصعوبات التي تعترض إدراج هذه الجريمة إلا أن تلك الصعوبات يمكن التغلب عليها إذا توفرت الإرادة اللازمة لذلك" ، وهو ما أكدته الوفد السوري ، بهدف تمكين المحكمة من ملاحقة مرتكبي العدوان ، بوصفه جريمة ضد السلام بدقة وبمعيار واحد ، وهو الموقف ذاته الذي أكدته معظم الدول العربية ، كما أكدت إنجلترا وفرنسا أثناء اجتماعات اللجنة الجامعة على تأييدها إدراج جريمة العدوان ضمن اختصاص المحكمة ، بشرط التوصل إلى تعريف دقيق ، وأيضاً الحفاظ على دور مجلس الأمن في تحديد وقوع العدوان .

في حين رأت دول أخرى من الدول العربية ومن بينها ليبيا أنه ينبغي استبعاد كل إشارة إلى مجلس الأمن في هذا الصدد ، وذلك من أجل تجنب تسييس المحكمة ، والمحافظة على استقلالها .

ومن خلال ما تقدم فإن الاتجاه المؤيد لإدراج العدوان ضمن اختصاص المحكمة هو الذي تبنته معظم الدول المشاركة في مؤتمر روما ، وهو ما يؤكد أن دول العالم على اختلافها أصبحت على قناعة بما يمثله العدوان من خطورة تقتضي ملاحقة مرتكبيه جنائياً ، وانتصرت إرادة هذا الاتجاه ، وأدرجت جريمة العدوان في المادة الخامسة (5) "فقرة 1 د" من النظام الأساسي كإحدى الجرائم

التي تختص المحكمة بالنظر فيها ، وعلقت الفقرة الثانية من المادة ذاتها اختصاص المحكمة بها على تعريف العدوان ، وتحديد الشروط التي على ضوءها تمارس المحكمة اختصاصها عليها ، وتم ذلك بالفعل ، حيث حذفت الفقرة الثانية من المادة الخامسة (5) ، وذلك في المؤتمر الاستعراضي الذي عقد في كمبالا في الفترة من : 31 مايو 2010 وحتى : 11 يونيو 2010 واعتمد تعريف لجريمة العدوان في المادة الثامنة مكرراً (8) وذلك على النحو الذي أشرنا إليه آنفاً ، كما حددت شروط ممارسة الاختصاص بهذه الجريمة في المادتين (15) مكرراً و (15) مكرراً 2 اللتين أدرجتا عقب المادة (15) من النظام الأساسي للمحكمة ، وذلك في المؤتمر الاستعراضي للنظام الأساسي الذي عقد في كمبالا ، وهو ما سنعرض له في هذا الجزء وذلك على النحو التالي :

ثانياً : ممارسة الاختصاص بشأن جريمة العدوان :

تمهيد :

حدد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية في المادة الثالثة عشرة (13) ثلاث قنوات يتم من خلالها إحالة القضايا إلى المحكمة ، وهي الإحالة من الدول الأطراف ، والمبادرة الذاتية للمدعي العام في التحقيق الفئرتين "أ" ، ج" فضلاً عن الإحالة التي يقوم بها مجلس الأمن إلى المحكمة ، عندما يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة "الفترة ب" وعليه فإننا سنتناول هذه الإحالات في ضوء الضوابط التي حددتها المادة (15) مكرراً ، والتي تتعلق بالإحالة من الدول ، والمبادرة الذاتية للمدعي العام في التحقيق ، والمادة (15) مكرراً 2 والتي تتعلق بالإحالة من مجلس الأمن فيما يتعلق بجريمة العدوان ، وذلك وفقاً لما يلي :

1- الإحالة من الدول الأطراف إلى المحكمة :

عقد المؤتمر الاستعراضي للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في العاصمة الأوغندية كمبالا في الفترة من : 31 مايو 2010 وحتى : 11 يونيو 2010 ، وذلك لاستعراض تعديلات على نظام المحكمة ، وكانت مسألة تعريف جريمة العدوان وتحديد الشروط التي على ضوءها تمارس المحكمة اختصاصها بهذه الجريمة أحد الموضوعات المطروحة على المؤتمر ، واعتمد تعريف للجريمة وأدرجت المادة (8) مكرراً في صلب النظام الأساسي للمحكمة ، والتي تضمنت تعريفاً للجريمة ، وتوضيح الأعمال التي تشكل عدواناً ، كما أدرجت المادة (15) مكرراً عقب المادة (15) من النظام الأساسي ، والتي تناولت مسألة ممارسة الاختصاص بشأن جريمة العدوان ، حيث أجازت هذه المادة للمحكمة أن تمارس اختصاصها بجريمة العدوان وفقاً للمادة (13) "أ ، ج" وذلك في حالة الإحالة من دولة طرف ، أو عندما يباشر المدعي العام التحقيق من تلقاء نفسه ، كما أجازت هذه المادة للمحكمة أن تمارس اختصاصها بجرائم عدوان تم ارتكابها بعد مرور سنة على مصادقة أو قبول التعديلات من ثلاثين دولة طرف ، كما نصت الفقرة الثالثة من المادة ذاتها على أن المحكمة تمارس اختصاصها بجرائم العدوان ، وذلك بموجب قرار يتم اتخاذه بأغلبية الدول الأطراف ، شريطة أن تكون هذه الأغلبية مساوية للأغلبية المطلوبة لاعتماد تعديلات على نظام المحكمة الأساسي .

في حين نصت الفقرة الرابعة "على أن المحكمة يجوز لها طبقاً للمادة (12) أن تمارس الاختصاص على جريمة العدوان التي تنشأ عن عمل ، أو فعل عدواني تم اقترافه من دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة ، ما لم تكن هذه الدولة قد أعلنت مسبقاً بإيداع إعلان لدى المسجل أنها لا تقبل اختصاص المحكمة بهذه الجريمة ، مع إمكانية سحبها هذا الإعلان في أي وقت ، على أن ينظر فيه خلال ميعاد محدد وهو ثلاث سنوات من قبل الدول الطرف" ، وفيما يتعلق بالدولة التي ليست طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة لا يمكن للمحكمة أن تمارس اختصاصها المتعلق بجريمة العدوان ، وذلك عندما ترتكب من مواطنيها ، أو عندما يكون إقليمها مسرحاً لارتكابها .

وما لا يمكن ملاحظته على صياغة هذا النص أن المحكمة الدولية تمارس اختصاصها بشأن جريمة العدوان بعد مضي سنة من تاريخ إيداع صكوك التصديق من ثلاثين دولة طرف في نظام المحكمة ، أما الدول التي لم توافق على تعريف العدوان فإن المحكمة ليس لها اختصاص فيما يتعلق بهذه الجريمة عندما ترتكب على إقليم هذه الدولة ، أو عندما يقترفها أحد مواطنيها .

وهذا يعني أن المحكمة ستمارس اختصاصها بهذه الجريمة وذلك بموجب قرار يتخذ بأغلبية دول أطراف تساوي الأغلبية المطلوبة لاعتماد أية تعديلات على النظام الأساسي ، وذلك بعد الأول من يناير 2017 وهي بلا شك فترة طويلة ينعم خلالها المعتدون بالأمان من أي إمكانية لملاحقتهم شخصياً على الصعيد الدولي جزاءً لما ارتكبوه من جرائم .

وفضلاً عن ذلك فإن هذا النص ، تضمن ثغرة قانونية أخرى بالنسبة لممارسة المحكمة لاختصاصها في جريمة العدوان ، وهي على وجه التحديد أن المحكمة تمارس اختصاصها بجريمة العدوان التي تنشأ عن فعل عدواني ارتكب من دولة طرف ما لم تكن الدولة الطرف قد أعلنت مسبقاً بإيداع إعلان لدى المسجل أنها لا تقبل الاختصاص ، وهذا بدوره يعطي ميزة للدول الأطراف للإفلات من الملاحقة عن جريمة العدوان ، وأعتقد بأنها ميزة غير مبررة ، وتتنافى مع الغرض والغاية من العدالة الدولية الجنائية ، والتي تهدف إلى ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية ومعاقبتهم.

2- المبادرة الذاتية للمدعي العام في التحقيق :

أجازت المادة (13) فقرة "ج" للمدعي العام أن يبدأ التحقيق من تلقاء نفسه فيما يتعلق بجريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة ، على أساس المعلومات التي يتحصل عليها⁽¹⁾، حيث يقوم بتحليل جدية هذه المعلومات فإذا استنتج أن هناك أساساً معقولاً للشروع في التحقيق يقدم إلى دائرة ما قبل المحكمة طلباً للإذن بإجراء تحقيق ، أما إذا استنتج المدعي العام أن المعلومات المقدمة لا تشكل أساساً معقولاً لإجراء تحقيق فعليه أن يبلغ مقدمي المعلومات هذا الاستنتاج ،

1- راجع المادة 13 ج/ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

وهذا لا يمنعه من النظر في معلومات أخرى تقدم إليه في ضوء وقائع أو أدلة جديدة⁽¹⁾.

وفيما يتعلق بجريمة العدوان التي نحن بصدد دراستها ، فعندما يخلص المدعي العام إلى أن هناك أساساً معقولاً للبدء في التحقيق بناء على المعلومات المتوفرة لديه ، فعليه أن يتأكد أولاً فيما إذا كان مجلس الأمن اتخذ قراره بوقوع فعل عدوان ارتكبه الدولة المعتدية ، وعليه أن يقوم بإخطار الأمين العام للأمم المتحدة بالوضع القائم أمام المحكمة ، فضلاً عن المعلومات والوثائق ذات الصلة التي تكون بحوزته كجهة تحقيق ، ويجوز له عندما يحصل هذا التقرير من مجلس الأمن أن يبدأ التحقيق فيما يتعلق بجريمة العدوان كون مجلس الأمن هو الجهاز المكلف بحفظ السلم والأمن الدوليين .

أما في حالة عدم وجود تقرير من مجلس الأمن أن الدولة المعنية قد ارتكبت عملاً عدوانياً في غضون ستة أشهر من الإخطار فإن المدعي العام أن يباشر التحقيق فيما يتعلق بجريمة العدوان المرتكبة ، شريطة أن تكون الدائرة التمهيدية بالمحكمة قد أذنت بمباشرة التحقيق فيما يتعلق بهذه الجريمة ، وفقاً لما أشارت إليه المادة (15) من النظام الأساسي التي أشرنا إليها آنفاً ، وأن لا يكون مجلس الأمن قد قرر إيقاف ، أو إرجاء التحقيق استناداً إلى المادة (16) من النظام الأساسي للمحكمة لمدة سنة كاملة والنتائج التي تتوصل إليها المحكمة في إطار قانونها الأساسي فيما يتعلق بوقوع فعل العدوان لا يخلُّ بها التحديد الصادر من أجهزة خارجها بخصوص وقوع فعل عدوان .

وما يمكن ملاحظته في هذا الصدد أن مجلس الأمن إذا لم يقرر أن عملاً عدوانياً قد ارتكب في مدة ستة أشهر من إخطاره فإن المدعي العام يباشر تحقيقاته وذلك بعد الإذن له من قبل الدائرة التمهيدية ، وفقاً لما نص عليه النظام الأساسي للمحكمة ما لم يكن مجلس الأمن قد قرر إيقاف أو إرجاء التحقيق وفقاً للمادة (16) من النظام الأساسي .

¹- راجع المادة 15 / 1، 2، 3، 4، 5، 6 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

فبهذا النص لم تعد المحكمة تحت رحمة صوت دولة واحدة من الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن ، إن شأنت قررت أن هناك جريمة عدوان قد وقعت ، ما يفتح المجال للمحكمة لتمارس اختصاصها عن هذه الجريمة ، وأن شأنت شلت عمل المحكمة وفقاً لأهوائها ومصالحها ، والشواهد كثيرة فيما يتعلق بسياسة مجلس الأمن ، منها العدوان الأمريكي على ليبيا سنة 1986 ، والاعتداءات الإسرائيلية على غزة وغيرها ، فالسلطة الممنوحة لمجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة قد يساء استعمالها إذا تعلق الأمر بمصالح الدول دائمة العضوية فيه وأن إعطائه الحق في إرجاء التحقيق أو المحاكمة لمدة سنة كاملة من قبل النظام الأساسي للمحكمة يعد عقبة ثانية في طريق المحكمة ، لاسيما فيما يتعلق بجريمة العدوان ، فإذا لم يقرر المجلس أن فعلاً عدوانياً ارتكبته الدولة المعنية في غضون ستة أشهر من الإخطار فللمدعي العام مباشرة التحقيق بعد الإذن له من قبل الدائرة التمهيدية للمحكمة ، فمجلس الأمن يستطيع إرجاء أو إيقاف التحقيق في هذه الجريمة ، وذلك بتقديمه طلباً إلى المحكمة ضمن قرار يصدر إعمالاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بهدف حماية السلم والأمن ، وهذا بدوره يؤدي إلى القضاء على الغرض المنشود من إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ، وهو معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية ، و التي من بينها جريمة العدوان التي أطلق عليها أم الجرائم ، حيث إن إعطاء مجلس الأمن هذا الحق سيعرقل قيام هذه المحكمة بدورها خاصة أن مرتكبي هذه الجرائم في معظم الحالات يكونون من رعايا الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن .

3- الإحالة من مجلس الأمن فيما يتعلق بجريمة العدوان :

المادة (15) مكرراً "2" من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والمعنونة أيضاً ممارسة الاختصاص على جريمة العدوان أجازت للمحكمة أن تمارس اختصاصها بجريمة العدوان ، وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة (13) "ب" من النظام الأساسي رهناً بأحكام هذه المادة ، على أن تكون جرائم العدوان قد ارتكبت بعد مرور سنة واحدة على إيداع صكوك التصديق الخاصة بالتعديل من ثلاثين دولة طرف .

وفضلاً عن ممارسة المحكمة لاختصاصها بجريمة العدوان وفقاً لهذه المادة ، وبموجب قرار يتخذ بأغلبية دول أطراف تساوي الأغلبية المطلوبة لاعتماد تعديلات على النظام الأساسي ، وذلك بعد الأول من يناير سنة 2017 ، إضافة إلى ذلك أن تقرير حدوث فعل عدواني من جهاز خارج عن المحكمة الجنائية لا يكون مجحفاً بالنتائج التي تتوصل إليها المحكمة بموجب هذا النظام الأساسي⁽¹⁾، وما يمكن الإشارة إليه في هذا الصدد أنه في حال قيام مجلس الأمن بإحالة حالة إلى المحكمة تشكل جريمة عدوان فإن المحكمة لا تتقيد بالشروط المنصوص عليها في المادة (12 / 2) من النظام الأساسي وهذه الشروط هي أن يكون ارتكاب الجريمة قيد البحث قد قدم بمعرفة أحد مواطني دولة طرف ، أو على إقليم تلك الدولة، وبغض النظر عما إذا كانت الدولة المعنية قد قبلت اختصاص المحكمة في هذا الصدد⁽²⁾.

فالنظام الأساسي منح مجلس الأمن إحالة الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بغض النظر عن أن كنت الدولة طرفاً في النظام الأساسي أو غير طرف وهو ما حصل في قضية دارفور حيث أصدر القرار رقم 1593 لسنة 2005 بإحالة الوضع في دارفور للمدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية ، وفي الوضع القائم في ليبيا عندما أصدر القرار رقم 1970 لسنة 2011 . وعلى أية حال لم يمنح النظام الأساسي للإدعاء الصادر عن مجلس الأمن أية ميزة إجرائية مغايرة للإجراءات الخاصة بالإدعاءات المرفوعة من الدول ، أو من المدعي العام ، بل إن تقديم الشكوى من المجلس لا يلزم المدعي العام أصلاً بمباشرة التحقيق ، فله الحق في عدم مباشرة التحقيق إذا ارتأى أن الإحالة استندت إلى معلومات غير صحيحة، أو كانت مبنية على أهواء سياسية ، إلا أنه بالمقابل ملزم بتبليغ مجلس الأمن بالنتائج التي انتهى إليها ، وبالأسباب التي استندت إليها هذه النتائج⁽³⁾.

¹- راجع نص المادة 15 مكرراً 2 فقرات 1، 2، 3، 4 ، من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي أدرجت عقب المادة 15 مكرر من النظام الأساسي في المؤتمر الاستعراضي للنظام الأساسي في كمبالا في الجلسة العامة الثالثة عشر بتاريخ 11 يونيو 2010 القرار رقم "RC/Res.6" المرفق الأول ، سابق الإشارة إليه ، ص : 4 .

²- المادة 120 / 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

³ د. عبدالعزيز النويضي ، العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن ، المجلة المغربية للقانون والاقتصاد ، العدد الواعد والخمسون ، سنة 2005 ، ص : 61 .

الخلاصة : إن مجلس الأمن تتخذ القرارات فيه وفقاً لأهواء الدول دائمة العضوية فيه ، والدول التي لها علاقة معها ، وفي غير ذلك لم يتخذ المجلس أي قرارات لإدانة أعمال عدوانية ارتكبت في حق الأبرياء على سبيل المثال منها ما تقوم به القوات الإسرائيلية من عدوان على شعبنا الفلسطيني ، ولعل آخرها اعتداؤها على غزة في ديسمبر 2008 ، وقصفها لأسطول الحرية الذي كان ينقل مواد غذائية وطبية إلى أبناء غزة المحاصرة ، وقصفها لجنوب لبنان سنة 2006 ، وغيرها من الأعمال العدوانية .

هذا فضلاً على ما قامت به الولايات المتحدة الأمريكية من عدوان على الشعب العراقي سنة 2003 والأفغاني ، فلماذا لم يحاكم المسؤولون عن هذه الجرائم الدولية أمام المحكمة الجنائية الدولية ، فالوسيلة القانونية الوحيدة لملاحقتهم قضائياً أمامها هي أن يتدخل مجلس الأمن ويحيل المسألة إلى المحكمة ، وذلك كما فعل في قضية دارفور عندما أصدر القرار رقم 1593 لسنة 2009 ، وقراره رقم 1970 لسنة 2011 بشأن الأزمة في ليبيا ، إلا أن ذلك يظل صعب المنال وذلك بسبب السيطرة التي تمارسها الولايات المتحدة الأمريكية على مجلس الأمن ، ودعمها الدائم لدولة إسرائيل في أن تظل بمنأى عن المسؤولية الدولية .

الفرع الثالث

أركان جريمة العدوان

تمهيد :

بعد أن تحدثنا في الفرعين السابقين من هذا المطلب عن تعريف العدوان ، وعن ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها بهذه الجريمة ، نتحدث في هذا الفرع عن البنيان القانوني لهذه الجريمة ، أي بيان الأركان التي تقوم عليها كجريمة دولية .

نص النظام الأساسي للمحكمة على أركان هذه الجريمة ، مثل باقي الجرائم التي تختص بها المحكمة ، وذلك في المؤتمر الاستعراضي للنظام الأساسي الذي عقد رقم Res.6 الذي اعتمد في الجلسة العامة الثالثة عشر للمؤتمر⁽¹⁾، حيث قرر اعتماد التعديلات على أركان الجرائم الواردة في المرفق الثاني لهذا القرار ، وأكد على أن صفة العدوان تنطبق على أي فعل من الأفعال المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة (8) مكرراً والتي تعد فعل عدوان ، كما بين الأركان التي تقوم عليها هذه الجريمة وهي :

1. قيام مرتكبي الجريمة بتخطيط فعل عدواني ، أو بإعداده ، أو بدئه أو تنفيذه .
2. مرتكب الجريمة شخص كان في وضع يمكنه من التحكم فعلاً في العمل السياسي ، أو العسكري للدولة التي ارتكبت فعل العدوان ، أو من توجيه هذا الفعل .

3. فعل العدوان المتمثل في استعمال القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية ، أو استقلالها السياسي أو بأي صورة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة قد ارتكب

¹ - راجع القرار رقم "RC/Res.6" بشأن جريمة العدوان الذي اعتمدته المؤتمر الاستعراضي للنظام الأساسي في كمبالا في جلسته العامة الثالثة عشر في 11 يونيو 2010 ، المرفق الثاني للقرار ، سابق الإشارة إليه ص : 1 - 6 .

4. مرتكب الجريمة كان مدركاً للظروف الواقعية التي تثبت أن استعمال القوة المسلحة على هذا النحو يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة .

5. فعل العدوان يشكل بحكم طابعه وخطورته ونطاقه انتهاكاً واضحاً لميثاق الأمم المتحدة .

6. مرتكب الجريمة كان مدركاً للظروف الواقعية التي تثبت هذا الانتهاك الواضح لميثاق الأمم المتحدة ، وعليه فالركن الشرعي لجريمة العدوان أصبح موجوداً بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في مواد ذات العلاقة بالتجريم والعقاب أي المادتين (1،5/5) ، (1،2/8) مكرراً من النظام الأساسي ، لذلك سنعرض في مجال توضيح الأركان التي تقوم عليها جريمة العدوان إلى ركنيها : المادي ، والمعنوي ، ومن ثم ركنها الدولي باعتبارها جريمة دولية خطيرة وذلك على النحو التالي :

أولاً : الركن المادي لجريمة العدوان :

نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن أركان الجرائم تساعد المحكمة في تفسير المواد (6 ، 7 ، 8 ، 8 مكرراً) وتطبيقاتها⁽¹⁾.

وحيث أنه أشار إلى صور للركن المادي التي تقوم به جريمة العدوان في الفقرة الثانية من المادة (8) مكرراً من النظام الأساسي للمحكمة ، وهو ما سنتناوله في هذا الجزء ، فالركن المادي لجريمة العدوان يتطلب توافر ثلاثة عناصر وهي سلوك إجرامي ، ونتيجة إجرامية ، وعلاقة سببية بينهما وهي كالتالي :

1- السلوك الإجرامي لجريمة العدوان :

يتخذ السلوك الإجرامي للعدوان عدة صور مختلفة ومتنوعة ، أشارت إليها الفقرة الثانية من المادة (8) مكرراً من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وذلك وفقاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3314 لسنة 1974 وهي :

¹- راجع المادة 9 / 1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

أ-قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى ، أو الهجوم عليه، أو أي احتلال عسكري ، ولو كان مؤقتاً ينجم عن مثل هذا الهجوم أو الغزو ، أو أي ضمّ لإقليم دولة أخرى أو لجزء منه باستعمال القوة .

ب-قيام القوات المسلحة لدولة ما بقصف إقليم دولة أخرى بالقنابل ، أو استعمال دولة ما أية أسلحة ضد إقليم دولة أخرى .

ت-ضرب حصار على مواني دولة ما ، أو على سواحلها من جانب القوات المسلحة لدولة أخرى .

ث-هجوم القوات المسلحة لدولة على قوات البر ، أو البحر لدولة أخرى .

ج-قيام دولة ما باستعمال قواتها المسلحة الموجودة داخل إقليم دولة أخرى بموافقة الدولة المضيفة ، على وجه يتعارض مع الشروط التي ينص عليها الاتفاق ، أو أي تهديد لوجودها في الإقليم المذكور إلى ما بعد نهاية الاتفاق.

ح-سماع دولة ما وضعت إقليمها تحت تصرف دولة أخرى بأن تستخدم هذه الدولة الأخرى لارتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة .

خ-إرسال العصابات ، أو الجماعات ، أو المرتزقة المسلحين بواسطة دولة ما ، أو لحسابها ، لارتكاب أعمال قوة مسلحة خطيرة ضد دولة أخرى⁽¹⁾.

فالسلك الإجرامي لهذه الجريمة يتطلب قيام مرتكب الجريمة بتخطيط فعل عدواني أو بأعداده ، أو بدئه ، أو تنفيذه ، بالمخالفة للمعاهدات أو الاتفاقيات أو المواثيق الدولية ، وأن يكون متعارضاً بالدرجة الأولى مع ميثاق الأمم المتحدة وتحديد ما إذا كان قد ارتكب سلوك عدواني يتطلب أن تؤخذ في الاعتبار جميع الظروف الخاصة بكل حالة ، بما في ذلك خطورة السلوك المرتكب ، وعواقبه وفقاً للميثاق ، وتقدير ما إذا كان السلوك العدواني يمثل انتهاكاً لميثاق الأمم المتحدة أي يجب أن تكون الأركان الثلاثة المتمثلة في طبيعة السلوك المرتكب وخطورته ونطاقه ، كافية لتبرير الانتهاك الواضح لميثاق الأمم المتحدة ، ولا يجوز اعتبار أحد هذه الأركان كافياً لوحده لتقرير هذا الانتهاك .

¹- راجع المادة 8 / 2 مكرراً من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

كما يشترط في السلوك الإجرامي المكون لجريمة العدوان أن يكون مرتكبهُ في وضع يمكنه من التحكم فعلاً في العمل السياسي أو العسكري للدولة التي ارتكبت فعل العدوان ، أو من توجيه هذا الفعل .

2- النتيجة الإجرامية :

تتمثل النتيجة الإجرامية لجريمة العدوان في المساس بسلامة أراضي دولة ما أو استقلالها السياسي ، أو بسيادة هذه الدولة ، أو بأي صورة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة ، أما إذا كان هذا المساس رداً على عدوان سابق اعتبر من قبيل الدفاع الشرعي المنصوص عليه في المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة .

3- علاقة السببية :

يشترط لقيام الركن المادي لهذه الجريمة ، أن تكون النتيجة الإجرامية المتمثلة في المساس بالاستقلال السياسي ، أو سلامة الأراضي لدولة ما قد وقعت بسبب السلوك العدواني الصادر عن دولة الاعتداء في إحدى صورته التي أشرنا إليها آنفاً في إطار رابطة سببية ، بحيث يكون السلوك سبباً في حدوث هذه النتيجة⁽¹⁾.

ثانياً : الركن المعنوي لجريمة العدوان :

إن جريمة العدوان جريمة عمدية يتخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجنائي ، ويعبر عنه بالقصد العدواني ، ويقتضي هذا القصد توافر عنصر العلم والإرادة ، أما العلم فيتطلب أن يكون الجاني وقت ارتكابه للسلوك العدواني مدركاً للظروف الواقعية التي تثبت أن استعماله للقوة المسلحة على هذا النحو من شأنه أن يمس بأراضي دولة أخرى ، أو استقلالها السياسي ، أو سيادتها على أراضيها أو أن السلوك يتعارض تماماً مع ميثاق الأمم المتحدة ، كونه مجرماً ومعاقباً عليه ، وأن يكون الجاني حراً مختاراً في ارتكابه الركن المادي لهذه الجريمة ، وأن تكون له إرادة في تحقيق النتيجة الإجرامية لجريمة العدوان وهي المساس بأراضي دولة ، أو سيادتها ، أو استقلالها السياسي ، والقضاء على السلم بين الدولتين والتي تسعى الأمم المتحدة وأجهزتها إلى المحافظة عليها ، وفقاً لما تضمنه

¹ - د. منتصر سعيد حمودة ، مرجع سابق ، ص : 155 ، وأنظر أيضاً : د. حسنين عبيد ، الجريمة الدولية ، مرجع سابق ، ص : 198 - 199 .

ميثاقها (3) فيجب فضلاً عن ذلك أن يكون الجاني مدركاً للظروف الواقعية التي تثبت هذا الانتهاك الواضح لميثاق الأمم المتحدة .

وعنصر القصد الجنائي (العلم والإرادة) مفترضان في حق الجاني في جريمة العدوان لاتصافهما بالمبادأة وعليه إثبات عكس ذلك ، ولا عبرة بالبواعث ، أو الدوافع وراء الحرب العدوانية⁽¹⁾.

ثالثاً : الركن الدولي لجريمة العدوان :

جريمة العدوان جريمة دولية خطيرة بطبيعتها نظراً لأنها في الغالب تنشأ بين دولتين ، أو أكثر ، وتمثل عدواناً على مصلحة أساسية ، وضرورية للمجتمع الدولي ، وهي السلام والأمن العالمي ، فهي تشكل اعتداء صارخاً على العلاقات الودية بين الدول ، والصفة السلمية لهذه العلاقات هي من أهم الحقوق الدولية التي يحميها القانون الجنائي الدولي .

وفضلاً عن ذلك فإن الحرب العدوانية لا تقع إلا بناء على تخطيط منظم ومرسوم من جانب دولة ، أو دول الاعتداء ضد الدولة ، أو الدول محل العدوان . ورغم ذلك لا يعد العدوان أحياناً جريمة دولية لتخلف ركنها الدولي ، وذلك كما في حالة اشتباك القوات المسلحة لدولة ما مع أشخاص يكونون شركة ، أو جمعية ، أو قيام القوات المسلحة لهذه الدولة بمهاجمة سفن القرصنة ، أو العكس ، أو الحرب الأهلية التي تنشب بين القوات الحكومية الشرعية للدولة وبين قوات الثوار من رعاياها ، ولا يعني الأمر في الحالات السابقة أن الجناة غير مسؤولين ، ولا يمكن عقابهم ، بل تظل هذه الأفعال جرائم داخلية يحاكم المسؤولون عنها أمام القضاء الوطني المختص .

وأخيراً ... تبعاً لذلك فإن اختصاص المحكمة الموضوعي يقتصر على الجرائم الأربعة التي حددتها المادة الخامسة (5) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتي تحدثنا عنها آنفاً ، وهي جريمة الإبادة الجماعية ، والجرائم ضد الإنسانية ، وجرائم الحرب ، وجريمة العدوان .

¹ - د. أبو الخير أحمد عطية ، مرجع سابق ، ص : 119 . وأنظر أيضاً : د. عبدالواحد الفار ، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها ، مرجع سابق ، ص : 172 .

الفصل الثالث

الاختصاص الشخصي والزمني والمكاني للمحكمة الجنائية الدولية

تمهيد وتقسيم :

شهد القانون الدولي الجنائي تطورات كبيرة أثمرت عند إقرار مبادئ قانونية مهمة، أولها إقرار المسؤولية الجنائية للأفراد الطبيعيين عن الجرائم الدولية ، وخاصة بعد محاكمات الحرب العالمية الثانية (نورمبرج و طوكيو) ، إذ أتاح تأسيس تلك المحاكم إجراء محاكمات للقادة والزعماء من دول المحور ، الذين قاموا بارتكاب جرائم دولية ، كما أن مركز الفرد في القانون الدولي شهد تطوراً هاماً كون بعض الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي اعتبرت أن الفرد يتمتع بالشخصية القانونية الدولية ، وأصبح مسؤولاً عن الجرائم التي يرتكبها ، في مقابل ذلك أنه أصبح أداة لاكتساب الحقوق في القانون الدولي ، وخاصة بعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أقرته الأمم المتحدة عام 1949 .

وأن دورة تطور القضاء الجنائي الدولي تمثلت في إنشاء المحاكم الدولية سواء أكانت مؤقتة أم دائمة ، حيث يشكل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة قمة تطور القانون الدولي الجنائي والتي تضمن مساءلة الفرد جنائياً عن الجرائم الدولية التي يرتكبها ، فطبقاً للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 تختص المحكمة بنظر الجرائم الواردة في المادة الخامسة (5) من هذا النظام التي تقع من الأفراد الطبيعيين البالغين من العمر ثماني عشرة سنة فما فوق أيّاً كانت صفاتهم سواءاً كانوا أفراد عاديين ، أم لهم صفة رسمية في دولهم كرؤساء الدول والحكومات ، وكبار

الموظفين أو غيرهم ممن يتمتعون بالحماية الدولية ، أو الدستورية المنصوص عليها في قوانين الدولة الداخلية المختلفة⁽¹⁾.

وعلى ذلك فإننا سنعرض في هذا المبحث إلى اختصاص المحكمة من حيث الأشخاص ، وذلك من خلال المطالب التالية :

المطلب الأول : المسؤولية الجنائية الفردية للمتهمين .

المطلب الثاني : عدم الاعتداد بالصفة الرسمية للمتهمين ، ومسؤولية القادة والرؤساء.

المطلب الثالث : الاختصاص المكاني والزمني للمحكمة الجنائية الدولية .

المطلب الأول

المسؤولية الجنائية الفردية للمتهمين

تمهيد وتقسيم :

لقد حسم نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مسألة أثيرت عند إعداد مشروع النظام الأساسي للمحكمة ، وهي تلك المتعلقة بمسألة المسؤولية الجنائية للدولة ، وهل تسأل الدول جنائياً أمام المحكمة أم أن المسؤولية الجنائية الدولية تثبت فقط في حق الأشخاص الطبيعيين ، وقد أجابت المادة (25) من النظام الأساسي على ذلك ، حيث قررت أن اختصاص المحكمة يثبت فقط في حق الأشخاص الطبيعيين الذين يرتكبون جريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاصها بعد بلوغهم ثماني عشرة سنة ميلادية ، وهو ما سنعرض له في هذا المطلب ، وذلك من خلال الفرعين الآتيين ، وذلك على النحو التالي :

الفرع الأول : اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمقاضاة الأشخاص

الطبيعيين .

الفرع الثاني : لا اختصاص للمحكمة على الأشخاص أقل من 18 سنة .

¹- راجع المادة 25 / 3 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

الفرع الأول

اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمقاضاة الأشخاص الطبيعيين

وفقاً لنص المادة (25 / 1) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، والتي جاءت بعنوان مسؤولية الأفراد الجنائية ، فإن المحكمة لا تختص إلا بمحاكمة الأفراد الطبيعيين ، والشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولاً عنها بصفته الفردية ، وعرضة للعقاب وفقاً لهذا النظام الأساسي⁽¹⁾.

فالمسؤولية الجنائية عن الجرائم التي تدخل في النطاق القانوني لاختصاص المحكمة وفقاً للمادة الخامسة (5) من النظام الأساسي لا يمكن أن تقع إلا من إنسان طبيعي يتمتع بحرية الاختيار والتمييز ، فالشخص الطبيعي الذي يرتكب الجريمة يكون مسؤولاً عنها بصفته الفردية ، أيّاً كانت درجة مساهمته فيها سواء أكان فاعلاً أصلياً أم لعب دور الشريك ، وسواء كانت الجريمة قد اكتملت ، أي تحققت نتيجتها الإجرامية ، أو وقفت عند حد الشروع فيها ، لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها .

فالمحكمة الجنائية الدولية تمارس اختصاصها الشخصي فقط تجاه الأشخاص الذين يرتكبون جرائم دولية تدخل في اختصاص المحكمة ، بعد دخول النظام حيز

¹- راجع المادة 25 / 1-2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

النفاز (المادة 24) وبالتالي لا يمكن محاكمة أي شخص عن جرائم ارتكبها قبل ذلك ، وهو ما يسمى "مبدأ عدم الرجعية الشخصية"⁽¹⁾، ويترتب على ذلك أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عندما نص على اختصاص المحكمة بمقاضاة الأشخاص الطبيعيين البالغين من العمر ثماني عشرة سنة ، يقصد بذلك أن هذه المحكمة ليس لها اختصاص على الأشخاص المعنوية .

وقد كان مشروع النظام الأساسي للمحكمة الذي قدم للمؤتمر بروما سنة 1998 ينص على جواز ملاحقة الأشخاص المعنوية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة ، وكانت الجزاءات المقترحة من قبل لجنة القانون الدولي لكي توقع على الأشخاص المعنوية تتمثل في الغرامة ، وحظر ممارسة بعض الأنشطة سواء بصفة مؤقتة أو دائمة ، وإغلاق الأماكن المستخدمة في ارتكاب الجريمة ، ومصادرة أدوات ومتحصلات الجريمة ، وحل هذه الأشخاص المعنوية ، ولقى هذا الاتجاه رضا من جانب بعض الدول ، أبرزها فرنسا التي أكدت على أن إقرار مسؤولية الأشخاص المعنوية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة ، والتي يرتكبها الأشخاص الطبيعيون ، من شأنه أن يسهل للمجني عليهم فرصة الحصول على التعويضات اللازمة عن الأضرار التي أصابتهم ، خاصة في الحالات التي يتبين فيها عدم القدرة المالية للأشخاص الطبيعيين "الذين تصرفوا باسم الشخص المعنوي ولحسابه" .

وأيضاً من ضمن الحجج التي سيقى لإقرار المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في النظام الأساسي للمحكمة اعتبارات الردع العام التي تقتضي ملاحقة الأشخاص المعنوية ، ويتضح ذلك جلياً فيما يتعلق بالشركات الكبرى ، التي تمد يد العون للجناة من الأشخاص الطبيعيين ، وتمدهم بالأسلحة ، أو الغازات السامة ، لاستخدامها في جرائم الحرب ، وجرائم الإبادة الجماعية⁽²⁾، إلا أنه في المقابل لقي هذا الاقتراح اعتراضاً شديداً من جانب وفود غالبية الدول المشاركة في مؤتمر روما ، وتم استبعاد فكرة إقرار المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية من النظام

1- د. أحمد أبو الوفا ، الملامح الأساسية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وعلاقتها بالقوانين والتشريعات الوطنية ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، مرجع سابق ، ص : 26 .
2- د. شريف كامل ، مرجع سابق ، ص : 55 - 56 .

الأساسي للمحكمة ، وكان سندهم في ذلك هو التخوف من أن يكون له نتائج سلبية بحيث تطال من ليس له ذنب في ارتكاب الجريمة ، مثل الشركاء الصغار ، أو العاملين العاديين .

الفرع الثاني

لا اختصاص للمحكمة على الأشخاص أقل من 18 سنة

تمهيد :

من المسلم به أن الإجرام يرتبط بسن الإنسان ، فالإنسان يمر بمراحل للتطور ، ويصاحب هذه المراحل تغيراً في التكوين العضوي والنفسي ، ويرتبط بذلك تغيراً في البيئة التي يحيا فيها ، مما يكون له تأثيره في ظاهرة الإجرام ، فعمر الإنسان مقسم من وجهة النظر الإجرامية إلى عدة مراحل وهي : مرحلة الطفولة ، ومرحلة المراهقة ، أو الحداثة ، ومرحلة النضج ، ومرحلة الكهولة ، وتتميز كل مرحلة بخصائص محددة تؤثر في إجرام أفراد كل طائفة من حيث الكم والنوع .

والمحكمة الجنائية التي نحن بصدد دراسة نطاق اختصاصها القانوني لم تنشأ فقط للاهتمام بأشد الجرائم الدولية خطورة ، وإنما اهتمت أيضاً بأشد المجرمين خطورة ، ويمكن ملاحظة ذلك من خلال مطالعة نص المادة (17 / 1 - 5) من نظامها الأساسي والتي تنص على أن الدعوى لن تكون مقبولة أمامها ما لم تكن " ذات خطورة كافية " ، ويلتزم المدعي العام عند شروعه في التحقيق أن يمتنع عن

الاستمرار فيه إذا أدرك أن الدعوى ليست ذات أهمية ، آخذاً في الحسبان كل الظروف المحيطة ، وعلى رأسها خطورة الجريمة المرتكبة ، ومصالح المجني عليهم ، وسن المتهم أو عجزه ، أو دوره في القضية .

وما تجدر الإشارة إليه أن الوفود الدولية المشاركة في مؤتمر روما الدبلوماسي للمفوضين الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية عام 1998 قد أعربت عن رأي مفاده ضرورة وضع حكم في النظام الأساسي يحدد سن المسألة أمام المحكمة الجنائية الدولية ، لذلك فبعد أن بين النظام الأساسي للمحكمة أن المسؤولية الجنائية أمامها لا تلحق إلا الأشخاص الطبيعيين ، نص على أن المحكمة ليس لها اختصاص لمحاكمة الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ثمانية عشر عاماً .

ومن هذا المنطلق تكون المحكمة الجنائية الدولية قد أكدت في نظامها الأساسي على المبدأ المعمول به في جميع الأنظمة القانونية الرئيسية في العالم ، وهو عدم جواز محاكمة الأحداث الذين تقل أعمارهم عن ثماني عشرة سنة أمام القضاء العادي ويتم إحالتهم إلى محاكم خاصة تتبّع فيها إجراءات معينة تستهدف في أغلبها إلى جانب سرعة الفصل في الدعوى وتحري حقيقة الأسباب أو العوامل التي دفعت الحدث إلى الإجرام أو التعرض للانحراف ، مع تجنبه إجراءات المحاكمة التي يخشى منها أن تكون عائقاً في طريق صلاحه وتأهيله ، وإعادة إدماجه في المجتمع ، فيجب على هذه المحاكم الخاصة التي أوكل القانون إليها مهمة النظر في قضايا الأحداث أن تتحرى حالته الاجتماعية ، والبيئة التي نشأ فيها ، والأسباب التي دفعته إلى ارتكاب الجريمة ، وهي تستعين في ذلك بالموظفين ذوي الاختصاص وغيرهم من الأطباء والخبراء ، وتكون جلساتها سرية تعقد في غرفة المشورة ، حيث تشمل معاملة الأحداث جنائياً على تدابير احترازية ، وعقوبات مخففة في مرحلة عمرية معينة للحدث ، تهدف في المقام الأول إلى إصلاحه وتأهيله، وتختلف معاملة الأحداث في التشريعات الجنائية الداخلية من دولة إلى أخرى ، بالإضافة إلى اختلافها في تحديد السن التي يعد من

خلالها الشخص حدثاً من عدمه⁽¹⁾، وما ينبغي الإشارة إليه أن أغلب القوانين الجنائية في العالم تستبعد تطبيق عقوبة السجن المؤبد للحدث ، ومن باب أولى استبعاد عقوبة الإعدام .

غير أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، إلى جانب أنه قد استبعد الحدث من اختصاص المحكمة ، فإنه بالمقابل قد جعل من تجنيد الأطفال الذين تقل أعمارهم عن خمس عشرة سنة في القوات المسلحة ، أو استخدامهم في العمليات الحربية جريمة حرب تدخل في اختصاص المحكمة⁽²⁾، مع الإشارة إلى الجهود المضنية للوفد المصري المشارك في مؤتمر روما ، في تجنب أن ينصبّ التجريم على مجرد إرغام الأطفال على المشاركة في العمليات الحربية أو تجنيدهم في إطار جماعات مسلحة ، وذلك من أجل استبعاد الأطفال الفلسطينيين ، الذين يشاركون في أعمال المقاومة .

وما تجدر الإشارة إليه أن استبعاد الأحداث من اختصاص المحكمة لا يمنع أي شخص تتراوح سنة بين (15 - 18) سنة من اقتراف جريمة حرب إذا تهيأت له الظروف ، وهي من الجرائم الخطيرة التي تدخل في اختصاص المحكمة، في حين أن نظام المحكمة قد ذهب إلى الامتناع عن محاكمته ، وقد ذهب البعض إلى انتقاد النظام الأساسي من هذا الجانب ، ويرى أنه بالإمكان إنشاء دائرة تختص بقضايا الأحداث .

إلا أنني مع الاتجاه الذي تبناه النظام الأساسي للمحكمة ، والذي تأخذ به كافة التشريعات الجنائية الوطنية ، ولن يبقى في هذه الحالة سوى أن ينعقد الاختصاص إلى القضاء الجنائي الوطني ، سواء للدولة التي يحمل جنسيتها ، أو للدولة التي ارتكبت الجريمة على إقليمها ، ومن هنا فالدول ملزمة بسن القوانين اللازمة لذلك، حتى لا يفلت أحد من العقاب ، وحتى تكتمل منظومة العدالة الجنائية على الصعيدين الوطني والدولي .

¹ - د. شريف كامل ، الحماية الجنائية للأطفال ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، 2001 ، ص : 209 ، وأنظر أيضاً : د.خالد مصطفى فهمي ، حقوق الطفل ومعاملته الجنائية في ضوء الاتفاقيات الدولية ، دراسة مقارنة ، دار الجامعة الجديدة ، 2007 ، بدون رقم طبعة ، ص : 118 وما بعدها .
² - راجع نص المادة 8 / 2 ب ، رقم 26 ، والفقرة الفرعية هـ / 7 من ذات المادة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة .

إلا أن المشكلة قد تطفو على السطح في حالة عدم قيام القضاء الوطني بمحاكمة المتهم الحدث ، إما لعدم رغبته في ذلك ، أو لعدم قدرته على ذلك ، في الوقت الذي يتمتع على المحكمة الجنائية الدولية محاكمة هذا المتهم وفقاً لقانونها الأساسي (المادة 26) .

المطلب الثاني

عدم الاعتراف بالصفة الرسمية للمتهمين ، ومسؤولية القادة والرؤساء
تمهيد وتقسيم :

لا توجد اتفاقية دولية تنظم مسألة حصانة الرؤساء والحكام من المسؤولية ، غير أنه ثمة عرف دولي يمنح الرؤساء أثناء قيامهم بوظائفهم حصانة من المسؤولية ، وتوسع الأمر ليشمل مسؤولين آخرين يمثلون الدول التي يتبعونها احتراماً لسيادتها ، وتطبيقاً لذلك رفضت محكمة العدل الدولية رفع الحصانة عن وزير الخارجية الكونغولي في قرارها في القضية المرفوعة من الكونغو ضد بلجيكا بتاريخ : 14 فبراير 2002 ، وكذلك رفضت فرنسا وبلجيكا الطلبات التي تقدمت بها المنظمات الحقوقية عام 1998 لمحاكمة لوران كابلان رئيس جمهورية

الكونغو الديمقراطية أثناء زيارته لتلكما الدولتين . غير أن الدفع بالحصانة وإن كان يمكن الاحتجاج به في نطاق القانون الجنائي الداخلي الآن ، فإن الوضع بدأ يختلف عندما يتعلق الأمر بجريمة دولية خاضعة لأحكام القانون الدولي الجنائي ، فقد بات من المستقر أنه لا يعتد بالحصانة ، ولا يمكن أن تكون وسيلة للإفلات من العقاب ، وقد تم التأكيد على مبدأ عدم الاعتداد بالحصانة كسبب للإفلات من المساءلة عن الجرائم الدولية في مختلف المواثيق الدولية ، كميثاق نورمبرج والنظامين الأساسيين لمحكمة يوغسلافيا السابقة ورواندا ، حيث تضمن نظامها الأساسي مفاهيم واضحة لمسؤولية القادة (1) وأخيراً ما تضمنه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، وترسيخه لمبدأ عدم الاعتداد بالحصانة في الجرائم الدولية وتحديداً في المادة (27) منه⁽¹⁾، وهو ما سنعرض له في هذا المطالب ، وذلك من خلال الفرعين الآتيين

الفرع الأول : تطبيق النظام الأساسي للمحكمة على جميع الأشخاص بصورة متساوية .

الفرع الثاني : مسؤولية القادة والرؤساء الآخرين .

الفرع الأول

تطبيق النظام الأساسي للمحكمة على جميع الأشخاص بصورة متساوية
تمهيد :

كان هناك تأييد داخل اللجنة التحضيرية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية لوجهة النظر القائلة : إنّ النظام الأساسي للمحكمة ينبغي ألا يخول أي دفع على أساس المنصب الرسمي كرئيس دولة ، أو حكومة أو كمسؤول حكومي رسمي ، وينبغي ألا يعفي هذا المنصب الرسمي متهماً من المسؤولية الجنائية . لذلك نصت المادة (27) من النظام الأساسي على تطبيقه على جميع الأشخاص بصورة متساوية ، دون تمييز بينهم بسبب الصفة الرسمية ، وهو محور

¹ - راجع خليل حسين ، حصانة الرؤساء أمام المحكمة الجنائية الدولية ، مقال على شبكة الإنترنت على الموقع التالي : <http://drkhalihihussein.blogspot.com/2009-4/hlog.post2309html>

دراستنا في هذا الفرع ، حيث سنتناول مفهوم الحصانة ثم نعرض لموقف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من الحصانة ، وذلك على النحو التالي :

أولاً : مفهوم الحصانة :

كثيراً ما تنشأ مسألة الحصانة عند رفع الدعوى على مرتكبي أي جريمة من الجرائم الماسة بحقوق الإنسان ، فقد يدفع المتهم بالحصانة التي يتمتع بها باعتباره من المسؤولين حالياً ، أو من المسؤولين العموميين ، أو باعتباره دبلوماسياً ، أو باعتباره رئيساً حالياً أو سابقاً للدولة ولكن الحصانة حينما تمنحها الدول لبعض موظفيها أو مسؤوليها فإن ذلك يكون من قبيل منحهم الحرية للتصرف في شؤون الدولة بينما يجنبهم المسؤولية .

فالحصانة وفقاً للقانون الوطني تعرف بأنها : "ذلك العائق الذي يحول دون إمكانية تحريك الدعوى الجنائية ضد من يتمتع بها ، وبالتالي عدم إمكانية توجيه أي اتهام إليه ، وفقاً لأحكام القانون الوطني الذي ارتكب السلوك مخالفة لأحكامه" ، إلا أنه لا يجوز في إطار العلاقات الدولية والقضاء الجنائي الدولي الاعتداد بمبدأ الحصانة ، للتصل من المسؤولية الجنائية ، مادام الأمر يتعلق بجنايات دولية تمس المجتمع الدولي بأسره ، وفي هذا المعنى تنص المادة الرابعة (4) من اتفاقية منع إبادة الجنس والمعاقبة عليها 1948 على أنه "يعاقب الأشخاص الذين يرتكبون جريمة إبادة الجنس ، أو أي فعل من الأفعال المنصوص عليها في المادة (3) سواء كانوا مسؤولين أو موظفين عموميين ، أو أفراداً عاديين ... إلخ" .

فالحصانة وفقاً للمعاهدات الدولية هي تلك الإعفاءات التي أقرتها الاتفاقيات الدولية وقواعد القانون الدولي لبعض الذين يتصل عملهم بتمثيل الدول وتمثيل الحكومات ، وأعضاء البرلمانات الوطنية ، والمنظمات الدولية ، ورؤساء البعثات الدبلوماسية وأعضائها .

وتجدر الإشارة إلى أن الحصانة بوجه عام أشكالٌ لعل أهمها :

الحصانة الشخصية : وتأتي هذه الحصانة تجنباً لتدخل الدول في سيادة دولة أخرى ، أو في أعمال ممثلي هذه الدولة ، من أجل حمايتهم أثناء مباشرة وظائفهم

الرسمية ، وتمنح هذه الحصانة لطائفة من رجال الدولة ، وهم الممثلون الدبلوماسيون، ورؤساء الدول ، ورؤساء الحكومات ووزراء الخارجية .

الحصانة الوظيفية : وقد شرعت على أساس التزام كل دولة باحترام الدول الأخرى ، مما لا يجوز معه أن تتدخل في تنظيماتها الداخلية ، ويترتب على هذه الحصانة عدم مسؤولية أحد العاملين في الدولة أمام دولة أخرى بسبب ما يباشره من أعمال بصفته الرسمية ، والتي تنسب بهذه الصفة إلى الدولة ذاتها .

والجدير بالذكر أن الحصانة يمكن الاعتداد بها أمام المحاكم الوطنية الداخلية، أما إذا تعلق الأمر بجريمة دولية فلا يمكن الاعتداد بها أمام المحاكم الدولية ، وليس من الضروري بخصوصها وجود ازدواج في التجريم دولياً وداخلياً ، بمعنى أن الفرد يمكن أن يكون مسؤولاً دولياً رغم عدم وجود نص تشريعي داخلي في قانون دولته يجرم ويعاقب على الفعل الذي يشكل جريمة وفقاً للقانون الدولي .

ثانياً : موقف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة من

الحصانة :

أخذ نظام المحكمة الجنائية الدولية بمبدأ المساواة بين الأشخاص أمام هذه المحكمة ، بصرف النظر عن الصفة التي يتمتع بها أيّ منهم ، حتى ولو كانت هذه الصفة رسمية ، بمعنى أن الصفة الرسمية ليست سبباً لتمييز من تمتع بها عن الآخر الذي لا يحمل هذه الصفة ، حيث نص النظام الأساسي للمحكمة على أنه : "يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية ، دون تمييز بسبب الصفة الرسمية ، وبوجه خاص فإنّ الصفة الرسمية للشخص سواء كان رئيساً لدولة ، أو حكومة ، أو عضواً في حكومة ، أو برلمان ، أو ممثلاً منتخباً ، أو موظفاً حكومياً ، لا تعفيه بأيّ حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية ، بموجب هذا النظام الأساسي ، كما أنه لا تشكل في حد ذاتها سبباً لتخفيف العقوبة"⁽¹⁾.

ولهذا فإن صفة رئيس الدولة لا تعفيه من المسؤولية عند ارتكابه الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة ، وفقاً للمادة الخامسة (5) والتي أشرنا إليها

¹- راجع المادة 27 / 1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

آنفاً ، والقول بغير ذلك معناه إبطال لفاعلية النظام الأساسي للمحكمة ، كما أن الحصانات الدبلوماسية لبعض الأشخاص ليست سبباً يبرر الدفع بانتفاء المسؤولية الجنائية عن ارتكابه هذه الجرائم .

وتطبيقاً لذلك فقد أشار مجلس اللوردات البريطاني في حكمه الصادر بتاريخ : 24 مارس 1999 بصدد قضية "بونشييه Ponochet" رئيس جمهورية شيلي السابق ، إلى أن رئيس الدولة السابق يتمتع بالحصانة كقاعدة عامة فيما يتعلق بأعمال وظيفته ، ولكن لا يجوز أن يفلت من الملاحقة إذا تعدت أفعاله صفة الجريمة الدولية ، كأعمال التعذيب المنصوص عليها في اتفاقية مكافحة التعذيب لعام 1948 ، وهذه الاتفاقية قد قننت قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي .

وهو الاتجاه ذاته الذي أخذت محكمة الجنايات العليا في العراق أثناء محاكمة الرئيس العراقي صدام حسين ، ومعاونيه حيث نصت المادة (15 / 3) من قانون المحكمة رقم (51) لسنة 2005 على أنه : "لا تعد الصفة الرسمية التي يحملها المتهم سبباً معفياً من العقاب ، أو مخففاً للعقوبة ، سواء كان المتهم رئيساً للدولة ، أو رئيساً أو عضواً في مجلس قيادة الثورة ، أو رئيساً أو عضواً في مجلس الوزراء ، أو عضواً في قيادة حزب البعث ، ولا يجوز التخلص من المسؤولية عن الجرائم المذكورة في المواد (11 ، 12 ، 13 ، 14) من هذا القانون" حيث دفع فريق الدفاع المكلف عن الرئيس العراقي بأنه يتمتع بحصانة كونه رئيساً للدولة ، إلا أن المحكمة لم تستجب لهذا الدفع ، كون قانونها قد ألغى كافة الحصانات ، وحكمت عليه بالإعدام شنقاً بتاريخ : 5 نوفمبر 2006 وبإعدام شقيقه برزان التكريتي - رئيس المخابرات ، وكذلك رئيس المحكمة الذي حكم بإعدام 147 من أهالي الدجيل أثناء محاولتهم اغتيال الرئيس صدام حسين ، وقلب نظام الحكم بالقوة .

وتجدر الإشارة إلى أنه قد أتيح للمحكمة الجنائية الدولية تطبيق مبدأ مسؤولية الرئيس ، وعدم الاعتداد بالحصانات ، كما نصت عليه المادة (27 / 2) من النظام الأساسي الخاص بها ، وذلك عند توجيه الاتهام للرئيس السوداني عمر حسن البشير ، فقد أصدر مجلس الأمن قراره رقم 1593 - 2005 وتضمن الأمر

إحالة الوضع في دارفور إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية الذي أعلن في : 6 يونيو 2005 أمام مجلس الأمن بأن المتطلبات القانونية الأولية قد استوفيت ، وقرر فتح التحقيق في الجرائم المحالة إليه وفي : 27 أبريل 2007 وبطلب من المدعي العام أصدرت الدائرة التمهيدية بالمحكمة أمرين بالقبض على كل من أحمد هارون وزير الدولة السابق في السودان ، وعلى كوشيب أحد زعماء ميليشيا الجنجاويد ، اللذين وجهت إليهما 51 تهمة بارتكاب جرائم ضد الإنسانية ، وجرائم حرب في دارفور ، وقد أحالت المحكمة أمر القبض إلى السودان في : 16 يونيو 2007 ولم تستجب الحكومة السودانية لطلب التعاون مع المحكمة في هذا الشأن .

وفي تطور لاحق ، وبناء على طلب السيد مورينو أكامبو المدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية المقدم إلى الدائرة التمهيدية في : 14 يوليو 2008 والذي يلتبس فيه إصدار أمر بالقبض على الرئيس السوداني ، وذلك لارتكابه جرائم إبادة، وجرائم ضد الإنسانية ، وجرائم حرب ، وقد اطلعت المحكمة على وثائق الإدعاء ، والمواد الأخرى التي قدمها ، وشكل ذلك قناعة لدى قضاة المحكمة بأن الرئيس السوداني يتحمل المسؤولية الجنائية بمقتضى المادة (25 / 3 - أ) من النظام الأساسي كمرتكب غير مباشر ، أو شريك غير مباشر في جرائم الحرب ، وجرائم ضد الإنسانية في إقليم دارفور ، وفي : 4 مارس 2009 أصدرت الدائرة التمهيدية المؤلفة من القاضيات "القاضية أكواوينها رئيس الدائرة، والقاضية أنيتيا أوشكا ، والقاضية سيلف شتاينرا" أمراً بالقبض على البشير ، وقدرت المحكمة أن القضية المقدمة من الإدعاء تتدرج ضمن اختصاص المحكمة، وأن هناك نزاعاً مسلحاً غير دولي يقع ضمن النزاعات المشار إليها في المادة (8 / 2 - و) من النظام الأساسي للمحكمة .

وقد قبلت مذكرة الاعتقال برفض على المستويين الرسمي والشعبي في السودان والدول العربية ، وبعض دول العالم الثالث ، واتهمت المحكمة بالانتقائية، كما بذلت الدول العربية مساعي دبلوماسية لاستصدار قرار من مجلس الأمن بوقف مذكرة التوقيف وفقاً لنص المادة (16) من نظام روما ، إلا أن الدول الخمس دائمة العضوية في المجلس لم ترحب بهذا المسعى .

وما تجدر الإشارة إليه أيضاً أن المحكمة الجنائية الدولية أصدرت في :
12 يوليو 2010 مذكرة اعتقال ثانية بحق الرئيس السوداني عمر حسن البشير
على خلفية اتهامات بجرائم إبادة جماعية في دارفور ، وتعد هذه المرة الأولى في
تاريخ المحكمة الجنائية الدولية التي تصدر منها مذكرة توقيف على خلفية جريمة
الإبادة الجماعية صادرة باتهام للبشير كمشارك غير مباشر ، أو معاون غير
مباشر في عملية إبادة جماعية تمت في إقليم دارفور باستخدام القتل ، مما أسفر
عن ضرر بدني ونفسي ، مع تعدد تهينة أوضاع معيشية قاسية .

وبذلك يكون النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد أفقد الحصانة
فاعليتها حيث توجت المادة (27) من النظام الأساسي بسلسلة الجهود المتواصلة
التي بذلت طوال السنوات الماضية ، للتغلب على حصانة المسؤولين عن ارتكاب
الجرائم الدولية ، فلم تعد الحصانات التي يتمتع بها أصحابها عائقاً في سبيل
مساءلتهم ، كون أن أهم مبادئ القانون الدولي الجنائي التي تضمنها النظام
الأساسي للمحكمة هي سلب مرتكب الجريمة الدولية من حصانته التي يتمتع بها
بموجب قانون دولي ، أو داخلي .

غير أن جهود المحكمة الجنائية الدولية الرامية إلى الحد من الحصانات
الدولية عن الجرائم الدولية التي تمس الكيان الإنساني ، وتحظى باهتمام المجتمع
الدولي بأسره تواجهها عدة عقبات لعل أهمها :

فيما يتعلق بالتعاون الدولي مع المحكمة بشأن التنازل عن الحصانة :

أحكام نظام روما تنص على عدم الاعتراف بالحصانات التي تمنحها القوانين
الوطنية وترتبط بالصفة الرسمية ، فإن البعض يتخوف بالمقابل من أن تقف
الحصانة عائقاً أمام عمل المحكمة ، وذلك بخضوع المحكمة للضغوط السياسية من
جانب بعض القوى ، لاسيما الدول التي عارضت نظام روما ، والتي من الممكن
أن تمارس مثل هذه الضغوط مستغلة بعض النصوص التي يعتد فيها نظام روما
بالحصانات .

ومن ذلك نص المادة (98) من النظام الأساسي الذي يلزم المحكمة وقبل
أن توجه طلباً بتقديم شخص إلى الدولة التي يوجد على إقليمها هذا الشخص أن

تحصل على تعاون الدولة التي يتمتع الشخص المتهم بالحصانة بموجب قوانينها ، وهذا التعاون هو عبارة عن تنازل عن الحصانة ، ويسري هذا الحكم ذاته على الممتلكات المادية التابعة لهذه الدولة الثالثة بنص المادة (98 / 1) ومن ذلك السفارات التي من الممكن أن تحوي مستندات أو غيرها مما يفيد في التحقيق والمحاكمة ، غير أن الشق الثاني من الفقرة الأولى من المادة ذاتها لا يلزم سوى الدول الأطراف في النظام الأساسي بالاستجابة لطلبات إلقاء القبض والتقديم ، وذلك وفقاً لأحكام الباب التاسع المتعلق بالتعاون الدولي مع المحكمة ، مع مراعاة الإجراءات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية ، وذلك انطلاقاً من مبدأ التكامل والمساعدة القضائية .

وبذلك فإن المحكمة ستكون غير قادرة على مباشرة اختصاصاتها إلا بعد الحصول على موافقة الدولة التي يتمتع المتهم بالحصانة بموجب قوانينها خاصة أن نظام روما لم يشر لأية آلية تنهض بمسؤولية إحضار المتهمين أمام المحكمة وترك هذه المسألة للسلطات المحلية .

وبذلك فإن المحكمة لن تكون عاجزة عن إلزام الدول غير الأطراف بالتعاون معها فقط ، وعن إلزام الدول الأطراف بالتعاون بشأن أحد رعايا دولة غير طرف رغم كونه قد يكون خاضعاً لاختصاص تلك الدولة الطرف .

وبذلك فإن مبدأ عدم الاعتداد بالحصانات لن يسري إلا بالنسبة لرعايا الدول الأطراف في نظام روما ، أما رعايا الدول غير الأطراف فإنه يقع على عاتق المحكمة وحدها عبء الحصول على تعاون الدولة التي منحتهم الحصانة ، وهو ما يعد نقضاً لما قرره نظام روما من عدم الاعتداد بالحصانة ، وقد استغلت هذه المادة من قبل بعض الدول لتحسين مواطنيها من إمكانية الملاحقة من قبل المحكمة⁽¹⁾، وأمام هذه الصياغة لنص المادة (98) تصبح المحكمة غير قادرة على مباشرة اختصاصها ، إلا بعد الحصول على موافقة الدولة المعنية ، أي الدولة الموجه إليها الطلب ، وبذلك فإن هذا النص يثير تناقضاً وتعارضاً مع نص المادة (27) ، الذي يقضي بعدم الاعتداد بالحصانة .

¹- راجع د. علا عزت عبدالمحسن ، مرجع سابق ، ص : 114 - 118 ، وأنظر أيضاً : د.منتصر حمودة ، مرجع سابق ، ص : 218 .

وإذا كان البعض يرى أنه يمكن التغلب على مشكلة رفض دولة المتهم رفع الحصانة ، عن طريق اعتبار هذا الامتناع حالة من حالات عدم التعاون مع المحكمة بأن تعرض على جمعية الدول الأطراف ، أو على مجلس الأمن إذا كان هو من أحال "الحالة" إلى المحكمة ، وإن كان ذلك يتيح المجال لتدخل الاعتبارات السياسية ، إلا أن هذا الحل يظل قاصراً حيث إنه لا يعالج إلا حالات عدم تعاون الدولة بالتنازل عن الحصانة بالنسبة للحالات المحالة إليها من قبل مجلس الأمن .

والجدير بالذكر أن المجتمع الدولي قد شهد عدة مشاكل تتعلق بمسألة تسليم الأشخاص ولعل أبرزها مقاضاة الرئيس الشيلي السابق بنيوشيه كونه يتمتع بالحصانة ، حيث طلبت فرنسا ، وأسبانيا ، والسويد ، وسويسرا تسليمه من إنجلترا لمحاكمته عن جرائم الإبادة ، والتآمر ، والاختفاء القسري والتعذيب ، وانتهاكات حقوق الإنسان ، فرفضت إنجلترا هذا الطلب ، وعللت ذلك بأنه يتمتع بالحصانة ، وفي هذا المعنى أيضاً رفضت الدانمارك القبض على السفير الإسرائيلي "كارمي جيلون" أثناء خدمته رغم اتهامه بأنه سبق له أن ارتكب جرائم تعذيب ، على أساس أن التزاماتها بمقتضيات الحصانة الدبلوماسية وفق الالتزام العام بناء على اتفاقية منع التعذيب لسنة 1984 .

وفضلاً عن ذلك فقد تتعدد المشكلة إذا كان الشخص الذي يتمتع بالحصانة مزدوج الجنسية ، أي يحمل جنسية دولة تمنحه حصانة معينة ، ويتواجد على إقليم دولة أخرى يحمل جنسيتها من دون أن تمنحه أية حصانة ، فهل يمكن للدولة التي يتواجد على إقليمها أن تتعاون مع المحكمة الجنائية مباشرة دون انتظار حصول المحكمة على تعاون من جانب الدولة الأخرى التي يتمتع بجنسيتها الثانية ، وبما تمنحه له من حصانة ، يرى جانب من الفقه أن صياغة نص المادة (98 / 1) من النظام الأساسي للمحكمة لم يفرق بين مزدوجي الجنسية وغيرهم وأن صياغة هذا النص تجعل عبء الحصول على التعاون من الدول التي تمنح الشخص هذه الحصانة على المحكمة ، وليس على الدولة الموجه إليها الطلب ، وعليه فإن الدولة التي يقيم الشخص المطلوب على إقليمها (مزدوج الجنسية) لن تتمكن من تقديمه إلى المحكمة قبل الحصول على التعاون المذكور ، بل إن الصياغة ذاتها يمكن أن

تستنتج منها ، أن المحكمة تملك أن تلزم الدولة التي يقيم الشخص على إقليمها من أن تتعاون معها قبل أن تحصل على التعاون من الدولة المعينة التي تعطي ذلك الشخص المطلوب تسليمه حصانة معينة⁽¹⁾، ويلاحظ أن هذه المشكلة لا يمكن أن تنشأ بالنسبة لحالة عديمي الجنسية والتي لم يرد بشأنها أيضاً نص في النظام الأساسي .

مدى إمكانية تقديم اللاجئين السياسي إلى المحكمة الجنائية الدولية :

هناك مسألة أخرى لم يعالجها النظام الأساسي للمحكمة وهي مدى إمكانية تقديم اللاجئين السياسي إلى المحكمة الجنائية الدولية ؟ إلا أنه قبل الخوض في هذه المسألة ينبغي أن نعرف المقصود باللاجئ السياسي .

يقصد باللاجئ السياسي وفقاً للمادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951 "بأنه : كل من وجد نتيجة لإحداث وقعت قبل الأول من يناير 1951" ، وبسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد ، بسبب عرقه ، أو دينه ، أو جنسيته ، أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة ، أو بسبب آرائه السياسية خارج البلاد التي يحمل جنسيتها ، ولا يستطيع ، أو لا يرغب في حماية ذلك البلد بسبب ذلك الخوف ، ويتمتع هذا الشخص ببعض الحقوق حيث تمتع الدول المتعاقدة عن طرد اللاجئين الموجود بصورة شرعية ، إلا لأسباب تتعلق بالأمن الوطني ، أو النظام العام ، وبالتالي لها حق قبول ، أو رفض اللاجئين السياسيين الذين يمثلون خطراً على سيادتها ، بل للدولة الحق في إبعاد أو رفض اللاجئين السياسيين الذين يمثلون خطراً على سيادتها ، إذا رأت السلطة المختصة أن وجودهم يشكل تهديداً لأمنها الوطني ، أو يضر بمصالحها الاقتصادية والأمنية. وبالمقابل إذا لم يصدر عن اللاجئ السياسي أي تصرف يخل بالأمن العام ، والنظام العام للدولة التي لجأ إليها فلا يجوز إعادته إلى دولته التي اضطهد فيها بسبب آرائه السياسية ، أو بسبب الدين ، أو العرق ، أو الانتماء ، ويعتبر مبدأ حظر عدم جواز إعادة اللاجئين إلى دولة الاضطهاد عنصراً من أهم العناصر التي

¹ - د. عبدالفتاح بيومي حجازي ، مرجع سابق ، ص : 154 - 155 .

تقوم عليها فكرة الملجأ في القانون الدولي لأنه يوفر حماية قانونية للاجئ ضد الوقوع في أيدي سلطات الدولة التي تضطهده ، أو تهدده بذلك .

غير أنه يجب الإشارة إلى أن أحكام تسليم اللاجئين السياسيين تنطبق فقط على الجرائم التي تسري بموجب المعاهدات ، أو التشريعات الوطنية فلا يجوز على سبيل المثال إعفاء المجرم الذي ارتكب جريمة إرهابية ، أو جريمة حرب ، أو جريمة ضد الإنسانية من العقاب لأن هذه الجرائم تشكل مساساً خطيراً بمصالح المجتمع الدولي بأسره ، وتطبيقاً لذلك ولما تنص عليه "الفقرة و" من الاتفاقية الخاصة بشؤون اللاجئين لعام 1951 تزول أية حصانة ، أو امتياز يمكن أن يتمتع به اللاجئ السياسي ، وذلك إذا ارتكب جريمة من الجرائم الدولية التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، على نحو ما نتناوله في المبحث الأول من هذا الفصل ، وبالتالي لا يمكن لأية دولة أن ترفض التعاون مع المحكمة تأسيساً على أن تسليمها للشخص اللاجئ إليها يمثل إخلالاً بالتزاماتها الدولية ، وتأسيساً على ذلك وفي : 31 مايو 1995 سعى "Duske Crjetkouices" من صرب البوسنة للحصول على حق اللجوء للنمسا ، وذلك للإفلات من الاتهام الذي وجهته إليه المحكمة الجنائية في سالزبورج لاقتراحه جرائم إبادة ضد مسلمي البوسنة إلا أن المحكمة العليا في النمسا رفضت منحه حق اللجوء ، وطالبت بإجراء محاكمة عاجلة ضده .

فيما يتعلق بعلاقة المحكمة مع مجلس الأمن الدولي :

يتمتع مجلس الأمن بموجب المادة (16) من نظام روما الأساسي بالحق في أن يطلب من المحكمة الجنائية الدولية تعليق الإجراءات التي تباشرها ، سواء أكان ذلك في مرحلة التحقيق أم المحاكمة ، حيث يملك المجلس تأجيل ، أو إرجاء ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها ، سواء كان ذلك من قبل بدء التحقيق ، بما يعني منع المدعي العام من الشروع في البدء في التحقيق بشأن الجرائم الدولية ، التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة ، أو منع المدعي العام من المضي في التحقيق إذا كان قد بدأ بالفعل ، في مباشرة التحقيق ، أو وقف إجراءات المحاكمة التي تكون المحكمة قد بدأت فيها بالفعل سواء أمام الدائرة

التمهيدية أو الدائرة الابتدائية ، وحددت المادة (16) المدة التي يملك المجلس إرجاء التحقيق والمحاكمة فيها ، وهي اثنا عشر شهراً ، في صورة قرار يصدر عن المجلس استناداً إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، وبعبارة أخرى أن تجتمع الدول الخمس دائمة العضوية في المجلس ، وتقرر أن المحافظة على الأمن والسلم الدوليين يتطلب إرجاء المحاكمة ، أو التحقيق ، وأن سلطته في وقف أو تعليق مباشرة المحكمة لاختصاصاتها ، بشأن دعوى معينة تسري بغض النظر عن المرحلة التي وصلت إليها الدعوى ، سواء كانت الحالة قد تم إحالتها من قبله ، أو من قبل دولة طرف ، أو كان المدعي العام هو من باشر التحقيق من تلقاء نفسه ، بمدة لا تتجاوز اثني عشر شهراً ، ويبرر البعض هذا الشرط والقيد الزمني بأنه : إن جاز تأجيل الإجراءات فإن التأجيل يجب ألا يدوم ويعيق تحقيق العدالة ، وأن عدم التقيد بمدة زمنية محددة من شأنه أن تبقى بعض الحالات بعيدة عن متناول المحكمة لمدد طويلة .

فوفقاً لهذا النص يحتفظ المجلس بنفوذه على المحكمة ، سواء في إحالة القضايا إلى المحكمة ، أو قدرة المجلس على أمر المحكمة بوقف النظر في أية دعوى ، أو المقاضاة لمدة اثني عشر شهراً قابلة للتمديد ، وفي هذا الأمر تدخل سياسي غير مستحب في عمل المحكمة ، الذي يفترض فيه الحيادية والاستقلال ، كما أنه سيجعل بعض الدول التي تحتفظ بثقل في مجلس الأمن تحتفظ لرعاياها بحصانتهم .

كما أن التذرع بأن وقف أو إرجاء التحقيق أو المحاكمة لدواعي حفظ السلم والأمن الدوليين ، وأن من شأن مباشرتهما أو الاستمرار فيهما زعزعة السلم والأمن الدوليين ، هو تغليب للسلم والأمن على حساب العدالة .

اتفاقيات الإفلات من العقاب :

وأخيراً ... تعد من أهم المشاكل التي تواجه المحكمة الجنائية الدولية في موضوع الحصانة اتفاقيات الإفلات من العقاب ، التي تسعى الولايات المتحدة الأمريكية إلى إبرامها ، سعياً منها لتحسين مواطنيها والعاملين منهم في الخدمة العسكرية على وجه الخصوص من إمكانية الملاحقة من قبل المحكمة الدولية ، في

حال ارتكابهم جرائم مما يدخل في اختصاصها ، وتواجههم في إقليم دولة طرف في نظام روما ، أو تقبل باختصاص المحكمة ، حيث مارست ضغوطاً سياسية واقتصادية على دول العالم المختلفة لتحقيق هذه الغاية ، حيث هددت باستصدار قوانين من الكونجرس لفرض عقوبات اقتصادية على الدول التي تقوم بتسليم الرعايا الأمريكيين إلى المحكمة ، وأكدت أنها ستقوم بسحب المعونة الاقتصادية لهذه الدول .

وقد استجاب عدد كبير من الدول لهذه الضغوط ، ووقعت الولايات المتحدة الأمريكية عدداً من الاتفاقيات الثنائية مع تيمور الشرقية ، وإسرائيل ، ورومانيا وطاجكستان ، يستوي في ذلك أن تكون الدول موقعة على نظام روما ، أو مصدقة عليه ، وكذلك الدول غير الأطراف فيه ، حيث بلغ عدد الدول التي أبرمت هذه الاتفاقيات الثنائية حتى : 31 مارس 2009 (108 دولة) ، ومن بين الدول العربية التي أبرمت اتفاقيات ثنائية مع الولايات المتحدة الأمريكية بشأن حصانة رعاياها ، وعدم تسليمهم للمحاكمة (المغرب وتونس ، ومصر ، والبحرين ، أو الإمارات والأردن) .

فهذه الاتفاقيات تتعارض مع أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، التي لا تعترف بالحصانة من المسؤولية والعقاب عن الجرائم الدولية ، كما تتنافى مع القواعد الآمرة للقانون الدولي ، التي تعد المسؤولية والعقاب عن الجرائم الدولية الخطيرة من النظام العام ، وهو ما يقتضي عدم الاعتداد بأي اتفاق يمنع من ملاحقة المسؤولين عن هذه الجرائم أو معاقبتهم .

الفرع الثاني

مسؤولية القادة والرؤساء في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

تمهيد :

تناول المشرع الدولي في نظام روما الأساسي للمحكمة المسؤولية التي تقع على القادة والرؤساء ، حيث قرر أن مسؤولية القائد العسكري ، أو الشخص القائم

بأعماله مسؤولية جنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة ، والتي حددتها المادة الخامسة (5) من نظامها الأساسي ، والتي ارتكبت من جانب قوات تخضع لسيطرته وإمرته ، وهو ما سنعرض له في هذا الفرع وذلك على النحو التالي:

أولاً : مسؤولية القائد العسكري :

وفقاً لنص المادة (28 / 1) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية :
يسأل القائد العسكري ، أو من يحل محله جنائياً عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة ، متى وقعت من جانب القوات العسكرية الخاضعة لذلك القائد العسكري ، وتقع تحت إمرته وسيطرته الفعلية ، متى وقعت هذه الجرائم بسبب عدم قيام القائد العسكري بممارسة سلطته ، وإشرافه على هذه القوات على نحو سليم ، وذلك في الأحوال الآتية :

1- أن يكون القائد العسكري أو الشخص الذي يقوم مقامه يعلم يقيناً ، أو من المفترض أن يعلم حسب الظروف السائدة ، أن القوات الخاضعة لإشرافه ترتكب هذه الجرائم الدولية ، أو تكون على وشك ارتكابها .

2- إذا لم يتخذ ذلك القائد العسكري ، أو الشخص الذي يقوم مقامه جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته ، لمنع ارتكاب هذه الجرائم ، أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة⁽¹⁾ والمحكمة أثناء نظر الدعوى ضد القادة العسكريين سلطة تقديرية في تقرير مسؤوليتهم الجنائية ، حسب ظروف كل جريمة ، ومدى الصلاحيات والسلطات الممنوحة لهؤلاء القادة ، وبناء على ما تقدم فإذا أراد القادة العسكريون نفي مسؤوليتهم الجنائية ، بسبب عدم قدرتهم على السيطرة الفعلية على القوات التابعة لهم ، أو بسبب عدم علمهم ، فإنه يقع

¹ - راجع نص المادة (28 / أ) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

على عاتقهم إثبات ذلك⁽¹⁾، حيث يفترض أنهم على علم دائماً ، وبالتالي يجب عليهم إثبات العكس .

وما ينبغي الإشارة إليه في هذا الصدد : أن مسؤولية القائد العسكري ، أو من يقوم مقامه عن الجرائم الدولية لا ينفي مسؤولية القوات التي قامت بارتكاب مثل هذه الجرائم ، هذا من جانب ، ومن جانب آخر فقد افترض المشرع المسؤولية الجنائية للقائد العسكري ، أو من يحل محله ، وذلك إلى أن يتبين عكس ذلك بأنه اتخذ التدابير المعقولة واللازمة في حدود سلطته ، لمنع أو قمع هذه الجرائم ، أو أنه قام بعرض هذه المسألة على سلطات المحكمة المختصة⁽²⁾.

ثانياً : مسؤولية الرئيس الأعلى :

يسأل الرئيس عن الجرائم التي يقتربها مرؤوسوه ، طالما أنها من الجرائم الدولية التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، وذلك بشرط أن يكون المرءوسون خاضعين لسلطة الرئيس ، أو سيطرته الفعلية ، وأن تقع الجريمة بسبب أنه لم يمارس سلطته وسيطرته على هؤلاء المرؤوسين ، والحالات التي افترض فيها المشرع الدولي المسؤولية الجنائية للرئيس تكون في الفروض التالية:

1- أن يكون الرئيس قد علم بالفعل ، أو تجاهل بإرادة منه معلومات تؤكد بوضوح أن مرؤوسيه قد ارتكبوا ، أو على وشك أن يرتكبوا هذه الجرائم.

2- كذلك تقوم مسؤولية الرئيس جنائياً عن أفعال مرؤوسيه متى كانت الجرائم التي ارتكبها هؤلاء المرؤوسون تدخل في نطاق أنشطة تتعلق بالمسؤولية ، والسيطرة الفعلية للرئيس .

3- كذلك يسأل الرئيس جنائياً ، متى تبين أنه لم يتخذ التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته ، لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم ، أو عدم

¹ - د. علا عزت عبدالمحسن ، مرجع سابق ، ص : 133 ، د. شريف كامل ، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، مرجع سابق ، ص : 51 - 52 .

² - د. عبدالفتاح بيومي حجازي ، مرجع سابق ، ص : 182 .

قيامه بعرض هذه المسألة على السلطات المختصة بالتحقيق والمحاكمة⁽¹⁾.

إلا أنه مما يمكن ملاحظته أن نص المادة "28 / ب" يخفف من مسؤولية الرئيس المدني ، مقارنة بالقائد العسكري ، حيث نصت المادة "28 / أ" على أن مسؤولية الرئيس العسكري ستتعدد في حال علمه ، أو افتراض علمه بأن قواته ترتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة الخامسة (5) من النظام الأساسي ، في حين أنها في الشق الثاني "أ" لا تفترض علم الرئيس المدني ، وتشرط لقيام المسؤولية الجنائية في حقه أن يكون قد علم ، أو تجاهل عن وعي منه أية معلومات تبين أن مرءوسيه يرتكبون ، أو على وشك ارتكاب أحد هذه الجرائم ، مما يلقي بمسؤولية كبرى على عاتق القائد العسكري في مراقبة ما يجري عليه العمل بين قواته⁽²⁾.

وتأسساً على ما تقدم يتضح أن المسؤولية الجنائية الدولية للقادة والرؤساء الآخرين في الحالات السابق الإشارة إليها هي مسؤولية جنائية شخصية ، وليست مسؤولية عن فعل الغير⁽³⁾.

¹ - راجع المادة (2 / 28) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

² - د. علا عزت عبدالمحسن ، مرجع سابق ، ص : 135 ، وأنظر : أ. عادل ماجد ، مرجع سابق ، ص : 34 .

³ - د. شريف كامل ، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، مرجع سابق ، ص : 54 .

المطلب الثالث

الاختصاص المكاني والزمني للمحكمة الجنائية الدولية

تمهيد وتقسيم :

بعد أن انتهينا في المطلب الثاني من هذا الفصل من دراسة اختصاص المحكمة من حيث الأشخاص ورأينا أنها تختص بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين الذين لا تقل أعمارهم عن ثماني عشرة سنة ، ورأينا أن نظامها الأساسي يطبق دون تمييز على جميع الأشخاص ، ولا يعتد بالحصانات التي تتعلق بالصفة الرسمية للمتهمين ، متى ارتكبوا جريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة وفقاً للمادة الخامسة (5) والتي تحدثنا عنها تفصيلاً في المبحث الأول من هذه الدراسة نتناول في هذا المبحث اختصاصها المكاني والزمني ، وذلك من خلال الفرعين التاليين وهما على النحو التالي :

- الفرع الأول : الاختصاص المكاني للمحكمة الجنائية الدولية .
- الفرع الثاني : الاختصاص الزمني للمحكمة الجنائية الدولية .

الفرع الأول

الاختصاص المكاني للمحكمة الجنائية الدولية

تمهيد :

الشعوب لا تعيش غالباً في دائرة مغلقة ، فالكائنات الحية في كل العصور تجتاز حدودها لتمر من أرض غيرها ، أو لتستقر فيها ، ولكن هذه الظاهرة أحدثت في القرن العشرين بعداً جديداً "النشاطات السياسية ، والثقافية ، والتجارية ، والتقنية الحديثة في النقل والمواصلات" ، وفي الوقت نفسه كانت ظاهرة الجريمة ، إذ أخذت هي أيضاً بعداً جديداً على المستوى الدولي ، ولا شك أنه منذ القدم اكتسب النشاط الإجرامي طرائق شتى ، وليس ذلك في عصرنا فقط فقد تأتي أثناء اكتشافنا أن مواطناً من دولة معينة يرتكب جريمة في دولة أخرى ، بيد أننا لم نرى في العصور السابقة مثل ما نشاهد الآن من جرائم على هذا القدر من التنظيم والاستعداد ، وللحديث عن الاختصاص الإقليمي للمحكمة الجنائية الدولية ، يتطلب منا الأمر تحديد مصطلح الإقليم في القانون الدولي العام ، حيث يقصد به في هذا القانون : "أنه المجال الأرضي والبحري والجوي ، الذي يمتد إليه سلطان الدولة وتمارس فيه سيادتها"⁽¹⁾، وهو يتكون أصلاً من اليابسة وما بها من مياه ، وما يعلوها من فضاء ، وما يحيط بها من ماء إذا كانت تطل على واحد أو أكثر من البحار ، ولا يشترط أن تكون مساحة الإقليم على قدر معين من الاتساع ، ولكن ينبغي أن يكون الإقليم معيناً ومحدداً ، ويتحدد إقليم الدولة طبقاً للقانون الدولي العام ، فكما تقوم الدولة على مساحات مكانية شاسعة (كندا - روسيا - الولايات المتحدة الأمريكية) ، تقوم الدولة كذلك على أصغر المساحات (الكويت - قطر - الفاتيكان) .

¹ - د. علي صادق أبوهيف ، القانون الدولي العام ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، الطبعة الأولى ، بدون تاريخ نشر ، ص : 297 ، د. يسرا نور ، شرح قانون العقوبات ، النظرية العامة ، 1998 ، ص : 171 .

وما ينبغي الإشارة إليه هو ظهور صور جديدة للإجرام الدولي ، فالجريمة المنظمة لا تعترف بحدود دولية تتحصر داخلها ، بل الحدود الدولية أصبحت بالنسبة لهذا النوع من الإجرام تشكل محاسن ، وليست عراقيل تحول دون القيام بهذه النشاطات ، لأنها تجعل المجرمين في الدولتين بمنأى عن البحث المنظم والمنسق ، فتتهريب المخدرات والأسلحة ، وتزييف العملة ، وخطف الطائرات ، وظاهرة الإرهاب بكل أشكاله أصبح يشكل خطراً عاماً يعاني منه المجتمع الدولي بأسره .

ومن هنا فإن المحكمة الجنائية الدولية تختلف عن المحاكم الجنائية الدولية الخاصة ، كونها أنشئت بموجب اتفاقية دولية ، وكان سند إنشاء تلك المحاكم قرارات صادرة عن مجلس الأمن مثل محكمتي (يوغسلافيا ورواندا) . ذلك أن الأخيرتين تحدّد اختصاصهما المكاني في صلب نظامهما الأساسي ، فالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة بين اختصاصها الإقليمي ، بأن المقصود بإقليم يوغسلافيا السابقة ، هو إقليم جمهورية يوغسلافيا الاشتراكية الاتحادية قبل تفككها ، حيث يشمل اليابسة ، ومجالها الجوي ، ومياهها الإقليمية ، أما محكمة رواندا فقد حدّد اختصاصها المكاني بإقليم رواندا ويشمل سطح أرضها ، ومجالها الجوي ، وكذلك مقاضاة الروانديين الذين يشتبه في قيامهم بارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني على أقاليم الدول المجاورة . ولقد بين النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حدود اختصاصها الإقليمي في المادة (24) الرابعة والعشرين الفقرة الثانية ، حيث نصت على أنه : "للمحكمة أن تمارس وظائفها وسلطاتها على النحو المنصوص عليه في هذا النظام الأساسي في إقليم دولة طرف ، ولها بموجب اتفاق خاص مع أية دولة أخرى أن تمارسها في إقليم تلك الدولة" .

لذلك فإن المحكمة وفقاً لهذا النص تمارس اختصاصاتها فقط على الجرائم التي تدخل في اختصاصها ، وفقاً للمادة الخامسة التي تتركب على أقاليم الدول الأطراف في نظامها الأساسي ، أما في حالة ارتكاب جريمة من الجرائم السابقة التي تدخل في اختصاصها على إقليم دولة ليست طرفاً في النظام الأساسي ، فإن

المحكمة لا تملك النظر في هذه الجريمة ، إلا إذا قبلت تلك الدولة باختصاص المحكمة ، ويعد ذلك تأكيداً لمبدأ نسبية آثار المعاهدة الدولية ، وهو ما نص عليه القانون الدولي للمعاهدات "لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969" .

كما نصت المادة (13) من النظام الأساسي للمحكمة على أنها تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة الخامسة (5) وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية :

1-إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقاً للمادة (14) حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت .

2-إذا أحال مجلس الأمن متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت .

3-إذا كان المدعي العام قد بدأ مباشرة تحقيقاً فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم .

ومن هذا النص يتضح أن تكييف اختصاص المحكمة الجنائية يقوم على مبدأ العالمية بالنسبة للحالات التي يقوم مجلس الأمن بإحالتها إلى المحكمة ، والتي لا تتصل بإقليم أي دولة ، سواء كانت طرفاً في ميثاق روما ، أو غير طرف ، وفيما عدا ذلك فهو من اختصاص المحكمة الذي يقوم على مبدأ الاختصاص الجنائي الإقليمي ، حيث نص القانون على أنه يجب لكي تمارس المحكمة اختصاصها بشأن جريمة أن تكون الجريمة محل الاتهام قد ارتكبت في إقليم دولة طرف ، أو بمعرفة أحد رعاياها ، وبالإضافة إلى ذلك فللمحكمة أن تمارس اختصاصها عندما توافق دولة ليست طرفاً على اختصاص المحكمة بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة تلتزم فيه هذه الدولة بالتعاون مع المحكمة دون أي تأخير أو استناد .

ونرى أن ذلك يتفق والطبيعة القانونية لميثاق إنشاء المحكمة الجنائية ، فميثاق روما ما هو إلا معاهدة دولية تخضع لأحكام اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، ولا يسري إلا على الدول الأطراف فيه والتي ارتضت الانضمام إليه .

وما يمكن الإشارة إليه أيضاً في هذا الصدد أن الاختصاص المحلي لجريمة العدوان التي اعتمد تعريفها في المؤتمر الاستعراضي للنظام الأساسي الذي عقد في العاصمة الأوغندية كمبالا في الفترة من : 31 مايو 2010 وحتى : 11 يونيو 2010 يتضمن أن التعديلات التي تتناول جريمة العدوان تنطبق فقط لأغراض هذا النظام وفقاً للمادة (15) من نظام روما الأساسي ، وبالتالي لا تفسر هذه التعديلات على أنها تحدُّ أو تخل بأي شكل من الأشكال بالقواعد القانونية الدولية القائمة ، أو التي تتطور بعد ذلك لأغراض غير أغراض نظام روما الأساسي ، وأن هذه التعديلات لا يجب أن تفسر على إنها تنشئ الحق في ممارسة الاختصاص المحلي ، أو العمل على الالتزام به ، فيما يتعلق بفعل عدوان ترتكبه دولة أخرى .

وأخيراً ما يمكن قوله في هذا المقام أن النظام الأساسي للمحكمة جعل اختصاصها اختصاصاً دولياً قائماً على أساس التعاون الدولي للدول ، وذلك لأنها أولاً : أنشئت بموجب اتفاقية دولية .

ثانياً : لأنها ستكون مكملة للقضاء الجنائي الوطني للدول ، وأخيراً لتمارس المحكمة سلطاتها واختصاصاتها في أقاليم الدول غير الأطراف في نظامها الأساسي ، والتي توافق على اختصاص المحكمة بنظر الجرائم التي تقع على أقاليمها ، وذلك طبقاً لما نصت عليه المادة (24) من النظام الأساسي .

ومن هذا المنطلق فإن المحكمة الجنائية الدولية الدائمة تختلف عن المحاكم الخاصة بالمؤقتة التي أشرنا إليها آنفاً ، والتي كان سند إنشائها قرارات عن مجلس الأمن الدولي مثل "محكمتي يوغسلافيا ورواندا الدوليين" .

الفرع الثاني

الاختصاص الزمني للمحكمة الجنائية الدولية

تمهيد وتقسيم :

بادئ ذي بدء يجب التفرقة بين المبدأ المقرر في أغلب الشرائع المتمدينة وهو عدم رجعية القوانين الذي يجد أساسه في الشريعة الإسلامية في قوله تعالى : ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾⁽¹⁾، ومبدأ عدم رجعية اختصاص المحكمة، فعدم رجعية القانون تعني ألا يسري القانون على الوقائع التي وقعت قبل نفاذه فهذه الوقائع تظل خاضعة للقانون الذي كان سارياً وقت وقوعها ، أما مبدأ عدم رجعية اختصاص المحكمة فيقصد به أن اختصاص المحكمة يسري على الدعاوي التي أُقيمت بعد إنشائها .

فمبدأ القاضي الطبيعي يؤيد أن يحاكم شخصاً أمام محكمة دائمة موجودة مسبقاً قبل وقوع الجريمة التي يحاكم من أجلها .

لذلك وقبل الحديث عن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الزمني رأينا أن نعطي لمحة سريعة عن الاختصاص الزمني لمحكمتي يوغسلافيا ورواندا الدوليتين اللتين أُنشئتَا بقرارات عن مجلس الأمن .

أولاً : الاختصاص الزمني لمحكمتي يوغسلافيا ورواندا الدوليتين :

¹ - الآية 15 من سورة الإسراء .

الاختصاص الزمني لمحكمة يوغسلافيا السابقة جاء محدداً بدايته ولم تحدد نهايته ، وذلك من خلال بسط المحكمة اختصاصها على الجرائم الدولية التي وقعت في اليوم الأول من شهر يناير عام 1991 وحتى التاريخ الذي يقرر فيه مجلس الأمن الدولي إحلال السلم والأمن في الإقليم اليوغسلافي .

أما الاختصاص الزمني للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا فقد جاء محدداً لمدة عام واحد ، حيث نص نظامها الأساسي على أن المحكمة تمارس اختصاصها على الجرائم الدولية المرتكبة في إقليم رواندا والأقاليم المجاورة من تاريخ إنشائها وهو اليوم الأول من يناير عام 1994 وحتى 31 ديسمبر 1994 .

هذا وبعد أن أعطينا نبذة مختصرة عن الاختصاص الزمني لمحكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا نتناول بشيء من التفصيل الاختصاص الزمني للمحكمة الجنائية الدولية .

ثانياً : الاختصاص الزمني للمحكمة الجنائية الدولية :

اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره ، هو اختصاص مستقبلي فقط ، لا يسري على الجرائم التي ارتكبت قبل بدء نفاذ النظام الأساسي للمحكمة في الأول من يوليو عام 2002 بعد مصادقة ستين دولة عليه وفقاً للمادة (126) من النظام الأساسي، كما أنه لا يسري على تلك الجرائم التي ارتكبت على إقليم الدولة ، أو من أحد مواطنيها قبل انضمامها للمعاهدة ، وانقضاء المدة اللازمة على إيداع تلك الدولة لوثيقة التصديق ، وهذا يعني أن واضعي النظام الأساسي قد تبناوا مبدأ الأثر الفوري للنصوص الجنائية ، وهو ما سنوضحه في هذا الجزء .

سريان النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بأثر فوري :

القاعدة القانونية الدولية تكون واجبة التطبيق من وقت موافقة الدول عليها ، أو من وقت تالٍ لهذه الموافقة ، تحدده الدول التي نشأت بينها القاعدة القانونية⁽¹⁾، وبمطالعة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وتحديداً المادة (11) منه

¹- د. علي الصادق أبو هيف ، القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص : 96 .

نجدها تنص على أن اختصاص المحكمة يتحدد فقط بالجرائم التي ترتكب بعد نفاذ هذا النظام ، ولا تمارس المحكمة اختصاصها بالنسبة للدولة التي تصبح طرفاً في النظام الأساسي إلا بعد بدء نفاذه بالنسبة إلى الجرائم ، التي وقعت قبل نفاذ النظام بالنسبة لتلك الدولة ، غير أنه استثناءً من ذلك يمتد الاختصاص إلى الجرائم التي وقعت قبل نفاذ النظام بالنسبة لتلك الدولة ، إذا كان قد سبق لها أن أصدرت إعلاناً تقبل بموجبه ممارسة المحكمة اختصاصها بالجريمة قيد البحث⁽¹⁾، وفيما يتعلق بالدول التي تنضم إلى المعاهدة ، فإن اختصاص المحكمة الدولية ينطبق فقط على الجرائم التي ترتكب بعد انضمامها ، حيث نص النظام الأساسي للمحكمة في المادة (16 / 2) على أنه "يبدأ سريان النظام الأساسي على تلك الدولة في اليوم الأول من الشهر الذي يلي اليوم الستين على إيداع وثيقة التصديق" أو القبول ، أو الانضمام لدى السكرتير العام للأمم المتحدة .

وما يمكن ملاحظته على هذه النصوص أن النظام الأساسي للمحكمة الدولية قد أعطى لقواعد الاختصاص الزمني للمحكمة ، وهي قواعد تتعلق بالإجراءات الجنائية حكم القوانين الموضوعية ، أي المتعلقة بالتجريم والعقاب ، ورغم أنه من المقرر في النظم القانونية الوطنية أن القوانين التي تحكم الإجراءات الجنائية ، ومنها القوانين المتعلقة بالتنظيم القضائي للمحاكم تسري بأثر فوري أو مباشر كما هو الحال في القانون المصري والفرنسي⁽²⁾، أي أنها تسري على جميع الإجراءات التي تتخذ من تاريخ العمل بها ، ولو كانت تتعلق بجرائم ارتكبت قبل هذا التاريخ. والجدير بالذكر أن نظام روما قد دخل حيز النفاذ فعلياً في الأول من يوليو 2002 ، وكانت دولة الأردن هي أول دولة عربية صادقت على النظام الأساسي للمحكمة ، وذلك بموجب القانون المؤقت رقم 12 لسنة 2002 .

لذلك يمكن القول بأن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد أخذ بالقاعدة العامة المطبقة في جميع الأنظمة القانونية الرئيسية ، التي تقضي بعدم جواز تطبيق القوانين الجنائية بأثر رجعي ، وبمعنى آخر فإن القوانين العقابية لا

¹ - راجع المادة 11 / 1 - 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، والمادة 12 / 3 من النظام .

² - د. شريف كامل ، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، مرجع سابق ، ص : 44 .

تتطبق إلا على الجرائم التي ترتكب بعد دخولها حيز النفاذ ، وبالتالي تصبح سارية المفعول بأثر فوري ، ولا ترتد إلى الماضي ، وذلك لتشجيع الدول على الانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة ، دون أن تخاف من أن يثار البحث في الجرائم التي ارتكبتها هذه الدولة قبل انضمامها للنظام الأساسي⁽¹⁾، وبذلك يكون اختصاص المحكمة الجنائية الدولية اختصاصاً مستقبلياً فقط⁽²⁾.

وبالإضافة إلى مبدأ عدم رجعية نصوص التجريم والعقاب التي نص عليها النظام الأساسي للمحكمة فقد نصّ النظام على مبدأ آخر له أهمية كبرى في المجال الجنائي ألا وهو : مبدأ رجعية القانون الأصلح للمتهم ، حيث نص النظام الأساسي للمحكمة على أنه :

لا يسأل الشخص جنائياً بموجب هذا النظام الأساسي عن سلوك سابق بعد نفاذ النظام في حالة حدوث تغيير في القانون المعمول به في قضية معينة قبل صدور الحكم النهائي ، يطبق القانون الأصلح للشخص محل التحقيق أو المقاضاة⁽³⁾.

فوفقاً لهذا المبدأ يطبق قانون العقوبات بأثر رجعي على الجرائم التي ارتكبت قبله متى كان هذا القانون أصلح للمتهم ، وقد دخل النظام الأساسي للمحكمة حيز التنفيذ في الأول من يوليو سنة 2002 ، ففي حالة حدوث تغيير في القانون المعمول به في قضية معينة قبل صدور حكم نهائي يطبق القانون الأصلح للشخص محل التحقيق أو المقاضاة .

ويتضح من خلال قراءة المادة (24) الرابعة والعشرين من النظام الأساسي أنها تتعرض لمبدأ عدم رجعية الأثر من زاويتين : الأولى خاصة ببدء نفاذ اختصاص المحكمة ، وهو ما أشارت إليه الفقرة "1" من المادة مفادها أن التجريم وترتيب المسؤولية الجنائية وفق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يكون وفقاً للمادة (126) من النظام الأساسي التي أشرنا إليها آنفاً ، أما الزاوية الثانية فإنها تتصل بمبدأ عدم رجعية القاعدة القانونية المتعارف عليها والمستقرة في كافة

1- د. أبو الخير أحمد عطية ، المحكمة الجنائية الدولية ، مرجع سابق ، ص : 39 .

2- د. محمود شريف بسيوني ، مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي ، مرجع سابق ، ص : 37 .

3- راجع المادة 24 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

النظم القانونية ، والذي يعني أن القاعدة القانونية لا تطبق إلا على الوقائع اللاحقة لدخول القاعدة حيز النفاذ ، ولا يستثنى من ذلك في المجال الجنائي سوى القواعد الأصلح للمتهم ، فمتى كان القانون في صالح المتهم فهو الذي يطبق دون غيره وأن القول بغير ذلك معناه إهدار لمبدأ شرعية الجريمة ، وذلك لأن المجرم سوف يعاقب بقانون لم يكن معمولاً به وقت ارتكابه لجريمته ، الأمر الذي يعني إعمال قواعد النظام الأساسي بأثر رجعي على نحو مخالف لمبدأ الشرعية ، وإذا كانت القاعدة العامة هي سريان النظام الأساسي للمحكمة بأثر فردي على الوقائع التي ترتكب منذ بدء سريان أحكامه ، ومع ذلك فإنه إذا كان هناك قانون أصلح للمتهم فإن ذلك القانون هو الذي سيطبق دون غيره .

ولكن متى يكون القانون الجنائي الدولي أصلح للمتهم ؟

جاءَ الحكم عاماً في النظام الأساسي للمحكمة المادة (24 / 2) ، وذلك بأن يتم تطبيق القاعدة القانونية الأصلح للمتهم ، التي صدرت قبل صدور الحكم النهائي بالنسبة للشخص محل التحقيق ، أو المقاضاة ، أو الإدانة ، ولكي يطبق القانون الأصلح للمتهم فلا بد من توافر الشروط الآتية :

1- يشترط في النص الجديد أن يصدر قبل أن يصير الحكم نهائياً ، أي قبل أن يصبح الحكم قابلاً للنفاذ ، وذلك لأنه حسب المواد (81-82-83) من النظام الأساسي للمحكمة : يجوز استئناف الأحكام الصادرة بالعقوبة. لذلك إذا عدل النظام الأساسي قبل أن يصير الحكم نهائياً فإن القاعدة القانونية الجديدة هي الأصلح للمتهم ، وهي التي تطبق .

2- يجب أن يكون القانون الجديد أصلح للمتهم ، ويكون القانون الجديد أصلح للمتهم متى أنشئ للمتهم مركزاً أو وضع أفضل من القانون القديم كأن يلغي بعض الجرائم ، أو بعض العقوبات ، أو يخفّضها ، أو يقرر وجهاً للإعفاء من المسؤولية الجنائية ، دون أن يلغي الجريمة ذاتها .

وما تجدر الإشارة إليه أن المبادئ التي تضمنها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادتين (11 - 24) المتعلقة باختصاص المحكمة وتحديد المادة الحادية عشر بأنها لا تختص إلا بالنظر في الجرائم التي ترتكب بعد دخول

النظام الأساسي حيز النفاذ ، أن اختصاصها بجريمة العدوان وفقاً للفقرات "أ ، ج" من المادة (13) من النظام الأساسي ينحصر في جرائم العدوان المرتكبة فقط بعد اتخاذ القرار المنصوص عليه في الفقرة "3" من المادة (15) مكرراً من النظام الأساسي ، والذي يتعلق بقرار يتخذ بأغلبية الدول الأطراف أو تساوي الأغلبية المطلوبة لاعتماد تعديلات على النظام الأساسي ، وذلك بعد الأول من يناير 2017 ومرور سنة واحدة على التصديق أو القبول بالتعديلات من ثلاثين دولة طرفاً أيهما تال .

وهذا لا يعني بأي حال من الأحوال إفلات المتهمين بارتكاب الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية ، وجرائم الحرب والعدوان من المسؤولية الجنائية عن الجرائم التي ارتكبوها قبل نفاذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، فالجرائم المذكورة لا تتقادم هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فإن الفقرة الثالثة من المادة (22) الثانية والعشرين من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تنص على أنه لا تؤثر هذه المادة على تكييف أي سلوك على أنه إجرامي بموجب القانون الدولي خارج إطار هذا النظام الأساسي .

فهناك آليات عديدة لمقاضاة مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة التي ارتكبت قبل دخول النظام الأساسي حيز النفاذ منها : إنشاء المحاكم الجنائية الدولية الخاصة على غرار محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا ، كذلك محاكمة المتهمين بارتكاب هذه الجرائم أمام محكمة جنائية وطنية مثل : المحاكمة التي جرت للرئيس العراقي صدام حسين وأعوانه عن القضايا المتهمين بها في قضية الدجيل والأنفال ، حيث تمسك الإدعاء العام لهذه المحكمة بعدم تقادم الجرائم التي ارتكبت في عهد الرئيس صدام حسين .

ولكن ما يدعو للتساؤل ويثير الدهشة هو عدم قيام مجلس الأمن بإنشاء محكمة جنائية دولية خاصة على غرار المحاكم الخاصة التي أنشأها وذلك لمحاكمة المجرمين الإسرائيليين عن الجرائم التي ارتكبوها في حق شعبنا الفلسطيني الأعزل في السابق ، وما يرتكبونه من جرائم في كل يوم ، بل في كل لحظة على مرأى ومسمع من العالم ، آخرها عدوانها على أسطول الحرية في

مايو 2010 ، وحربها على غزة في ديسمبر 2008 التي مارست فيها شتى أنواع القتل والإبادة وجرائم الحرب والعدوان ، كذلك لا يمكن أن ننسى قيام القوات الإسرائيلية بقتل الأسرى المصريين بالمئات في حرب 1956 - 1967 وهم خارج العمليات العسكرية ، وإن كانت هذه الأحداث قد وقعت قبل نفاذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، إلا أن مرتكبي هذه الجرائم يجب ألا يفلتوا من العقاب .

وأخيراً من خلال ما تقدم نخلص إلى أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد أخذ بمبدأ الأثر الفوري أو المباشر للقاعدة الجنائية ، والتي لا تطبق بأثر رجعي إلا إذا كانت هذه القاعدة أصلح للمتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي ، أو المحاكمة ، وقبل صدور حكم نهائي ضد المحكوم عليه .

ثالثاً : النفاذ المؤجل لاختصاص المحكمة بجرائم الحرب :

أجاز النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للدول عندما تصبح طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة أن تعلق عدم قبولها اختصاص المحكمة لمدة سبع سنوات، من بدء سريان النظام الأساسي في مواجهتها ، وذلك فيما يتعلق بجرائم الحرب المنصوص عليها في المادة الثامنة ، لدى حصول إدعاء بأن مواطنين من تلك الدولة قد ارتكبوا جريمة من تلك الجرائم ، وأن الجريمة قد ارتكبت في إقليمها، ويمكن في أي وقت سحب الإعلان الصادر بموجب هذه المادة ، ويعاد النظر في أحكام هذه المادة في المؤتمر الاستعراضي الذي سيعقد وفقاً للفقرة "1" من المادة(123).

وفي 7 أغسطس 2009 دعا الأمين العام للأمم المتحدة إلى عقد المؤتمر الاستعراضي وفقاً للمادة (123) ، وفي دورتها الثامنة قررت الجمعية أن يعقد المؤتمر الاستعراضي في كمبالا "أوغندا" في الفترة من : 31 مايو إلى : 11 يونيو 2010 ، لمدة عشرة أيام عمل .

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الإجازة قد أضيفت تحت ضغط الولايات المتحدة الأمريكية ، حيث أطلق عليها "نظام أو حق اختيار الخروج على اختصاص المحكمة" ، وذلك لمواجهة انعقاد الاختصاص التبعي للمحكمة الجنائية الدولية تجاه

جنودها ، إذا ما ارتضته الدولة محل ارتكاب الجريمة باختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، وذلك طبقاً لنص المادة (12 / 2) حيث تضمن للدولة الطرف الرضا بانعقاد اختصاص المحكمة بالنظر في جريمة تدخل في اختصاصها ، ولو ارتكبت هذه الجريمة من متهمين ينتمون لدولة ليست طرفاً في النظام الأساسي طالما وقعت الجريمة على إقليم الدولة الطرف⁽¹⁾.

هذا فضلاً عن الضغط الفرنسي الذي كان له دورٌ أيضاً في إضافة هذه الإجازة ، حيث قدمت فرنسا خلال مؤتمر روما عام 1998 إعلاناً رسمياً قررت بموجبه أنها سوف تستعمل ذلك الحق في الخروج على اختصاص المحكمة⁽²⁾. وكان هذا النص المادة (124) من النظام الأساسي من المسائل التي نظر فيها في المؤتمر الاستعراضي الذي أشرنا إليه آنفاً ، وقدمت العديد من المقترحات حولها .

بعضها يطالب بحذفها وبعضها الآخر يطالب بالإبقاء عليها على شكلها الحالي ، وكلٌ قدم حججه التي يدعم بها رأيه ، إلا أن المؤتمر الاستعراضي في كمبالا أكد على أنه يسلم بالحاجة إلى ضمان سلامة نظام روما الأساسي ، ويشير إلى الطبيعة المؤقتة للمادة (124) على نحو ما قرره مؤتمر روما ، ويشير إلى أن جمعية الدول الأطراف قد قدمت المادة (124) إلى المؤتمر الاستعراضي لاحتتمال حذفها ، فإنه يقرر الاحتفاظ بها على شكلها الحالي ، ويقرر كذلك مواصلة استعراض أحكام المادة (124) أثناء الدورة الرابعة عشر لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي .

فوفقاً لما تقدم فقد أُتيحت الفرصة في المؤتمر للنظر في أحد نصوص النظام الأساسي الذي تشكل بلا منازعة لأحد مواطن الضعف في هذا النظام ، إلا أن الأمر بقي على ما هو عليه دون أي تعديل على هذا النص ، وهكذا فخلال الفترة الوقتية ، وفيما يتعلق بالدول الأطراف في هذا النظام والتي اختارت حق الخروج

¹ - راجع المادة 120 / 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

² - د. سعيد عبداللطيف حسن ، مرجع سابق ، ص 267 وما بعدها .

على اختصاص المحكمة فإن الاقتصار على معيار الاختصاص الإقليمي أو الشخصي أو كليهما سيمكن من إعاقه أو تعطيل المعاقبة على جرائم الحرب⁽¹⁾.

وفي الواقع فإنه على الرغم من الضمانات والآليات التي وضعها القانون الدولي لضبط مجرمي الحرب وملاحقتهم في قضايا سابقة كتقريره عدم استفادتهم من قيود تسليم اللاجئين السياسيين ، وتقريره أن الجرائم الدولية الخطيرة كجرائم الحرب ، والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة والعدوان لا تسقط بالتقادم ، حيث أكدت على ذلك الاتفاقية الأوروبية لعام 1974 التي نصت على عدم خضوع الجرائم ضد الإنسانية ، وجرائم الحرب للتقادم ، وذلك من أجل ملاحقة مرتكبي هذه الجرائم ، مهما تغيرت ظروف الحياة السياسية التي اقترفوا فيها جرائمهم ، وأيضاً اتفاقية سنة 1968 والتي أكدت في مادتها الأولى أنه : لا تقادم لجرائم الحرب الوارد تعريفها في النظام الأساسي ، ثم جاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليؤكد على هذا الأمر في المادة (29) منه ، حيث نص على أنه "لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أيّاً كانت أحكامه" ، ويعود ذلك في رأينا إلى طبيعة الجرائم الدولية التي تقع في أغلب الأحيان من رؤساء وقادة كبار وموظفين لهم القدرة على إخفاء معالم جرائمهم مدة التقادم ، وبالتالي يستفيدون منه للتخلص من العقاب ، كما أن هذه الجرائم تتسم بالوحشية ، والجسامة التي لا تخفف من آثارها المدمرة مبررات نظام التقادم .

وفضلاً عن هذا فإن مبدأ عدم تقادم الجرائم الدولية الذي أخذ به النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، من شأنه أن يقوى أو يدعم الجهود الدولية الرامية لضمان احترام حقوق الإنسان ، ويساهم في تحقيق الغرض الرئيس الذي من أجله أنشئت المحكمة الجنائية الدولية ، وهو العمل على تجنب إفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب ، ذلك لأنه من المعروف أن سريان التقادم على مثل هذه الجرائم يعني منع ملاحقة الأشخاص المسؤولين ومعاقبتهم عن ارتكابها بعد انقضاء وقت ما ، إلا أنه بمطالعة نص المادة (124) من النظام الأساسي التي أشرنا إليها آنفاً نجده قد خرج عن كافة المواثيق والأعراف الدولية ، التي تؤكد

1- د. سعيد عبداللطيف حسن ، مرجع سابق ، ص : 288 .

بشدة على ضرورة ملاحقة مجرمي الحرب ، سواء أمام القضاء الوطني ، أو القضاء الجنائي الدولي ، وذلك عندما أجاز للدول التي تصبح طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة أن تختار تأجيل تطبيق اختصاص المحكمة ، فيما يتعلق بجرائم الحرب لمدة سبع سنوات ، ولا شك أن في هذه الإجازة ما يتنافى مع روح المعاهدة الدولية التي أنشأت المحكمة ، ألا وهي الرغبة في معاقبة مرتكبي أبشع الجرائم الدولية ، بل والعمل على عدم إفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب ، وفي مقدمة هذه الجرائم بالطبع "جرائم الحرب" والذي قد ينص الإعلان الذي تتقدم به الدولة التي تصبح طرفاً في النظام الأساسي على تأجيل نظرها والمعاقبة عليها لمدة سبع سنوات منذ بدء نفاذ النظام الأساسي في مواجهتها ، وهي فترة كافية لهروب مرتكبي هذه الجرائم وإفلاتهم من العقاب⁽¹⁾، وما لم يثلج الصدر أن هذا النص وأن كان ضمن المواضيع التي أحالتها جمعية الدول الأطراف إلى المؤتمر الاستعراضي للنظام الأساسي الذي عقد في كمبالا ، للنظر فيها ، وذلك لتعديلها ، ولسد هذه الفجوة في الإفلات من العقاب ، إلا أن النتيجة كانت عكسية ، وقرر المؤتمر في جلسته العامة الحادية عشر المعقودة في : 10 يوليو 2010 الاحتفاظ بالمادة (124) بشكلها الحالي ، وكان ذلك بسبب المفاوضات التي تقودها الدول الكبرى مثل الولايات المتحدة الأمريكية ، فالوفود المشاركة في هذا المؤتمر لم تستطع تعديل هذه المادة ، وذلك كما أخفقت في مؤتمر روما سنة 1998 ، حيث إنها لم تفلح في رد مجمل الاقتراح الأمريكي المرتب في ذاته إطلاق الجناة الأمريكيين خارج ساحات العدالة الوطنية والدولية على حد سواء ، إذ غاية ما تمكنت منه الوفود المشاركة في مؤتمر روما ، هو انصراف ذلك الاستثناء إلى جرائم الحرب وحدها ولمدة سبع سنوات قابلة - احتمالاً - للتجديد .

صحيح أن المادة (124) من النظام الأساسي للمحكمة لم تتضمن البتة إمكانية تجديد العمل بالإعلان الصادر بموجبها لفترة تتجاوز السبع سنوات التالية لنفاذ ذلك النظام في مواجهة الدولة المعنية ، وهو ما يدعو للسؤال عن إمكانية

¹ - د. هاني سمير عبدالرازق ، مرجع سابق ، ص : 51 ، وأيضاً : د. علا عزت ، مرجع سابق ، ص : 167 .

تحقق مثل ذلك التجديد ، إثر شمول ميثاق روما ذاته بالنفاذ في أعقاب وثائق التصديق أو القبول المتطلبة لذلك الغرض .

وعلى ذلك فبالرغم من خطورة جرائم الحرب ، وأهمية العقاب عليها تضمنت المادة (124) هذه الإجازة والتي بموجبها تستطيع الدولة التي تصبح طرفاً في النظام الأساسي أن تعلن عدم قبولها اختصاص المحكمة على جرائم الحرب المرتكبة من قبل مواطنيها ، أو المرتكبة على إقليمها لمدة سبع سنوات ، تبدأ من تاريخ دخول النظام حيز النفاذ بالنسبة لها .

وأن من مبررات إضافة هذا النص تقليل تخوف الدول ، التي عادة ما ترسل جنودها إلى الخارج من محاكمة هؤلاء أمام المحكمة الجنائية الدولية عما قد يرتكبونه من جرائم حرب .

ويرى جانب من الفقه وبحق أن نص المادة (124) من النظام الأساسي يتناقض مع حكم المادة (120) من النظام الأساسي للمحكمة ، والتي لا تجيز إبداء أي تحفظات على هذا النظام ، فعلى الرغم من إدراج هذه المادة كحكم انتقالي فإنها لا تعدو أن تكون من الناحية القانونية ، تحفظاً مؤقتاً على نصوص المعاهدة ، هذا إضافة إلى أن إدراجها غير مقبول من الناحية المنطقية ، حيث يستبعد من المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية إحدى أهم الجرائم التي أنشئت المحكمة من أجلها ، ولذلك فإن إلغاء نص المادة (124) أمر لازم في ضوء المادة (121) من النظام الأساسي ، احتراماً لحقوق الإنسان ومقتضيات العدالة الدولية ، لأن هذا النص يمثل خرقاً لاختصاص المحكمة ، إذ أنه يحول بينها وبين مباشرة إجراءات التحقيق والمحاكمة على طائفة من أبشع الجرائم الدولية .

المطلب الرابع

الخلاصة بشأن المحكمة الجنائية الدولية .

بعد أن تقدمت اللجنة الخاصة بمشروعها إلى الجمعية العامة ، تمت مناقشة المشروع في اجتماع الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها السابعة عام 1952، وقد قدمت الدول الأعضاء اقتراحاتها وملاحظات حول هذا المشروع ، وقد انقسمت الآراء حول فكرة إنشاء المحكمة إلى اتجاهين :

الاتجاه الأول : عارض إنشاء محكمة جنائية دولية ، مستنداً على حجج منها:

- أن القضاء الجنائي الوطني يعد أهم معالم السيادة في الدولة ، وأن إنشاء قضاء جنائي دولي معناه انتهاك للسيادة الوطنية للدول .

- إن إنشاء محكمة في ظل هذه الظروف غير مجد ، ولا يعود بالنفع في الظرف الدولي الراهن .

- إن وجود هذه المحكمة متعلق بنشوب الحروب ، وإن استمرارها لا مبرر له ، وإن المحاكم التي تنشأ بسبب ظروف معينة ، ولهدف محدد ، تكون عادة أكثر حسماً في الأمور وأكثر هيبة .

أما الاتجاه الثاني : الذي أيد مشروع إنشاء محكمة جنائية دولية مسنداً أيضاً على الحجج التالية :

- إن مفهوم السيادة بالمعنى التقليدي لا معنى له في ظل شبكة العلاقات الدولية ، فالعلاقات الدولية أفرزت ظهور تكتلات إقليمية لها تأثيرها على مفهوم السيادة مثل الجماعة الأوروبية ، وجامعة الدول العربية ، وكذلك الانضمام إلى منظمة الأمم المتحدة لا يعني في حد ذاته تنازلاً عن فكرة السيادة المطلقة للدولة ، بحيث أن عناصر السيادة تقلصت⁽¹⁾.

- إن محاكمة مجرم أمام محكمة سابقة الوجود على وجود الجريمة أكثر عدلاً ، وأفضل من محاكمته أمام محكمة نشأت بسبب الجريمة ، لأن قيام المحكمة المسبق أبعد عن عقلية الثأر والانتقام ، كما كان في محكمتي نورمبرغ وطوكيو ، ومن ناحية أخرى فإن وجود المحكمة المسبق يعتبر عامل ردع للحؤول دون قيام جرائم ، أو التفكير في ارتكابها .

ونتيجة لتعارض الآراء حول مشروع المحكمة الجنائية الدولية ، تبنت الجمعية العامة قرارها المرقم (687) في : 5 / 12 / 1952 والذي بموجبه أنشأت لجنة جديدة عام 1953 تتكون من ممثلي (17) دولة ، وحددت مهمة اللجنة فيما يلي :

1-دراسة النتائج المترتبة على تأسيس محكمة جنائية دولية ، والبحث عن

الطرق التي يمكن بموجبها تأسيس مثل هذه المحكمة .

2-دراسة العلاقة بين هيئة الأمم المتحدة والمحكمة المقترح إنشاؤها .

¹- د. أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، مرجع سبق ذكره ، ص : 175.

3-إعادة النظر في مشروع النظام الأساسي للمحكمة المقترحة .
وبناءً على المهمات الملقاة على عاتق اللجنة ، فقد بدأت بمباشرة أعمالها في الفترة من : 27 تموز إلى : 20 آب 1953 ووضعت نظاماً أساسياً جديداً للمحكمة، واقرحت عدة طرق لإنشاء محكمة جنائية دولية ، وقدمت اللجنة مشروعها إلى الجمعية العامة للمناقشة ، ولكن يلاحظ بأنه على الرغم من التجارب الملموسة لدى الكثير من الدول الأعضاء لإنشاء محكمة جنائية دولية ، فإنه كان هناك من يشكك من الدول في جدوى قيام مثل هذه المحكمة ، ما لم يسبق ذلك اتفاق الدول على تعريف كلمة (العدوان) .

وعلى هذا الأساس أصدرت الجمعية العامة قرارها رقم (989) في : 14/12/1954 والذي بينت فيه بأن موضوع تأسيس محكمة جنائية دولية معلق ومرتبطة بمشكلة تعريف العدوان من ناحية ، وبمشكلة الاتفاق على مشروع قانون الجرائم ضد السلام والأمن في العالم من الناحية الأخرى ، وعليه اقترحت الجمعية العامة تأجيل البت في موضوع تأسيس محكمة جنائية دولية إلى أن يتم الاتفاق على تعريف العدوان ، ومشروع قانون الجرائم ضد السلام والأمن في العالم⁽¹⁾.
وعلى الرغم من أن تعريف العدوان قد تم إنجازه أمام الجمعية العامة من خلال قرارها رقم (3314) في : 14 / 12 / 1974 فإن موضوع إنشاء المحكمة الجنائية الدولية قد بقي معلقاً ، ولم يتم النظر فيه .

في حين يلاحظ بأن مشروع إنشاء المحكمة الجنائية الدولية قد أثير من جديد ، وذلك عندما ناقشت لجنة القانون الدولي مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية منذ أعوام 1986 – 1989⁽²⁾.

تاريخ المحاكم الجنائية الدولية

¹ - د. سعيد سالم الجويلي ، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني ، 2002 – 2003 ، دار النهضة العربية ، ص : 124 .
² - د. سعيد سالم الجويلي ، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني ، مرجع سبق ذكره ، ص : 125 .

ثم أصدرت الجمعية العامة بتاريخ : 17 / 12 / 1996 قراراً نصت فيه على أن تجتمع اللجنة التحضيرية في عامي 1997 - 1998 ، وبموجب هذا القرار اجتمعت اللجنة التحضيرية للفترة من : 11 - 21 شباط 1997 وكذلك للفترة من : 4 - 15 آب 1997 وأيضاً في الفترة من : 1 - 12 كانون الأول 1997 ، وذلك كله من أجل إتمام صياغة نص موحد ومقبول على نطاق واسع للاتفاقية ، لتقديمه إلى مؤتمر دبلوماسي للمفوضين .

وخلال هذه الفترة أصدرت الجمعية العامة بتاريخ : 15 كانون الأول 1997 قراراً تحت عنوان (إنشاء محكمة جنائية دولية) لتقرر فيه قبولها بالعرض الذي تقدمت به حكومة إيطاليا من أجل استضافة مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي ، المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية ، والذي تقرر عقده للفترة من 15 حزيران إلى 17 تموز 1998 ، وطلبت (أي الجمعية العامة) أيضاً في هذا القرار من اللجنة التحضيرية المعنية بإنشاء محكمة جنائية دولية مواصلة أعمالها ، استناداً إلى قرار الجمعية العامة رقم (51 / 207) عام 1996 وأن تحيل إلى المؤتمر نص مشروع اتفاقية بشأن إنشاء محكمة جنائية دولية⁽¹⁾.

ثم اجتمعت اللجنة التحضيرية في الفترة من : 16 آذار إلى 3 نيسان 1998 لتنتهي بذلك مشروع الاتفاقية .

ج- مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين في روما :

عقد مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين ، المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية في روما (إيطاليا) في الفترة الواقعة من : 15 حزيران (يونيو) إلى : 17 تموز (يوليو) 1998 في مقر منظمة الأغذية والزراعة الدولية ،

¹ - عادل ماجد ، المحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية مرجع سبق ذكره ، ص : 36 .

وبموجب الوثيقة الختامية للمؤتمر فقد شاركت فيه (160) دولة ، وحضر المؤتمر (16) من المنظمات والكيانات الدولية ، التي مثلت في المؤتمر بصفة مراقبين من بينها (الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر ، والهلال الأحمر وجامعة الدول العربية) ، وكذلك (5) وكالات متخصصة ، بالإضافة إلى هيئات وبرامج تابعة للأمم المتحدة عددها (9) هيئات ، من بينها المفوضية السامية لحقوق الإنسان ، والمحكمتان الدوليتان ليوغسلافيا السابقة ورواندا ، وكذلك حضر المؤتمر (122) منظمة غير حكومية مثلت بصفة مراقبين .

وبموجب النظام الداخلي للمؤتمر فقد تم تشكيل عدة لجان ، ومن هذه اللجان اللجنة الجامعة والتي تتكون من رئيس وثلاثة نواب للرئيس ومقرر ، وقد تولى رئاستها (السيد فيليب كيرش) من كندا ، وقد عهد المؤتمر لهذه اللجنة النظر في مشروع الاتفاقية المتعلقة بإنشاء محكمة جنائية دولية ، ومن اللجان أيضاً لجنة الصياغة والتي تتكون من (21) عضواً ورئيس وهو السيد (محمود شريف بسيوني) من مصر ، وقد أوكل إليها تنسيق جميع النصوص المحالة إليها ومراجعتها وصياغتها من دون تغيير مضمونها ، وإعداد المشاريع ، وتقديم المشورة بشأن الصياغة ، إذا طلب إليها المؤتمر أو اللجنة الجامعة ذلك ، وذلك كله من دون أن تعيد فتح باب المناقشة الموضوعية بشأن أية مسألة⁽¹⁾.

وبعد مفاوضات عسيرة شهدتها مؤتمر الأمم المتحدة ، وما جرت فيه من نقاشات حامية ، وظهور الكثير من التباين في الآراء والمواقف ، خصوصاً فيما يتعلق باستقلالية عمل المحكمة ، ودور مجلس الأمن في إحالة القضايا إليها ، بحيث كادت أن تؤدي هذه النقاشات إلى تهديد المؤتمر بالفشل ، ولكن اعتماد صيغة الصيغة الواحدة (أي إما بقبول النظام الأساسي للمحكمة مع التعديلات التي

1- د. محمد سراج ، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي ، دراسة تحليلية وتفصيلية ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، 2001 ، ص : 101.

اتفق عليها أو رفضه كلياً) ، فكان من نتيجة ذلك أن تم التصويت على النظام الأساسي الذي اعتمد بموافقة (120) دولة صوتت لصالحه ، وامتنعت عن التصويت عليه (21) دولة⁽¹⁾.

واعترضت على النظام الأساسي (7) دول وهي (الولايات المتحدة ، إسرائيل ، الصين ، الهند ، العراق ، ليبيا ، قطر) .

وهكذا في : 17 تموز 1998 وبعد أكثر من خمسين عاماً اختلط فيها الأمل بالقنوط ، وبعد خمسة أسابيع من المداولات بين الممثلين اعتمد مؤتمر الأمم المتحدة المعنيُّ بإنشاء محكمة جنائية دولية النظام الأساسي للمحكمة في روما .

إن الحل القضائي للخلافات الدولية يتطلب وجود محكمة قائمة بذاتها مكونة من قضاة يمارسون مهمتهم بكيفية مستمرة ، وتطرح أمام هذه المحكمة قضايا قانونية من طرف دول ، وتطبق أمامها إجراءات معينة ، وليس لإدارة الدول أي تأثير على تكوين المحكمة ، فالدول لا تختار القضاة ، ولا يمكنها أن ترفض وجود قاض من القضاة في المحكمة أثناء عرض قضية تهمهم ، ومشكلة إنشاء محكمة دولية للعدل عرضت ونوقشت أمام مؤتمر لاهاي 1899 و 1907 وبذلت آنذاك محاولات لإنشاء محكمة دولية ، لكن ذلك لم يؤد إلى أية نتيجة ، واعترضت الدول المشتركة في المؤتمرين مشكلة تمثيل الدول داخل الجهاز القضائي المقترح.

وبعد الحرب العالمية الأولى وقع تدارس المشكلة من جديد أثناء مؤتمر السلم المنعقد في باريس ، وبالفعل نصت المادة (14) من عهد العصبة على تأسيس لجنة من فقهاء القانون ، لكتابة النظام الأساسي للمحكمة ، فأحدثت المحكمة

¹- د. محمد سراج ، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي مرجع سبق ذكره ، ص : 102.

وسميت المحكمة الدولية الدائمة للعدل ، وجعل مقرها لاهاي ، وأصبحت تمارس نشاطها عام 1922 ، وكانت تتكون من (15) قاضياً⁽¹⁾.

وبعد الحرب العالمية الثانية وقع تأسيس منظمة الأمم المتحدة ونص ميثاقها على إيجاد جهاز قضائي سمي محكمة العدل الدولية ، وجعل مقره في لاهاي ، وقد أسست المحكمة الجديدة على الأسس نفسها التي كانت تقوم عليها المحكمة السابقة .

وينص البند (95) من ميثاق الأمم المتحدة على أن محكمة العدل الدولية تكون الجهاز القضائي الرئيس للمنظمة ، والنظام الأساس للمحكمة يكون جزءاً لا يتجزأ من ميثاق الأمم المتحدة ، فكل دولة تنضم إلى منظمة الأمم المتحدة تصبح بذلك طرفاً موقعاً على النظام الأساسي للمحكمة ، والدول التي لم تنضم إلى الأمم المتحدة عليها أن توقع على النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، وتتعهد بما جاء به من التزامات ، وهذا بالفعل ما حدث بالنسبة لسويسرا وإمارة ليشتنشتاين ، وتتكون المحكمة من (15) قاضياً يقع انتخابهم لمدة (9) سنوات من طرف مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة ، ويعاد انتخاب ثلث الأعضاء كل (3) سنوات ، وينص النظام الأساسي على أنه يمكن تعيين قاض خاص ، في حالة ما إذا لم يكن هناك قاض من جنسية أحد أطراف النزاع ، كما ينص على عدم جواز وجود قاضيين من جنسية واحدة في المحكمة ، وتنتخب المحكمة رئيساً لها ونائباً للرئيس لمدة ثلاثة سنوات ، ويتمتع قضاة المحكمة بما يتمتع به الدبلوماسيون من حصانات وامتيازات .

1- د. طارق سرور ، الاختصاص الجنائي العالمي ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، 2006 م ، ص : 27 ، 29 .

إن نطاق البحث يدور حول الطرق القضائية لتسوية النزاعات الدولية (محكمة العدل الدولية) فهي هيئة قضائية دولية دائمة ، مهمتها الفصل في المنازعات على أساس من القانون⁽¹⁾.

ويتضح كذلك أن محكمة العدل الدولية محكمة جديدة ، وليست استمراراً لمحكمة العدل الدولية الدائمة ، وإن بُنيَ نظامها على النظام الأساسي لهذه المحكمة، وعندما أراد المجتمع الدولي إنشاء منظمة دولية جديدة ، إثر الحرب العالمية الثانية ، باتت الحاجة ملحة أيضاً لإنشاء محكمة وجعلها وسيلةً لحل المنازعات الدولية بالطرق السلمية ، لذا أنشئت محكمة العدل الدولية كفرع من فروع الأمم المتحدة ، وسيكون نطاق البحث مقصوراً على دراسة محكمة العدل الدولية ، كمثال على تدخل محكمة دولية ، لحل نزاع دولي بطريقة ملزمة لأطرافه.

فالحالات التي تم اللجوء فيها إلى محكمة العدل الدولية تعدُّ محدودة بالنظر إلى حجم المنازعات الموجودة على الصعيد الدولي وكمِّها ، ويرجع ذلك لعدة أسباب منها :

- تمسك الدول الدائم بأهداف سيادتها واستقلالها ، الأمر الذي يجعلها تعتقد أن إعطاء الغير سلطة إلزامها يتعارض مع ذلك .
- قد تدفع أهمية المسائل المتنازع عليها في بعض الأحوال ، الدول إلى عدم عرضها على محكمة العدل الدولية .
- تستند بعض المنازعات إلى مطالبات لا تجد لها سنداً في القانون القائم فعلاً ، أو تطالب بتغييره ومراجعته ، ما يعني عدم إمكانية حلها من الناحية القانونية بواسطة جهاز قضائي .

1- د. محمود شريف بسيوني ، مرجع سبق ذكره ، ص : 159 - 160 .

- أخيراً يعني اشتراط ضرورة موافقة كل أطراف النزاع على طرحه أمام محكمة العدل الدولية .
(وهو مبدأ من مبادئ القانون الدولي المعاصر) أن جزءاً كبيراً من المنازعات الدولية لا يتم طرحه فعلاً أمامها ، بسبب عدم توافر موافقة طرف أو أكثر من الأطراف المعنية ، إذ يدفع الحذر والاحتراس الأشخاص القانونية المعنية إلى عدم اللجوء إلى وسيلة القضاء الدولي⁽¹⁾.

الخاتمة

وبعد ،،،، فقد انتهيت من هذه الدراسة حول المحكمة الجنائية الدولية وتطبيقات القضاء الجنائي الدولي الحديث والمعاصر ، والتي تقدم الأسس والمبادئ الرئيسة للقانون الجنائي الدولي المعاصر ، وتقدم حصيلة الجهود الفقهية والسياسية التقنية لإرساء دعائم القضاء الجنائي الدولي وأجهزته وآلياته ، مشفوعةً بمختلف

¹ - د. طارق سرور ، الاختصاص الجنائي العالمي ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، 2006 م ، ص : 29 .

الآراء ، والمناقشات ، والتقارير ، والمشروعات المقدمة لهذا الغرض من قبل الجمعيات القانونية ، واللجان المتخصصة ، وأجهزة الأمم المتحدة ، والتي تحمل في طياتها مجموعة من الأفكار والاتجاهات المتوافقة أحياناً والمتعارضة ، بل والمتصارعة أحياناً أخرى ، تلك الأفكار والاتجاهات التي يتصف بعضها بالحكمة والدقة والتشجيع والطموح لإنشاء قضاء جنائي دولي مستقل وفعال ، ويتصف بعضها الآخر بالتمرد والهوى والتشكيك الصريح أحياناً ، والمضمر أحياناً أخرى ضد إنشاء مثل هذا القضاء .

النتائج :

وفي ضوء ما تقدم يمكن أن نستخلص بعض النتائج عن هذه الدراسة ، ثم نذكر بعض التوصيات التي تم الإشارة إليها في أثناء البحث والتي نراها ضرورية في هذا الشأن ، وأهم النتائج تتلخص في الآتي :

1. لقد كان ضرورياً إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة ، يكون اختصاصها النظر في محاكمة مرتكبي الجرائم سائلة الذكر ، وذلك للحد من انتهاكات حقوق الإنسان ، وأدميته .
2. لقد مر القضاء الجنائي الدولي بمراحل تطور كثيرة حتى تم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية وهو انجاز قانوني يمثل ثورة قانونية دولية بكل ما تعنيه الكلمة من معنى ، ومن الواضح أن ذلك التطور ، والجهود التي بذلت قد نجحت في إزالة الغموض الذي يكتنف العديد من الجرائم الدولية ، وبالتالي لم يعد بالإمكان التذرع بمقولة غياب الشرعية الجنائية الدولية .
3. المحكمة الجنائية الدولية أنشئت بموجب اتفاقية دولية شارة لتمثل القضاء الجنائي الدولي الدائم ، وهو ما يميزها عن المحاكم الدولية الخاصة السابقة ، حيث أنها تعبر عن رغبة الغالبية العظمى من أعضاء المجتمع الدولي .

4. المحكمة الجنائية الدولية لا تعد بديلاً عن القضاء الجنائي الوطني ، وإنما مكملة له ، فهي لا تقوم بأكثر مما تقوم به كل دولة من دول المجتمع الدولي في إطار القانون القائم ، وهي ذات اختصاص تكميلي للمحاكم الوطنية ، فأولوية الاختصاص تكون للقضاء الجنائي الوطني ، وإنها تستطيع أن تمارس اختصاصها في حالتين هما : الأولى انهيار النظام القضائي الوطني ، والثانية عند رفض أو فشل النظام القضائي الوطني في القيام بالتزاماته بالتحقيق والمحاكمة .

التوصيات :

1. نقترح أيضاً ألا يقتصر اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على الجرائم الدولية الأربع الواردة في نظامها الأساسي " م5 " ، بل يتعين أن تشمل أيضاً جرائم أخرى كجرائم الإرهاب ، وجرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات .

2. ضرورة إلغاء الحكم الانتقالي الوارد في المادة 124 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي يجيز للدولة عندما تصبح طرفاً في هذا النظام الأساسي أن تعلن عدم قبولها اختصاص المحكمة لمدة سبع سنوات من بدء سريان هذا النظام الأساسي عليها فيما يخص جرائم الحرب المرتكبة من مواطنيها ، أو إقليمها ، وهذا بدوره يمثل خرقاً صارخاً لاختصاص المحكمة إذ إنه يحول بينها وبين مباشرة إجراءات التحقيق والمحاكمة على طائفة من أبشع الجرائم الدولية .

3. العمل على إلغاء الدور الرقابي الذي اعطاه النظام الأساسي لمجلس الأمن في المادة 16 ، فبموجب هذا النص يحق لمجلس الأمن أن يعطل اختصاصات المحكمة في أية مرحلة سوى في مرحلة التحقيق ، أو

المحاكمة وهذا من شأنه أن يجعل المحكمة الجنائية ، محكمة مسيسة مثلما كانت محاكم نورمبرج ، وطوكيو .

4. العمل على ادراج استخدام الاسلحة النووية في النزاعات المسلحة في المادة الثامنة الخاصة بجرائم الحرب ، وذلك على غرار ادراج استخدام الاسلحة السامة عند ارتكاب هذه الجريمة في نزاعات مسلحة غير ذات طابع دولي وذلك اثناء المؤتمر الاستعراضي للنظام الاساسي الذي عقد في كمبالا حيث عدلت المادة الثانية على هذا النحو .

5. دعوة الدول العربية إلى المصادقة على الاتفاقية المنشئة للمحكمة الجنائية الدولية حتى تشارك بفاعلية بأنظمتها القانونية مع الأنظمة القانونية المشاركة في النظام الاساسي للمحكمة ، وحتى تستفيد هذه الدول من مزايا التمثيل الجغرافي العادل في جمعية الدول الاطراف ، والتأكيد على أن هذه المصادفة لا تشكل انتقاصاً من سيادة الدول بل أنها هي اصلاً عمل سيادي هذا فضلاً على أن الدول العربية أكثر شعوب العالم تضرراً من الجرائم الدولية (الابادة - الجرائم ضد الانسانية - جرائم الحرب - العدوان) ، التي تنتظرها وتعاقب عليها المحكمة الدولية وليس أدل على ذلك ما يفعله الحكام بشعوبهم قبل الربيع العربي واثناؤه .

6. نقترح أيضاً أن تحذو الدول العربية حذو الدول التي شرعت في قوانينها الداخلية الأخذ بمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي بالنسبة لكافة الجرائم الدولية ، وملاحقة مرتكبي هذه الجرائم أيّاً كانت جنسية مرتكبيها ، و أيّاً كانت جنسية المجني عليه أو المجني عليهم ، و أيّاً كان مكان ارتكاب الجريمة . ويستوي أن يكون الجاني شخصاً مدنياً أو عسكرياً ، وذلك من اجل توفير القدرة على البت في هذه الجرائم والمساهمة في الحد من الافلات من العقاب .

7. ضرورة التمييز بين الجرائم الدولية التي تنظرها المحكمة وحق الشعوب المضطهدة في مقاومة المحتل وتقرير مصيرها كما هو الحال في فلسطين ، والعراق مما يعطي تلك الشعوب حق المقاومة بجميع صورها ، وهو الحق الذي كفلته الدساتير ، والإعلانات العالمية فذلك الحق لا يمكن أن يكون إرهاباً ، أو عدواناً .

8. جمع البيانات والأدلة لتحريك الدعاوي امام المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة المجرمين الاسرائيليين ، وعقابهم ، فالعدالة الجنائية تقتضي توجيه الاتهام اليهم ، ومثولهم امامها لنيل جزائهم العادل ، والقول بأن اسرائيل ليست طرفاً في النظام الاساسي للمحكمة ، و أن هذه الأخيرة ليس لها اختصاص عليها يمكن الرد عليه بأن مجلس الامن يملك الاحالة إلى المحكمة بخصوص جريمة تدخل في اختصاصها بغض النظر عن كون هذه الدولة طرفاً في النظام الاساسي للمحكمة أم لا .

9. ضرورة النص في صلب النظام الاساسي للمحكمة الجنائية على عدم سريان العفو الذي يصدر عن السلطات الوطنية على طائفة الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة .

10. ضرورة تعاون كافة الدول مع المحكمة الجنائية الدولية بشكل أوسع حتى تستطيع المحكمة الاضطلاع بمهامها بشكل فعال في ادائها لوظائفها مثل المساعدة في حماية الشهود والضحايا ، والمساعدة في جمع الادلة وغيرها من أشكال التعاون الاخرى ، والالتزام بما تضمنه اعلان التعاون الصادر عن المؤتمر الاستعراضي في العاصمة الاوغندية كمبالا .

المراجع

1. إبراهيم زهير الدراجي ، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها ، كلية الحقوق جامعة عين شمس ، عام 2002 .
2. أبو الخير أحمد عطية ، المحكمة الجنائية الدائمة ، دراسة للنظام الأساسي للمحكمة وللجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1999 م .

3. أبو الخير أحمد عطية ، المحكمة الجنائية الدولية ، دراسة للنظام الأساسي للمحكمة والجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها ، دون طبع ، دار النهضة العربية ، 1999 م .
4. أحمد أبو الوفا ، القانون الدولي والعلاقات الدولية ، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع ، القاهرة ، سنة 1426هـ - 2006 ف .
5. أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، الطبعة السابعة ، دون دار نشر ، 1993 .
6. إيمان محمد بن يونس ، القانون الدولي العام ، العلاقات الدولية، دار النهضة للنشر والتوزيع ، القاهرة ، 2006 .
7. حسام علي عبد الخالق الشیخة ، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب ، دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك ، كلية الحقوق جامعة القاهرة ، 2001 .
8. حسن سعد سند ، الحماية الدولية لحق الإنسان في السلامة الجسدية مقارنة بها في ظل أحكام الشريعة الإسلامية ومدى الحماية في مصر ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2004 .
9. حسنين إبراهيم صالح أعبيد ، الجرائم الدولية ، القاهرة ، 1977م .
10. حسنين أعبيد ، الجرائم الدولية (دراسة تحليلية تطبيقية) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، 1989 .
11. رشاد عارف السيد ، القانون الدولي العام ، العلاقات الدولية ، دار المكتبة الوطنية للنشر ، 2001 .
12. سامي عبد الحليم سعيد، المحكمة الجنائية الدولية ، د..
13. سعيد سالم الجويلي ، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني ، 2002 - 2003 ، دار النهضة العربية .

14. سمعان بطرس فرج الله ، الجرائم ضد الإنسانية وإبادة الجنس وجرائم الحرب وتطور مفاهيمها ، مقال منشور في كتاب دراسات القانون الدولي الإنساني ، دار المستقبل العربية ، الطبعة الأولى ، 2000 ، إصدار دار بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة .
15. طارق سرور ، الاختصاص الجنائي العالمي ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، 2006 م.
16. طاهر عبدالسلام إمام منصور ، الجرائم ضد الإنسانية ومدى المسؤولية القانونية عنها ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، 2000 .
17. عادل ماجد ، المحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية ، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية (الأهرام) القاهرة ، 2001 م.
18. عبدالحميد محمد عبدالحميد، المحكمة الجنائية الدولية ، د..
19. عبدالفتاح بيومي حجازي ، المحكمة الجنائية الدولية ، الطبعة الأولى ، دار الفكر العربي ، 1999 م .
20. عبدالكريم علوان ، القانون الدولي المعاصر ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الطبعة الأولى ، الإصدار الثالث ، 2007 .
21. عبدالواحد محمد الفار ، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها ، دار النهضة العربية ، القانون الدولي الإنساني ، 1999 .
22. عبدالوهاب حوامد ، للإجرام الدولي ، مطبوعات جامعة الكويت ، الطبعة الأولى ، 1978 م .
23. علاء عزت عبد المحسن، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، رسالة لنيل درجة الدكتوراه ، جامعة القاهرة 2010 م .
24. غازي حسن صباريني ، الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الطبعة الثالثة ، 2009 .
25. فرج علواني هليل، المحكمة الجنائية الدولية ،.

26. ماهر جميل أبوخوات ، الحماية الدولية لحقوق الطفل ، كلية الحقوق ، جامعة حلوان ، 2004 .
27. محفوظ سيد عبد الحميد محمد دور المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في تطوير القانون الدولي الإنساني ،
28. محمد بهاء الدين محمد خالد الدبشان ، المعاملة بالمثل في القانون الدولي الجنائي إطار جديد لقاعدة لاستخدام الفقه وقت السلم والمعاملة بالمثل المسلحة داخل نطاقها ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس .
29. محمد سراج ، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي ، دراسة تحليلية وتفصيلية ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، 2001 م .
30. محمد عبداللطيف عبدالعال ، عقوبة الإعدام في القانون الوضعي دراسة مقارنة لأحكام الشريعة الإسلامية ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، 1988 .
31. محمود شريف بسيوني ، المحكمة الجنائية الدولية - نشأتها ونظامها الأساسي - مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاکم الجنائية السابقة ، طبعة نادي القضاء ، 2001 م .
32. مراد جابر مبارك السعدي ، مصير مبدأ السيدة في ظل العولمة دراسة في القانون الدولي المعاصر ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، 2003 .
33. مسعد عبدالرحمن زيدان قاسم ، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، 2001 .
34. نجلاء محمد عمر ، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة مجرمي الحرب ، رسالة لنيل درجة الدكتوراه ، 2003 م .
35. يوسف حسن يوسف ، المحكمة الدولية ، 2001 ، دار النهضة العربية .

36. يوسف حسن يوسف ، المحاكمات الدولية المعاصر، 2001 ، دار النهضة العربية.
37. يوسف حسن يوسف، المحاكم الدولية وخصائصها ،دار النهضة العربية 2003.
38. يوسف محمد غومة، النطاق القانوني لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، رسالة لنيل درجة الماجستير ،2005.

المحتوي

رقم الصفحة	الموضوع	ر م
أ	الاية	.1
ب	الاهداء	.2
جـ	الشكر والتقدير	.3
1	المقدمة	.4
3	الدراسات السابقة	.5
3	الاشكالية	.6
4	فرضيات الدراسة	.7
4	أهمية الموضوع	.8
5	حدود الدراسة	.9
5	اهداف الدراسة	.10
6	منهج الدراسة	.11
8	الفصل الأول التمهيدي	.12
9	المطلب الأول تطوير المحاكم الدولية والقضاء الجنائي الدولي بين النظرية والتطبيق	.13
20	المطلب الثاني تاريخ المحاكم الدولية	.14
33	الفصل الثاني الاختصاص التشريعي والقضائي للمحكمة الجنائية الدولية	.15

36	المطلب الاول : جريمة الإبادة الجماعية	.16
45	المطلب الثاني: الجرائم ضد الإنسانية	.17
57	المطلب الثالث : جرائم الحرب	.18
81	المطلب الرابع : جرائم العدوان	.19
100	الفصل الثالث الاختصاص الشخصي والزمني والمكاني للمحكمة الجنائية الدولية	.20
101	المطلب الأول : المسؤولية الجنائية الفردية للمتهمين	.21
107	المطلب الثاني: عدم الاعتداد بالصفة الرسمية للمتهمين ، ومسؤولية القادة والرؤساء.	.22
122	المطلب الثالث : الاختصاص المكاني والزمني للمحكمة الجنائية الدولية	.23
138	المطلب الرابع : الخلاف بشأن المحكمة الجنائية الدولية	.24
146	الخاتمة	.25
151	المراجع	.26

